بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة دورية نصف سنوية علمية محكمة – تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات

بمعهد علوم الزكاة – الخرطوم – السودان – المجلد الأول – السنة الثانية – العدد الثالث – رجب ١٤٣٩هـ – يونيو ٢٠١٨م

المشرف العام

د. محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة – رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

أ. د. عبد المنعم محمد علي إدريس

مدير عام معهد علوم الزكاة

أمين التحرير

د. الصديق أحمد عبد الرحيم

مدير إدارة البحوث – معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

[١] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي

[٢] أ.د. الخضر على إدريس

[٣] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي

[٤]د. التجاني عبد القادر أحمد

[٥] د. صلاح علي أحمد

[٦] د. حيدر عيدروس علي

[٧] د. حماد محمد أحمد البشير

سكرتارية التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي

مستشارو التحرير:

من داخل السودان (أبجدياً)

[١] الأستاذ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير

[٢] أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن

[٣] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير

[٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد

[٥] أ.د. محمد عثمان صالح

من خارج السودان (أبجدياً)

[١] أ.د. عبدالستار أبوغدة

[٢] أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر

[٣] أ.د. محمد عثمان شبير

[٤] أ.د. منذر قحف.

المدقق اللغوي

الدكتور. محمد علي الكامل

التصميم والإخراج الفني

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

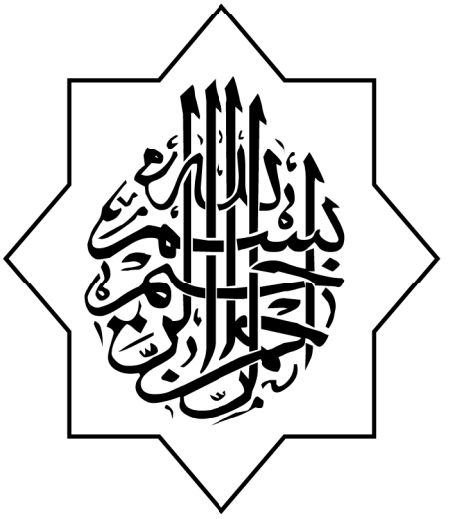

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

[التوبة: ٦٠]

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

{متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم، رقم: (٢٥٠٠)}

محتويات العدد

الموضوع	الصفحة
☜ افتتاحية العدد ..... أ. محمد عبد الرازق مختار الأمين العام لديوان الزكاة- المشرف العام	٧
☜ كلمة العدد: .....أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم محمد رئيس التحرير	٩
البحوث المحكمة	
☜ تحويل المال الزكوي إلى مال آخر ومدى تأثر وجوب الزكاة به وتطبيقاته المعاصرة – إعداد: الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير	١١
(١) ☜ زكاة الدُّيُون عند المالكية وأثرها في الوعاء الكليّ إعداد الأستاذ الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن	٦١
(٢) ☜ استثمار أموال الزكاة بين المصالح والمخاطر إعداد الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم	٩٥
(٣) ☜ دور مصرف المساكين في التأمين الغذائي الأستاذ/ ممدوح حسن عبد الرحيم الجزولي	١٢٩
المقالات ... الملخصات ... والفتاوى	
(١) ☜ مقال: فرص تنمية اقتصاديات الزكاة بالسودان الدكتور. محمد عبد الرازق محمد مختار	١٧٥
(٢) مخلص رسالة دكتوراه: أهمية استخدام مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التطوير التنظيميّ لديوان الزكاة الدكتور. تاج السر ميرغني أحميدي طه	١٩٥

(٣) ☜ فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة ٢٣٥

الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم

(٤) ☜ تقارير : ملخص التقرير السنوي لديوان الزكاة للعام ٢٠١٧م ٢٧١

إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات – ديوان الزكاة

افتتاحية العدد

الشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه في إصدار العدد الثالث من مجلة معهد علوم الزكاة. والشكر للعلماء والباحثين الذين رفدوا المجلة بأبحاثهم ومقالاتهم من اجل أن تكون الزكاة تراثاً وفكراً وعلماً حيةً في عقل كل مسلم ومسلمة.

ونحن في معهد علوم الزكاة نجتهد من أجل ترقية مجلتنا وتطويرها، لجعلها مجلة علمية مرموقة، مواكبة للتقدم العلمي، والتطور التقني، الذين يؤديان إلى تحسين الأداء، بمرجعية دينية- كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ مستلهمة من تراثنا الحضاري الإسلامي تارة ومن آراء العلماء والخبراء تارة أخرى.

اشترك معنا في تناول موضوعات المجلة عدد من العلماء الذين يعرف لهم عظيم قدرهم وقربهم من هموم الناس وآرائهم وطموحاتهم.

إن إقرار أهمية الدور الذي تلعبه الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، قد استلزم اهتمام الباحثين بالعديد من القضايا والتحديات في هذا العدد: تحويل المال الزكوي إلى مال آخر، ودور مصرف المساكين في التأمين الغذائي، وزكاة الديون عند المالكية وآثرها في الوعاء الكلي، واستثمار أموال الزكاة بين المصالح والمخاطر، وأهمية استخدام الجودة الشاملة والتي تُعني بالفقراء والمساكين وغيرهما من

الشرائح التي تتلقى دعماً من ديوان الزكاة. وخُتم العدد بمجموعة من الفتاوي التي أفتت بها لجنة الفتوى في ديوان الزكاة.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد للجميع للوصول إلى التميز الزكوي الرسالي لتحقيق الريادة للعالم الإسلامي في مجال الزكاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

أ. محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة – المشرف العام

كلمة العدد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله، وصحابته، والتّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمّا بعدُ:

فهذا هو العدد الثّالث مِن مجلّتكم: (**علوم الزّكاة**) جاء حافلاً بموضوعاتٍ علميّةٍ تُثْرِي رسالة الزّكاة ببحوثٍ علميّةٍ محكّمةٍ، كتبها علماء وباحثون أعلام مِن داخل السُّودان وخارجه.

تناولت أبحاث هذا العدد قضايا معاصرة متنوِّعة، منها: (**تحويل المال الزكويّ إلى مالٍ آخر، ومدى تأثّر وجوب الزّكاة به، وتطبيقاته المعاصرة**) للأستاذ الدِّكتور/ محمّد عثمان شبير، وكذلك بحث: (**استثمار أموال الزّكاة بين المصالح والمخاطر**) للدِّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم، كما أسهم كذلك الأستاذ/ ممدوح حسن عبد الرحيم الجزوليّ، ببحثٍ عن: (**دور مصرف المساكين في التّأمين الغذائيّ**)، وكان ختام هذه الأبحاث مِسْكَـاً: (**زكاة الدُّيون عند المالكيّة، وأثره في الوعاء الكُلِّيّ**) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن – نائب رئيس مجمع الفقه الإسلاميّ السّودانيّ.

كما ذُيِّل هذا العدد بمقالاتٍ وفتاوى، وملخّصاتٍ: فكتب د. محمّد عبد الرازق محمد مختار، مقالاً عن: (**فرص تنمية اقتصاديات الزكاة بالسودان**)، وانتقى لنا د.الصديق أحمد عبد الرحيم، بعض فتاوى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة، كما وافتنا إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات بالديوان، بموجزٍ عن: (**تقرير الأداء السنويّ لديوان الزكاة لعام ٢٠١٧م**)، وفي الختام لخّصنا أُطروحة (دكتوراه)، بعنوان: (**أهميّة استخدام مفهوم إدارة الجود الشاملة في التطوير التنظيميّ لديوان الزكاة**)، من إعداد الباحث/ تاج السّر ميرغني أحميدي طه.

أسأل الله أن ينفع بها، وآخــر دعــوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم محمّد

رئيس التحرير

تحويل المال الزكوي إلى مال آخر
ومدى تأثر وجوب الزكاة به
وتطبيقاته المعاصرة

✍ إعداد الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والفقه المعاصر

جامعة الرياض، الكويت، الأردنية، قطر، الشارقة (سابقاً)

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: "تحويل المال الزكوي، أو إبداله بمال آخر في أثناء الحول ، ومدى تأثر وجوب الزكاة به." من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة؛ فقد حظي هذا الموضوع باهتمام فقهاء السلف والخلف، فذكره الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في كتاب الأم، باب المبادلة بالماشية.(١) كما ذكره الداوودي المالكي (ت:٤٠٢هـ) في كتاب الأموال.(٢) واعتبره العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) في قواعده استثناء من قاعدة: الحول المعتبر في زكاة النعم (الحيوانات) والنقدين وعروض التجارة.(٣) كما اعتبره ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) فرعاً مهماً من فروع القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة (١٤٣) حيث قال:" يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله."(٤) وقد شغلت بهذا الموضوع منذ فترة طويلة، وظلت قضية الكتابة فيه، وتحرير مسائله تراودني منذ تلك الفترة؛ لأنَّه يعد تأصيلاً نظرياً للعديد من القضايا المستجدة. فما حقيقة هذا التحول؟ وما أثره على وجوب الزكاة في البدل؟ وهل يحسب حوله من بداية المبادلة وحصول البدل، أو من بداية المال الأول(المبدل)؟ وما الضوابط الفقهية لذلك؟ وما التطبيقات الفقهية المعاصرة لهذا التحول(الاستبدال)؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

فكانت أهم النتائج أن تحويل المال الزكوي هو: أن يُحوِّل المالك نصاباً من المال الزكوي الحولي؛ أثناء الحول إلى مال آخر، عن طريق البيع، أو المبادلة، وسواء أكان ذلك المال المحول إليه زكوياً، أم غير زكوي. وعملية تحويل الإنسان لما يملكه من مال زكوي إلى مال آخر مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، ويمكن إلحاقها بأصل فقهي عام في شروط الزكاة من مضي الحول، وتمام الملك. والزيادة المتحصلة من المبادلة تتبع الأصل، فتضم إلى أصلها في الحول؛ لأن التابع تابع. والوارث يستأنف لما ورثه من ماشية وغيرها من الأموال حولاً من يوم دخولها في ملكه، أي من يوم وفاة المورث.

(١) الأم للشافعي، ٢/٢٤.

(٢) الأموال للداوودي ، ص ٢٩٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/١٤٤.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص ٣٤٠.

{ ***ABSTRACT***}

Praise be to Allah the sustainer of the world's and may peace and prayers be upon the prophet Mohammed, his family and all his companions and who ever followed his way

The issue of changing the zakat money or exchanging it and how much is it's impact on the zakat, when its due.

This issue is one of the significant issues of the zakat jurisprudence which had been discussed by the Salaf and the khalaf (ancestors and descendents of the Islamic scholars. It was mentioned by El. Imam El. shafia(died204H)in his book (Al-om) -chapter the exchange for livestock, it was also mentioned by El. Dawoodi

The malikite "(died402H) in his book ("El . Amwal) the money".

El. Izz ibn Abdul salam (died 660H) who exempted it from his rule "The Haul(year)applied on the (Niam)live stock ,the silver and gold and the merchandise .Ibn rajab the hanblite (died795H) considered it a branch of the 143 rules, he said "the matter exchanged stand, against what is exchanged for "and they are both of the same judgment.

I had been thinking of writing on this issue for a long time and since then this issue is considered a theoretical authentication for a number of modern questions. so what is the reality of this change? and what is it is impact on the exchanged zakat when it is due? is the haul(the year elapsed) counted at the time of exchanged and the action of exchange or is it counted from the beginning of the first money (or properties) that was exchanged? and what are the legal(Sharia) rules for that? what are the current legal applications for this exchange?

This is what we are going to answer in this research by the will of Allah (s. w), since the legal dimensions is prominent in this research, is referred to a lot of legal and approved references of the known legal doctrines(Mazahib) in addition to a number of books concerning the interpretation of the (holly Quran), ahadeeth(the traditions of the prophets.

The language and the current legal sources.

The most important results of the research of the change of the zakat money(properties)are :

The owner of the current wealth on which zakat is due, is to change this wealth(money)through selling or exchange, in case the money that is changed is zakat money or otherwise.

The operation of moving or changing the zakat money to another is legalized by the Quran, Sunna or rational reasoning, and can be attached to a general jurisprudential origin of zakat of the zakat condition (an elapse of a year, full ownership). The surplus collected from this exchange is to follow the origin and to be added to, when a year elapsed (the follower follows). The inheritor starts as an owner from the time of the death of the inherited

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: "تحويل المال الزكوي، أو إبداله بمال آخر في أثناء الحول ، ومدى تأثر وجوب الزكاة به." من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة؛ فقد حظي هذا الموضوع باهتمام فقهاء السلف والخلف، فذكره الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في كتاب الأم، باب المبادلة بالماشية.[١] كما ذكره الداوودي المالكي (ت:٤٠٢هـ) في كتاب الأموال.[٢] واعتبره العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) في قواعده استثناء من قاعدة: الحول المعتبر في زكاة النعم (الحيوانات) والنقدين وعروض التجارة.[٣] كما اعتبره ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) فرعاً مهماً من فروع القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة (١٤٣) حيث قال:" يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله."[٤] وقد شغلت بهذا الموضوع منذ فترة طويلة، وظلت قضية الكتابة فيه، وتحرير مسائله تراودني منذ تلك الفترة؛ لأنَّه يعد تأصيلاً نظرياً للعديد من القضايا المستجدة. فما حقيقة هذا التحول؟ وما أثره على وجوب الزكاة في البدل؟ وهل يحسب حوله من بداية المبادلة وحصول البدل، أو من بداية المال الأول(المبدل)؟

(١) الأم للشافعي، ٢/٢٤.

(٢) الأموال للداوودي ، ص ٢٩٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/١٤٤.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص ٣٤٠.

الضوابط الفقهية لذلك؟ وما التطبيقات الفقهية المعاصرة لهذا التحول(الاستبدال)؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو البارز في هذا البحث فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية المشهورة، بالإضافة إلى كتب شروح الأحاديث والتفسير واللغة والمصادر الفقهية المعاصرة.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تكلمت فيه عن حقيقة تحويل المال الزكوي إلى مال آخر ومبادلته .

والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن أثر ذلك التحويل في وجوب الزكاة.

والمبحث الثالث: تكلمت فيه عن التطبيقات الفقهية، والمعاصرة لذلك التحويل.

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة تحويل المال الزكوي إلى مال آخر

قبل تفصيل القول في أحكام تحويل المال الزكوي من مال إلى آخر؛ لا بدَّ من بيان حقيقة هذا التحويل؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى تحويل المال الزكوي.

إنَّ بيان معنى تحويل المال الزكوي يستلزم بيان معناه باعتباره ألفاظاً مركبة، وباعتباره علماً أو لقباً. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: معنى تحويل المال الزكوي باعتباره ألفاظاً مركبة.

يتكون تحويل المال الزكوي من عدة ألفاظ: وهي التحويل، والمال، والزكوي. وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ:

١ -التحويل.

التَحوّيُل لغة: مأخوذ من الحول، وهو في الأصل يدل على تغيير الشيء وفصله عن غيره، وهو يطلق على معنيين. **الأول:** الانتقال من موضع إلى موضع، **والمعنى الثاني:** الانتقال من حال إلى حال، فيقال في الأول: تحول الشيء من مكانه؛ إذا انتقل عنه، ويقال: حولت الرداء؛ نقلت كل طرف إلى موضع آخر. ومن الثاني: قوله ﷺ في رواية[١] : "احتالتهم الشياطين." أي نقلتهم من حال إلى حال.[٢]

وأما التحويل في الاصطلاح الفقهي فلا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو الانتقال بالشيء من موضع إلى موضع، ومن حال إلى حال.

---

(١) الرواية المشهورة في هذا الحديث: "اجتالتهم" أي استخفتهم، فجالوا معهم في الضلال. (النهاية لابن الأثير، ص١٧٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٢٧١.، المصباح المنير للفيومي، ٢١٦/١.

٢-المال.

المال في اللغة: كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء. وذكر ابن الأثير: أنَّ المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.(١)

والمال في اصطلاح جمهور الفقهاء: "ما كان متمولاً محترماً"(٢) وبعبارة أوضح: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار."(٣)

٣- الزكوي:

الزكوي نسبة إلى الزكاة، **وهي في اللغة:** النماء والزيادة، وتطلق أيضاً على التطهير والمدح.(٤)

وهي في الاصطلاح: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً إن تمَّ الملك، وحال الحول."(٥)

والمال الزكوي: هو المال الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، وما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، والكنوز والمعادن، وما يلحق بها مما استجد في العصور اللاحقة لعصر التشريع الإسلامي.

---

(١) النهاية لابن الأثير، ص ٨٧٤.

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي، ٢٨/٣، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٦٠٧/٢، ومنتهى الإرادات، لابن النجار، ٣٣٩/١.

(٣) الملكية غي الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد السلام العبادي، ١٧٩/١.

(٤) المصباح المنير للفيومي، ٣٤٦/١.

(٥) جواهر الإكليل، للآبي، ١١٨/١.

ثانياً: معنى تحويل المال الزكوي إلى مال آخر باعتباره علماً.

عملية تحويل المال الزكوي إلى مال آخر هي: أن يُحوِّل المالك نصاباً من المال الزكوي الحولي؛ أثناء الحول إلى مال آخر، عن طريق البيع، أو المبادلة، وسواء أكان ذلك المال المحول إليه زكوياً، أم غير زكوي.

خصائص تحويل المال الزكوي إلى مال آخر.

تختص عملية تحويل المال الزكوي في الفقه الإسلامي بعدة خصائص وهي:

١. إنَّها خاصة بالمال الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، فلا يدخل فيها ما كان من الأموال غير الزكوية: مثل البغال والحمير من الحيوانات السائمة وغير المعدة للتجارة، والأصول الاستثمارية الثابتة، وهي: " الممتلكات المنقولة، أو غير المنقولة، ملموسة أو غير ملموسة، مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج."[(١)] وتشمل هذه الأصول ممتلكات المشاريع الاستثمارية العقارية: كالأراضي والمباني، والمنقولة: كالمصانع وآلات التشغيل، وسيارات نقل الإنتاج، والأثاث، والحقوق المعنوية من براءة الاختراع، وشهرة المحل والاسم التجاري.

٢. إنها خاصة بالمال الزكاتي الحولي الذي يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول قمري لقوله ﷺ : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول."[(٢)] ومن الأموال التي يُشترط لها الحول:

---

(١) دراسات في المحاسبة المالية، مُحَمَّد سمير الصبان، ص٤٥٦، وتنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاته، ص،١١٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول،(٦٣١) مرفوعاً، و (٦٣٢) موقوفاً، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢) وهو صحيح الإسناد.

الذهب والفضة، والأنعام، ، وعروض التجارة، فأنَّه لا يتكامل نماء تلك الأموال قبل مرور الحول عليها؛ لأنه بما فيه من الفصول الأربعة يكفي لتحقق نماء رأس المال، فتربح التجارة، وتلد الماشية. أما الكنوز والمعادن والزروع والثمار؛ فلا يشترط في زكاتها الحول، وإنما تزكى وقت استفادتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ {الأنعام: ١٤١}، ولأن تلك الأموال نماء في ذاتها.

٣. ٣-إنَّها خاصة بالمال الذي بلغ نصاباً؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب دخل في ملك صاحبه، أما إذا كان المال أقل من النصاب فلا ينعقد الحول الزكاتي عليه، فينعقد الحول إذا ملك الشخص أربعين رأساً من الغنم، أو خمسة من الإبل، أو ثلاثين من البقر، ولا ينعقد على أقل من ذلك.

٤. إنَّها خاصة بالأموال التي يكون التحويل لها بالبيع بنقد: كأن يبيع نصاب سائمة الغنم، بألفي دينار، أو أنْ يبادل ذلك النصاب بغير نقد، وهو ما يعرف بالمقايضة: كأن يبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر أو الإبل.

٥. إنها خاصة بالمال الذي يكون التحويل له بإرادة مالك المال الزكوي: بأن يصدر عنه تصرف إرادي يعمل على تحويل المال الزكوي الحولي إلى مال آخر، أما إذا كان التحويل خارجاً عن إرادة المالك: كنزع الدولة ملكية أرض خاصة للمصلحة العامة، وتعويض المالك عنها بمبلغ من المال، فلا يعد ذلك تحويلاً.

٦. إنها خاصة بالأموال التي يكون التحويل لها في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التحول بعد مرور الحول على ذلك المال؛ فلا يتأثر وجوب الزكاة بذلك التحول.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بتحويل المال الزكوي.

بعد بيان مفهوم تحويل المال الزكوي في الفقه الإسلامي ، لا بدَّ من بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا التحويل، ومقارنة كل لفظ من تلك الألفاظ به. وفيما يلي بيان ذلك.

١-المبادلة:

المبادلة في اللغة: مأخوذة من البدل، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، فيقال: هذا بدل هذا وبديله. وهو أعم منْ أن يكون للمبدل بدل، فيقال : بدلت الشيء؛ إذا غيرته، وإن لم تأت له ببدل. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ { يونس: ١٥}، ويقال: أبدلته؛ إذا أتيت له ببدل. ومنه قول الشاعر: عزل الأمير للأمير المبدل.

والمبادلة في استعمال الفقهاء تطلق على معنيين وهما:

المعنى الأول: مبايعة الشيء بمثله كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها. والمصارفة والمراطلة: هي مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة.

المعنى الثاني: مبادلة المال الزكوي بمال آخر: كمبادلة الإبل بالغنم، ومبادلة البقر بالإبل، سواء أكانت المبادلة بالبيع أم بغيره.(١) وهو مما يطلق على تحويل المال الزكوي إلى مال آخر.

٢-الاستهلاك.

الاستهلاك في اللغة: إهلاك الشيء، وإفناؤه، وهو في الأصل يدل على كسر وسقوط، ويتعدى بالهمزة فيقال: أهلكته، وفي لغة لبنى تميم يتعدى بنفسه، فيقال: هلكته واستهلكته مثل أهلكته. واستهلك في كذا: أجهد نفسه فيه.(٢)

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ١٧٨/٢.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

الاستهلاك في الاصطلاح الفقهي: يطلق على عدة معان، نذكر منها: تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك[١]. ومنها: مبادلة مال التجارة الزكوي بمال آخر من غير مال التجارة. قال الكمال بن الهمام: "استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً، وبغير مال التجارة استهلاك، وذلك بأن ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال. وإقراض نصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك."[٢]

٣-المستفاد

المستفاد في اللغة: مأخوذ من استفاد الرجل المال وغيره؛ إذا حصله واقتناه، وأصله فيد، فيقال: فادت له فائدة وفيداً؛ إذا حصلت له أشياء. ويقال: أفدته مالاً؛ أعطيته، وأفدت منه؛ أخذت. [٣]

المستفاد في استعمال الفقهاء: يطلق على المال الذي يحصل للإنسان من ربح وغيره ، سواء أكان له مال استأنف له الحول الزكاتي ، أم لم يكن. قال ابن عباس ﷺ:"في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره. قال: يزكيه يوم يستفيده، أي يوم يملكه."[٤]

والمال المستفاد يختلف عن المال المبدل، من حيث السبب فالمستفاد ينتج عن الملك، وأمَّا البدل فهو عوض عن الملك.[٥]

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام،٢٠٣/٢. وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٢..

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٨٠٣، المصباح المنير، الفيومي، ٦٦٥/٢، المعجم الوسيط، ٧٠٥/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ص ٧١١.

(٥) الانتصار للكلواذاني، ٢٥٢/٣، ٢٥٥.

المطلب الثاني: مشروعية تحويل المال الزكوي وتكييفه الفقهي.

عملية تحويل الإنسان لما يملكه من مال زكوي إلى مال آخر مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، ويمكن إلحاقها بأصل فقهي عام في الزكاة. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: مشروعية تحويل المال الزكوي.

أجاز الإسلام لمالك المال التصرف فيه في أي وقت شاء؛ لأن ملكية المال تخول صاحبها كافة أنواع التصرف والانتفاع بالمال المملوك، سواء أكان تصرفاً مادياً باستهلاكه واستعماله: كإنفاقه واستعماله، أم تصرفاً اعتبارياً ببيعه ومبادلته. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ {النساء: ٢٩}، فالآية تدل على منع المؤمنين من أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، وأباحت لهم تبادل الأموال بينهم عن طريق البيع والشراء أو الهبة. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ {البقرة: ٢٨٢}، فكتابة الدين جاءت في بيع السلم؛ كما قال ابن عباس ﷺ، وأما الشهادة على البيع فهو تدل دلالة صريحة على مشروعية البيع. وقال النبي ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أنْ يسأل الناس أعطوه أو منعوه." [(١)] وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة." [(٢)]

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٤٧١)

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٥٦٠.

وقد نص الفقهاء على أنَّه لا يكون المال زكوياً إلا إذا كان ذلك المال مملوكاً لمن في يده ملكاً تاماً، واعتبروه شرطاً أساسياً، و عبَّروا عن هذا الشرط بعدة تعبيرات: منها ملك اليد، وملك الرقبة واليد، والملك المطلق.(١) و يراد به الملك الذي يطلق اليد، أو نائبة في التصرف والانتفاع بالمملوك، فلا يحول بين المالك والمملوك أي حائل يمنعه من ممارسة التصرفات المأذون بها شرعاً: من بيع وإجارة ووصية وهبة وانتفاع بالعين وغير ذلك مما يحقق للمالك تنمية المال أو استثماره، وسواء أكان ذلك التصرف أثناء الحول، أم بعده.هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية. قال الزيلعي:" بأن يتمكن من الأستنماء بكون المال في يده، أو يد نائبة لما ذكرنا أن السبب هو المال النامي.. فإن لم يتمكن من الاستنماء؛ فلا زكاة عليه لفقد شرطه: وذلك مثل مال الضمار: كالآبق، والمفقود، والمغصوب؛ إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، والوديعة إذا نسي المودع وليس هو من معارفه، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينه."(٢) وقال الدسوقي المالكي:" في العين المغصوبة إنما يزكيها لعام واحد؛ أي مما مضى، لا لجميع الأعوام الماضية، لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة. وهذا القول المشهور. وقال ابن شعبان: يزكيها لكل عام مضى. وقيل: إنَّه يستقبل بها حولاً كالفوائد كما في بهرام."(٣)وقال النووي الشافعي:" في هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩/٢، الذخيرة للقرافي ٥٢/٣، روضة الطالبين للنووي ١٩٢/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٦/٢.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٥٦/١-٢٥٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٧/١.

مسائله، فإذا أضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر؛ ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق. أصحها: أن المسألة على قولين. أظهرها وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا."[١] وقال ابن قدامة الحنبلي:" والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد. وفي جميعه روايتان. إحداهما: لا زكاة فيه؛ نقلها الأثرم والميموني، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب. والثانية: عليه زكاته. لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته: كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس وحيل بينه وبين ماله. وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه."[٢] ويستدل لهذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه قال:" لا زكاة في مال الضمار"[٣] موقوفاً ومرفوعاً. وهو المال الذي لا ينتفع به، و الضمار مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو ما لا ينتفع به لهزاله، أو مأخوذ من الضمار بمعنى الإخفاء والتغييب.[٤] ولأنَّ سبب الزكاة هو ملك المال النامي، ولا نماء المال إلا بالقدرة والتصرف.[٥] ولأنَّه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه.[٦] لكن هذا التصرف ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود وشروط: منها أن لا يقصد بالتصرف فيه الهروب من دفع الزكاة.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٩٢/٢. وأنظر: كفتية الأخيار للحصبي ٣٣٣/١، ومغني المحتاج للشربيني ٤٠٩/١.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٨/٣

(٣) نصب الراية للزيلعي ٣٤٣/٢. وقال عنه: غريب.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٦/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٨/٣

ثانياً: التكييف الفقهي لتحويل المال الزكوي.

إذا كان التكييف الفقهي يعني رد الفرع الفقهي إلى الأصل العام الذي ينتمي إليه؛ فقد تناول الفقهاء مسألة: تحويل المالك للمال الزكوي إلى مال آخر في أثناء الحول في أكثر من موضع من أبواب الزكاة ، فتناوله فقهاء الحنفية والحنابلة في شرط مرور الحول القمري لوجوب الزكاة في المال الزكوي، وعدم انقطاع حول المال الزكوي ببيعه أو إبداله. قال الكاساني: "فهلاك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى لو استفاد في ذلك الحول نصاباً يستأنف له الحول... ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف .. وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو خلاف جنسها.. بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة."[١] وقال البهوتي: "(الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضي الحول) .... (ثم ذكر مسألة) بيع المال، وإبداله فقال: (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه (أو أبدله بغير جنسه كمن باع أربعين شاة بثلاثين من البقر؛ انقطع الحول.) "[٢]

في حين تناوله فقهاء المالكية والشافعية في شرط تمام ملك المال الزكوي، وأن بيع ذلك المال يعتبر زوالا لملك ذلك المال في أثناء الحول. قال ابن شاس المالكي: "الشرط الرابع: أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية...ثم ذكر مسألة إبدال الماشية بغير جنسها."[٣] وقال الرملي الشافعي: "الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله: (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة."[٤]

ولا مانع من إلحاق هذه المسألة بكل من شرط الحول، وشرط الملك التام؛ لأنَّها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من الحول والملك، فهي تحويل للمال الزكوي بنقل ملكيته إلى شخص آخر في أثناء الحول.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥/٢.

(٢) كشاف القناع ، البهوتي، ١٧٨/٢.

(٣) عقد الجواهرالثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ٢٠٧/١.

(٤) نهاية المحتاج للرملي، ٦٥/٣.

المبحث الثاني
مدى تأثر وجوب الزكاة بتحويل المال الزكوي إلى مال آخر

بعد أنْ انتهيت من بيان حقيقة تحويل المال الزكوي، لابد من الوقوف على الأحكام التي تتعلق بذلك التحويل. وسوف أبدأ بعرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، ثم أقوم بتحليل وتفصيل تلك المذاهب، وأخرج من ذلك كله بعدة ضوابط فقهية استهدي بها في الحكم على القضايا المستجدة في هذا المجال. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في مدى تأثر وجوب الزكاة بتحويل المال الزكوي.

اختلفت المذاهب الفقهية في مدى تأثر وجوب الزكاة بتحويل المال الزكوي إلى مال آخر في أثناء الحول، وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب، وتداخلت آراؤهم، حتى وجدنا في كل مذهب أقوالاً متعددة، وفروعاً متشابكة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة صياغة هذه المسألة برمتها حسب الاتجاهات الفقهية. ولذا سوف أعرض كل مذهب على حدة. وفيما يلي بيان لهذه المذاهب.

أولاً: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى التفريق بين الأثمان(النقود) وعروض التجارة من جهة، وبين غيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة مما يعتبر لها الحول: مثل الأنعام من جهة أخرى، فإذا بادل أثماناً بأثمان: كذهب بذهب أو بفضة أو عروض تجارة بنى على حول المال الأول، ولم يستأنف للمال الثاني حولاً جديداً. أما إذا بادل غير الأثمان وعروض التجارة استأنف لها حولاً جديداً. قال الكاساني: "ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة، وهي العروض؛ قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال، وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها، أو بخلاف جنسها:

بأن باع الدراهم بالدراهم، أو الدنانير بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم، أو الدراهم بالدنانير.. ولو استبدل السائمة بالسائمة؛ فإن استبدلها بخلاف جنسها: بأن باع الإبل بالبقر، أو البقر بالغنم ينقطع حكم الحول بالإجماع، وإن استبدلها بجنسها: بأن باع الإبل بالإبل، والبقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، فكذلك في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: لا ينقطع. وجه قوله إن الجنس واحد، فكان المعني متحداً، فلا ينقطع الحول، كما إذا باع الدراهم بالدراهم. ولنا (أي دليل أئمة الحنفية الثلاثة): أن الوجوب في السوائم يتعلق بالعين لا بالمعنى ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مأتي درهم تجب فيها الزكاة؛ فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين. والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول. وكذا إذا باع السائمة بالدراهم، أو بالدنانير، أو بعروض ينوي بها التجارة؛ أنه يبطل حكم الحول الأول بالاتفاق؛ لأن متعلق الوجوب في المالين قد اختلف إذا المتعلق في أحدهما العين وفي الآخر المعنى، ولو احتال بشيء من ذلك فراراً من وجوب الزكاة عليه. هل يكره له ذلك؟ قال محمد: يكره. وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف في الحيلة لإسقاط الزكاة، وبعد وجوبها مكروهة كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبها. "[١] وقال ابن نجيم:" إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها، أو من جنس آخر بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد؛ لا يجب عليه الزكاة في البدل إلا بحول جديد، ويكون له ما يضمه إليه في صورة الدراهم."[٢]

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١٥/٢

(٢) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٠/٢.

ثانياً: مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى التفريق بين الأجناس من الأموال التي تجب فيها الزكاة ويعتبر لها الحول، فإذا بادل النصاب بجنسه: مثل أن يبادل ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أو إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم؛ بنى على حول المال الأول إلا أن ينقص المال الثاني عن النصاب. أما إذا بادل النصاب بغير جنسه: مثل أن يبادل ذهباً بفضة، أو العكس، أو إبلاً ببقر، أو بقراً بغنم؛ استأنف للبدل حولاً جديداً من وقت المبادلة. **واستثنوا من ذلك مبادلة مال التجارة**، حيث قرروا البناء على حول المال المبدل مطلقاً، سواء بادلها بجنسها أو بغير جنسها، ولا يستأنف للبدل حولاً. قال ابن عبد البر: " إذا استهلك (بادل) عرض التجارة، فأخذ قيمته بناها على حوله الأول كالثمن. "[١] وقال الصاوي: "لو أبدلها (الماشية) بنصاب عَين؛ فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها، كانت المبدلة نصاباً أو دون النصاب، كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً."[٢] وقال ابن عبد البر:"لو كان عنده نصاب ماشية بعض حول، فباعه بنصاب من العين انقطع الحول ويستأنف؛ لأنه جنس آخر. أما الذي بنى فيه على حول الأول فهو ما بيع من الجنسين بجنسه مما يضم في الزكاة: كالضأن والمعز. فلو باع نصاب ماشية قد أقام عنده بعض حول بنصاب من غير جنسه؛ فالجواب: في ذلك أيضاً على وجهين عند مالك مرويين عنه: أحدهما: يبني. والآخر: لا يبني، ويستأنف بما صار إليه حولاً. "[٣]

(١) الذخيرة لابن عبد البر ،١٧/٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ٤٣٦/١.

(٣) الكافي لبن عبد البر، ٢١٦/١، وانظر: الذخيرة للقرافي،٣٤/٣، وحاشية الدسوقي، ٤٣٨/١، وبلغة السالك للصاوي،٢١٠/١، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢٠٧/١، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، ص١٢٦-١٢٧

ثالثاً: مذهب الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أنَّ المالك لنصاب المال الزكوي من الماشية السائمة، أو النقود إذا بادله بنصاب آخر تجب فيه الزكاة في أثناء الحول؛ استأنف الحول للنصاب الثاني من وقت المبادلة، سواء بادل جنساً بمثله، أو بغير جنسه. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:"إذا كانت لرجل ماشية من إبل، فبادل بها إلى بقر، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره أو معزى ببقر، أو باعها بمال عرض، أو نقد، فكل هذا سواء، فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى، ولا في الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها."[(١)] **واستثنوا من ذلك مبادلة عروض التجارة** ، حيث قرروا البناء على حول المال المبدل مطلقاً، سواء أبدلها بجنسها أو بغير جنسها. قال الرملي: "ولو زال ملكه في الحول عن النصاب، أو بعضه، ببيع أو غيره، (فعاد) بشراء، أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً، لا بدَّ له من حول للخبر المار."[(٢)]

رابعاً: مذهب الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى التفريق ما بين عروض التجارة والأثمان(الذهب والفضة، وما في معناهما) من جهة، وبين غيرها، لكنهم لم يقفوا عند هذا الحد كالحنفية، بل فرقوا في غير الأثمان وعروض بين ما هو متحد الجنس وبين مختلفه (الجنس): كالمالكية. ففي إبدال عروض التجارة بجنسها وبغير جنسها، وإبدال الذهب بالفضة أو العكس يبنى على حول الأول، ولا ينقطع الحول بالمبادلة على الصحيح من المذهب الحنبلي بناء على رواية ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب. وخرَّج بعض فقهاء المذهب رأياً بعدم البناء على رواية عدم ضم الذهب إلى

(١) الأم للشافعي، ٢/٢٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ٣/٦٥.

الفضة لتكملة النصاب، فيستأنف للبدل حولاً جديداً إذا بادل ذهباً بفضة أو العكس. أما إذا وقعت المبادلة لغير عروض التجارة والأثمان، فيفرق بين ما هو متحد الجنس، وبين ما هو مختلف الجنس؛فإذا بادل بقراً ببقر، أو إبلاً بإبل، أو غنماً بغنم، بنى على حول الأول(المبدل) في الصحيح من المذهب. وخرَّج بعض فقهاء المذهب رأياً بانقطاع الحول، واستئناف حول جديد للمال الثاني(البدل). وإذا بادل ماشية بنقود، أو إبلاً ببقر، أو غنماً بإبل انقطع حول المال الأول(المبدل) واستأنف للمال الثاني(البدل) حولاً جديداً، ولم يبن على حول المال الأول. قال المجد ابن تيمية:" وإن باع عروضاً للتجارة بنقد، أو اشتراها به... بنى على حول الأول."[١] وقال الزركشي:" إذا باع ماشية، وهي الإبل والبقر والغنم في أثناء الحول بمثلها: بأن باع إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم ، فإن حوله لا ينقطع، فيزكيه إذا تمَّ الحول؛ نظراً إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس؛ أشبه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات، فإن الحول لا ينقطع؛ كذلك ههنا. وخرَّج أبو الخطاب قولاً بالانقطاع، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني. وكذلك إنْ باع مائتي درهم بعشرين ديناراً، أو عشرين ديناراً بمائتي درهم، فلا تبطل الزكاة بانتقالها؛ لأنها في حكم الجنس الواحد إذ هما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر. وإذا باع بغير جنسه.. انقطع الحول."[٢] وقال المرداوي: "لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو العكس على الصحيح من المذهب."[٣]

(١) المحرر للمجد ابن تيمية ٢١٩/١.

(٢) شرح الزركشي، ٤٥٧/٢-٤٥٨.، وانظر: الإنصاف للمرداوي،٣٣/٣،

(٣) الإنصاف للمرداوي، ٢٥/٣

خامساً: مذهب الظاهرية.

ذهب الظاهرية إلى أنَّ المالك لنصاب تجب فيه الزكاة إذا بادل النصاب بنصاب تجب فيه الزكاة في أثناء الحول استأنف للنصاب المبدل الحول من وقت المبادلة، سواء بادل جنساً بمثله، أو بغير جنسه، وسواء كان ذلك في الأنعام أو غيرها. قال ابن حزم الظاهري:" وكذلك (أي في استئناف الحول للمال الثاني) من باع إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، فإن حول الذي خرج من ملكه من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول بالذي صار في ملكه."[(١)]

المطلب الثاني: تحليل أقوال الفقهاء في المسألة.

الناظر في مذاهب الفقهاء ونصوصهم السابقة يجد أنهم عالجوا مسألة مبادلة الأموال الزكوية بغيرها في أربعة أنواع من المبادلات وهي: مبادلة عروض التجارة بغيرها، ومبادلة النقود بمثلها أو بغيرها، ومبادلة الأنعام بجنسها، ومبادلة الأنعام بغير جنسها. وفيما يلي بيان لأحكام هذه المبادلات، ومدى تأثر وجوب الزكاة بها.

أولاً: مبادلة عروض التجارة بغيرها.

اتفق الفقهاء على أنَّ مبادلة عروض التجارة بجنسها، أو بغير جنسها من النقود أو العروض قبل تمام الحول لا يقطع حول المال الأول (المبدل)؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في أعيانها. قال ابن عابدين الحنفي: "لو استبدل مال التجارة بمال التجارة قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول الأول، سواء استبدلها بجنسها، أو بخلافه بلا خلاف؛ لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، وهو باق."[(٢)] وقال ابن عبد البر المالكي: " إذا

(١) المحلى لابن حزم ١١٨/٦

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢٨٤/٢.

استهلك (بادل) عرض التجارة، فأخذ قيمته بناها على حوله الأول كالثمن. "[١]وقال الكوهجي الشافعي: "(ولو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة: كإبل بإبل، أو بجنس آخر: كإبل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الحول الأول."[٢] وقال المجد ابن تيمية الحنبلي:" وإنْ باع عروضاً للتجارة بنقد، أو اشتراها به... بنى على حول الأول."[٣] واستدلوا للبناء على حول المبدل في عروض التجارة بأن وجوب الزكاة فيها تعلق بالمعنى، لا بالعين وهو القيمة، وهذا المعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول بخلاف ما لو استبدل السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الأول.[٤]

ثانياً: مبادلة النقود بغيرها:

إذا بادل نصاباً من النقود الذهبية أو الفضية بغيرها من جنسها أو من غير جنسها؛ فهل يبنى على حول المال الأول (المبدل)؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب، إلى أنه يبنى على حول المال الأول؛ إذا بادل نقوداً بنقود، سواء أكانت متحدة الجنس أم مختلفة الجنس؛ واستدلوا لذلك بأن وجوب الزكاة فيها تعلق بقيمتها (الثمنية) دون عينها، وهذا المعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول بخلاف ما لو استبدل السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين، فيبطل الحول المنعقد على الأول.[٥] ولأن النقود بمثابة الجنس الواحد بدليل أنها تعامل جميعها معاملة المال الواحد في أروش الجنايات وقيم المتلفات.[٦]

---

(١) الذخيرة لابن عبد البر ،١٧/٢.

(٢) زاد المحتاج للكوهجي،٤٤٣/١.

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية ٢١٩/١.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٨٥/٢، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٣٦/٢.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) المغني لابن قدامة، ٦٧٦/٢.

القول الثاني: ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في وجه إلى عدم البناء على حول المال الأول عند مبادلة النقود بغيرها، ويستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديداً. واستدلوا لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وفي رواية عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺقال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه." ولأن المال الثاني (البدل) أصل في نفسه، تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه. ولأن حول المال الأول (المبدل) قد بطل بالمبادلة وبطلان الملك عن المالك، ومن الباطل أن يحسب على المالك الجديد ما كان في ملك غيره. وذهب المالكية إلى بناء المال الثاني (البدل) على حول المال الأول (المبدل) إذا كانت مبادلة النقدين من جنس واحد: كذهب بذهب، أو فضة بفضة. أما إذا كانت المبادلة بين جنسين من النقود كمبادلة ذهب بفضة، أو فضة بذهب؛ فيستأنف للبدل حولاً جديداً، ولا يبنى على حول المال الأول.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى البناء على الحول عند مبادلة النقود بجنسها: بأن بادل ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أما إذا اختلفت الأجناس في المبادلة: بأن باع ذهباً بفضة، أو العكس؛ استأنف للبدل حولاً جديداً، ولم يبن على حول الأول (المبدل).

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب من أن مبادلة النقود بمثلها أو غيرها لا يقطع حول المال الأول (المبدل) ؛ لأن أجناس النقود تضم إلى بعضها البعض لتكملة النصاب في الراجح من أقوال الفقهاء، ولأن مبادلة النقود ببعضها تقاس على مبادلة أموال التجارة ببعضها أو بغيرها بجامع تعلق الزكاة في كل بالقيمة لا بعينها. وأما حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" فهو عام في اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال التي يعتبر لها الحول،

وليس خاصاً بمبادلة الأموال من نقود أو غنم أو بقر أو إبل. قال القرافي: "قلنا الحديث معناه أنه عليه السلام أشار إلى الجميع بوصف المالية فقال: لا زكاة في مال.. ولم يقل في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك، وأعرض عن الخصوصيات، ولقد أدرك أبو حنيفة هذا المعنى، وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة."[١] وأما القول إنَّ المال الثاني أصل في نفسه، تجب الزكاة في عينه؛ فيجاب عنه بأن البدل تابع لأصل المال وهو المبدل، والتابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم، وأما القول إنَّ حول المال الأول قد بطل بالمبادلة فيجاب عنه بأن المال الثاني(البدل) بمثابة النتاج للمال الأول، فيضم إلى المال الأول في الحول. ويشترط للبناء على حول المال الأول (المبدل) عدة شروط نذكر منها:

ثالثاً: مبادلة الأنعام بجنسها:

إذا بادل نصاباً من الإبل أو البقر أو الغنم بنصاب من جنسه من الإبل أو البقر أو الغنم فهل يبني على حول المال الأول، أو يستأنف للبدل حولاً جديداً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وزفر بن الهذيل من الحنفية إلى أنه عند مبادلة الحيوانات بجنسها يبنى على حول المال الأول (المبدل)؛ لأن الجنس واحد، فكان المعنى متحداً، فلا ينقطع الحول كما إذا باع الدراهم بالدراهم.[٢] واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

(١) الذخيرة للقرافي، ٣/٩٨.

(٢) عقد الجواهر، لابن شاس، ١/٢٠٧، المغني لابن قدامة،٢/٦٧٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٥.

١. قوله ﷺ:" في خمس من الإبل شاة.... وفي أربعين شاة شاة. "[١] فالحديث لم يفرق بين من بادل أو لم يبادل.[٢]

٢. لأنَّه ملك نصاباً من جنس حال حوله، فوجب أن تجب زكاته، أصله ما لم يبدل به.[٣]

٣. قياس ما يبادل بجنسه على مبادلة مال التجارة بمال تجارة بجامع اتحاد الجنس في كل.[٤]

٤. لأن الغرض في الأجناس المتحدة متحد، والواجب فيها واحد فيكون البدل كربح الأصول حولها واحد.[٥]

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن مبادلة الحيوانات بجنسها يقطع حول المال الأول (المبدل)؛ لأن وجوب الزكاة في الأنعام السائمة يتعلق بالعين لا بالمعنى، ألا ترى أن من كان عنده خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة، فدل أن الوجوب تعلق بالعين، والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول.[٦] واستدلوا لاستئناف الحول للبدل في غير الأثمان وعروض التجارة من الماشية.

---

(١) صحيح البخاري،.كتاب الزكاة، باب من من بلغت عنده صدقة، ص ١٤٥٣. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الابل والغنم (٦٢١).

(٢) الحاوي للماوردي، ١٩٥/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الذخيرة للقرافي، ٣٤/٣

(٦) البدائع، ١٥/٢، و الأم للشافعي، ٢٤/٢.، والمحلى لابن حزم ١١٨/٦

١- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ :"لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول."[١]فالمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول، فلم تجب فيه الزكاة.[٢]

٢- وما رُوي عن ابن عمرﷺ قال قال رسول الله ﷺ:" من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه."[٣]وفي رواية عن ابن عمر ﷺ موقوفة عليه قال: " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه."[٤] قال الماوردي:"وهذا أظهر نصاً وأنفى للاحتمال من حديث عائشة." [٥]

٣- ولأنَّ المال الثاني أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أنْ يكون حوله من يوم ملكه: كما لو بادل إذا إتهب، أو اشترى إبلاً بذهب.[٦]

٤- ولأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه فوجب أنْ يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل جنساً بجنس غيره.[٧]

٥- ولأن حول المال الأول قد بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أنْ يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره.[٨]

---

(١) سبق تخريجه: سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول،(٦٣١) مرفوعاً، و (٦٣٢) موقوفاً، وسنن ابن ماجه،كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢) وهو صحيح الإسناد.

(٢) الحاوي للماوردي، ١٩٥/٣.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول،(٦٣١) مرفوعاً، و (٦٣٢) موقوفاً، وسنن ابن ماجه،كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢) وهو صحيح الإسناد.

(٤) سنن الترمذي(٦٣٢) قال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف، وهو في حكم المرفوع.

(٥) الحاوي للماوردي، ١٩٥/٣.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

(٨) المحلى لابن حزم ١١٨/٦.

والراجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة وزفر من أنه عند مبادلة الأنعام بجنسها يبنى على حول المال الأول(المبدل)؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كما في مبادلة عروض التجارة ببعضها. ويشترط للبناء على الحول عند مبادلة الأنعام بجنسها ما ذكرنا من شروط في مبادلة النقدين من أن يكون الإبدال بتصرف المالك نفسه، وأن يكون البدل بالغاً النصاب. قال القرافي: "إذا أبدل ماشيته بجنسها بنى على حولها إلا أن تنقص الثانية عن النصاب."[١]

رابعاً: مبادلة الأنعام بغير جنسها:

إذا بادل نصاباً من الإبل أو البقر أو الغنم بنصاب من غير جنسه مثل: مبادلة الإبل بالغنم، أو مبادلة البقر بالإبل فهل يبنى على حول المال الأول (المبدل)، أم ينقطع حول المال الأول، ويستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديداً، يبدأ من وقت المبادلة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في وجه وهو المذهب إلى أنه ينقطع حول المال الأول، ويستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديداً، يبدأ من وقت المبادلة وذلك لأن الزكاة فيها تتعلق بأعيانها، لا بمعناها، فإذا أبدلت بغير جنسها استأنف للمال الثاني حولاً.[٢]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥/٢، حاشية الدسوقي،٤٣٨/١،نهاية المحتاج للرملي، ٦٥/٣، الإنصاف للمرداوي، ٢٥/٣.

القول الثاني: ذهب المالكية في وجه روي عن ابن وهب إلى أن مبادلة الأنعام بغير جنسها لا يقطع حول المال الأول، فيبني حول المال الثاني (البدل) على حول المال الأول (المبدل) وقد علل ابن وهب ذلك بأنه سد لذريعة الفرار من الزكاة.(١)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في وجه من أنَّ حول المال الأول ينقطع بالمبادلة، فيستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديداً، يبدأ من وقت المبادلة؛ لأن الزكاة في الماشية تتعلق بأعيانها، لا بمعناها، فإذا أبدلت بغير جنسها استأنف للمال الثاني حولاً.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية لتحويل المال الزكوي.

بعد أن بينا الأحكام المختلفة التي تتعلق بتحويل المال الزكوي لا بدَّ من اقتناص الضوابط الفقهية التي تتعلق بهذا التحويل للاستهداء بها في استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة في هذا الموضوع. وفيما يلي بيان لهذه الضوابط.

أولاً: الضوابط الفقهية للبناء على حول المال الزكوي الأول في عروض التجارة والنقود ومبادلة الأنعام بجنسها.

يشترط للبناء على حول المال الأول، وعدم انقطاعه بالمبادلة في الأموال الزكوية السابقة عدة شروط وهي:

١. أنْ يكون المال الأول من عروض التجارة والنقود والأنعام إذا بودلت بجنسها بالغاً النصابً؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب دخل في ملك صاحبه، أما إذا كان المال أقل من

(١) حاشية الدسوقي، ٤٣٨/١.

النصاب فلا ينعقد الحول الزكاتي عليه، فينعقد الحول إذا ملك الشخص عشرين ديناراً من الذهب، أو مأتي درهم من الفضة، أو نصاباً من عروض التجارة، أو أربعين رأساً من الغنم، أو خمسة من الإبل، أو ثلاثين من البقر، ولا ينعقد على أقل من ذلك.

٢. أنْ يكون المال الثاني (البدل) بالغاً النصاب، فإذا نقص البدل عن النصاب لم يبن على حول المبدل وينتظر حتى يكتمل النصاب، وحينئذ يستأنف الحول له.[١]

٣. أنْ يكون الإبدال للمال الأول أو التحويل قد تم بتصرف من المالك نفسه وبإرادته، بأن يصدر عنه تصرف إرادي يعمل على تحويل المال الزكوي الحولي إلى مال آخر، أما إذا كان التحويل خارجاً عن إرادة المالك: كنزع الدولة ملكية أرض خاصة للمصلحة العامة، وتعويض المالك عنها بمبلغ من المال، فلا يعد ذلك تحويلاً، وكذلك إذا غصبت نقوده، أو حيل بينه وبينها، ثم رجعت إليه بعينها أو بقيمتها استأنف لها حولاً جديداً من وقت رجوعها، (ابن حزم): "من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه بأي وجه خرج عن ملكه....."[٢]

٤. أنْ يكون التحويل للأموال في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التحويل بعد مرور الحول على ذلك المال؛ فلا يعد ذلك تحويلاً، وتلزمه الزكاة من يوم الوجوب.

(١) الذخيرة، للقرافي،٩٧/٣، و المغني لابن قدامة، ٦٧٦/٢.

(٢) المحلى لابن حزم، ١١٨/٦.

ثانياً: الضوابط الفقهية لاستئناف الحول للمال الثاني (البدل) في مبادلة الأنعام بغير جنسها.

يشترط لاستئناف الحول للمال الثاني (البدل) عدة شروط وهي:

١. أنْ تكون المبادلة أو التحويل للأنعام بغير جنسها بالبيع بنقد: كأن يبيع نصاب سائمة الغنم، بألفي دينار، أو أن يبادل ذلك النصاب بغير نقد، وهو ما يعرف بالمقايضة: كأن يبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر أو الإبل.

٢. أنْ تكون المبادلة للحاجة، فلا يقدم عليها فراراً من الزكاة. لكن هذا الشرط ليس محل اتفاق الفقهاء الذين قالوا بانقطاع حول المال الأول (المبدل) ، واستئناف الحول للمال الثاني (البدل) وإنما اختلفوا في أثر نية الفرار من الزكاة عند المبادلة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى إن نية الفرار من الزكاة عند مبادلة الأنعام بغير جنسها تمنع من انقطاع الحول. قال الصاوي المالكي: "من كان عنده نصاب من الماشية ، سواء كان للتجارة أو للقنية، ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب: كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصاباً أو أقل من النصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد فراراً من الزكاة، ويعلم ذلك بإقراره أو قرائن الأحوال، فإنْ ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة، بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده."[(١)] وقال ابن قدامة الحنبلي: "إبدال النصاب بغير جنسه يستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب"[(٢)] واستدلوا لذلك بما يلي:

(١) بلغة السلك للصاوي، ١/٢١٠.

(٢) المغني لابن قامة، ٢/٦٧٦.

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾ {القلم: ١٧-٢٠}، قد عاقبهم الله تعالى بإهلاك بستانهم لفرارهم من الصدقة.

ب- ولأن الفار من الصدقة قصد إسقاط حق من انعقد سبب استحقاقه للزكاة، فلم يسقط كما لو طلق امرأة في مرض موته.

ج- ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده: كمن قتل مورثه لاستعجاله ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أن نية الفرار من الزكاة عند المبادلة لا تمنع من انقطاع الحول مع أنْ الفرار من الزكاة ممنوع شرعاً، وهو إما أن يكون حراماً أو مكروهاً، لكنه لا يؤثر على الانقطاع بالمبادلة. قال الكاساني الحنفي: "ولو احتال بشيء من ذلك فراراً من وجوب الزكاة عليه؛ هل يكره له ذلك؟ قال محمد: يكره. وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو على الاختلاف في الحيلة لمنع وجوب الشفعة، ولا خلاف في الحيلة لإسقاط الزكاة، وبعد وجوبها مكروهة كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبها."[(١)]قال ابن نجيم الحنفي: "إذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة بمثلها أو من جنس آخر بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة إلا بحول جديد."[(٢)] وقال النووي الشافعي: "لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في إثناء الحول بين من يفعله محتاجاً إليه،

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٥/٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٠/٢.

وبين من يقصد الفرار من الزكاة. ففي الصورتين ينقطع الحول، بلا خوف، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه. وقيل: حرام."[١] وقال ابن حزم الظاهري: "من باع إبلاً بإبل.. فإن حول الذي خرج من ملكه من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول بالذي صار في ملكه.. وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة. "[٢] واستدلوا لذلك بالقياس على من أبدل الماشية بغير جنسها لحاجته.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الفرار من الزكاة يمنع الانقطاع بمبادلة الحيوانات بغير جنسها، ويبني على حول المبدل معاملة للإنسان بنقيض قصده. وأما القياس على ما أبدله المالك لحاجته، فقياس مع الفارق؛ لأن ما يبدل للحاجة لم يتضمن قصداً فاسداً.

٣. أن تكون مبادلة الأنعام بغير جنسها من مقايضة أو بيع صحيحة. أما إذا كانت المبادلة فاسدة؛ فلا ينقطع بها الحول، ويبني على حول الأول (المبدل). قال النووي الشافعي: "هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما المبادلة الفاسدة فلا ينقطع بها الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا؛ لأن الملك باق." [٣] وقال البهوتي الحنبلي: "ولا ينقطع الحول ببيع فاسد؛ لأته لا ينقل الملك."[٤]

٤. أن لا يُردُّ المال المبدل بالخيار إلى من أبدله عند بعض الفقهاء.

(١) المجموع للنووي، ٣١٠/٥، وانظر: الحاوي للماوردي، ١٩٦/٣.

(٢) المحلى لابن حزم، ١١٩/٦.

(٣) المجموع للنووي، ٣٠٧/٥.، وانظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ٣٧٩/١.

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ١٧٨/٢.

الخيار يعني: "طلب خير الأمرين: إما إمضاء العقد، أو فسخه. "[١] وبعبارة أخرى: "أن يكون للعاقد حق فسخ العقد، أو إمضائه."[٢] والخيارات في الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة، منها خيار الشرط، وخيار العيب،. فإذا تضمنت مبادلة الأنعام بغير جنسها خيار الشرط، أو خيار العيب، ثم رد المال المبدل إلى مالكه، فهل يبني على حول المال الأول، أم يستأنف له حولاً ؟ الحكم يختلف باختلاف الخيار.

أ- الرد بخيار العيب.

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً، فرده بالعيب فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك.

المذهب الأول: ذهب فقهاء الشافعية إلى أنَّه يفرق بين ما إذا مضى على الشراء حول وبين ما إذا لم يمض عليه حول. وفيما يلي بيان ذلك.

ففي حالة ما إذا لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب، فإذا ردَّ المبيع إلى البائع استأنف المردود عليه الحول من حين الرد، سواء رد قبل القبض، أم بعده.

وفي حالة ما إذا مضى على البيع حول، ووجبت فيه الزكاة ففيه تفصيل:

- فإما أن يكون لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؛ لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري.

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٢٩٣.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاري، المادة: (٢٠٨)

- وإما أن يكون قد أخرج الزكاة، فيفرق بين ما إذا كان أخرجها من المال نفسه، وبين أن يخرجه من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة.

* فإن أخرجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإنما أخرجها من مال آخر بنى جواز الرد على اختلاف الفقهاء في تعلق الزكاة بالعين، أو بالذمة.

= فإن قلنا تتعلق بالذمة والمال مرهون به فله الرد، كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيباً.

= وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، والمساكين شركاء؛ فهل له الرد؟ فيه طريقان:

أحدهما: وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي، وقطع به كثير من الخراسانيين: له الرد.

والثاني: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنَّه على وجهين:

الوجه الأول: وهو أصحهما له الرد، وهما كما لو اشترى شيئاً وهو جاهل بعينه، ثم اشتراه أو ورثه هل رده؟.

الوجه الثاني: حكى الرافعي وجهاً أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً؛ لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقاً فيأخذ الساعي من النصاب.

* وإن أخرج الزكاة من المال نفسه، فهل له الرد بالعيب؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد، وهذا بناء على عدم جواز تفريق الصفقة، لكن هل يرجع بالأرش؟ وجهان. أحدهما: لا يرجع به إن كان المخرج في يد المساكين؛ لأنه قد يعود إلى ملكه، فيرد الجميع، وإن كان تالفاً رجع به. والوجه الثاني: يرجع بالأرش مطلقاً. وهو الأصح، وظاهر النص؛ لأنَّ نقصانه كعيب حدث، ولو حدث عيب رجع بالأرش، ولم ينتظر زوال العيب.[1]

(١) المجموع للنووي، ٣٠٩/٥

القول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن. وهذا بناء على جواز تفريق الصفقة.

القول الثالث: يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد، ولا تتبعض الصفقة. ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع: ديناران. وقال المشتري: دينار. فقولان، وقيل: وجهان. أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه غارم. والثاني: القول قول البائع؛ لأنَّ ملكه ثابت على الثمن، ولا يسترد منه إلا ما أقر به.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنَّه إذا أبدل الماشية بغير جنسها، ثم رُدت بعيب استأنف الحول على الصحيح من المذهب. وذكر أبو بكر الخلال: يبني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً.[1]

ب- الرد بخيار الشرط.

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول وتضمن العقد خيار شرط، فرد المشتري المبيع قبل انقضاء مدة الخيار؛ فهل ينقطع حول الأول أم يبني على الحول؟ اختلفت الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك.

المذهب الأول: ذهب الشافعية إلى أنَّه يفرق بين ما إذا كان الملك في زمن الخيار للبائع أو للمشتري؛ فإن كان الملك للبائع، أو موقوفاً بنى على حوله. وإنَّ كان الملك للمشتري؛ استأنف البائع الحول بعد الفسخ.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الماشية إذا بيعت بشرط الخيار، فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك، وهذا مبني على أصل وقد أشار إليه الخرقي في مختصره: وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد،

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٤.

وإن لم ينقض الخيار على المشهور من الروايتين لقول النبي ﷺ : "من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع."[١] والرواية الثانية: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار. فعلى الرواية الأولى: إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد، فينقطع حول البائع ، فإذا رُد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولاً. وعلى الرواية الأخرى: الملك باق له، فكذلك الحول.[٢]

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له مصر، (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً(١٥٤٣)

(٢) المغني لابن قدامة، ٦٧٧/٢، وشرح للزركشي، ٥٢٤/٢.

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة

بعد أنْ انتهينا من الجوانب النظرية لتحويل المال الزكوي في أثناء الحول؛ ننتقل إلى الجوانب التطبيقية له. وسوف أقسمها إلى تطبيقات قديمة، وتطبيقات معاصرة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية القديمة.

الناظر في كتب الفقهاء يجد الكثير من التطبيقات الفقهية القديمة التي تتعلق بتحويل المال الزكوي أثناء الحول، وفيما يلي بيان لبعضها.

أولاً: بيع الغنم بضعفها من الغنم.

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد (يعني أحمد بن حنبل) عن الرجل؛ يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أيزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟

الجواب: قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة.[١]

فالزيادة الحاصلة بسبب المبادلة تتبع الأصل في الحول، فيزكيها بحول أصلها كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد بن حنبل في الجواب السابق. لكن الفقيه أبو المعالي قال: "يستأنف للزائد حولاً"[٢]

والأولى بالاعتبار أن الزيادة تتبع الأصل فتضم إلى أصلها في الحول؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: "التابع تابع" ، و "التابع لا يفرد بحكم"

ثانياً: بيع الغنم بنصف عددها.

إنْ كانت عنده مائتان من الغنم، فباعها بمائة أيزكي المائتين أم المائة؟

الجواب: عليه زكاة مائة وحدها.[٣]

---

(١) المغني لابن قدامة، ٦٧٥/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣٤/٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٦٧٥/٢..

ثالثاً: مبادلة أموال الصيارفة.

إذا بادل الصيرفي أمواله بجنسها أو بغير جنسها في أثناء الحول ؛ فهل يبني على حول المال الأول، أم يستأنف لها حولاً جديداً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ الصيرفي باعتباره تاجراً ويتعامل بالنقود يبني على حول المال الأول (المبدل) ولا ينقطع ذلك الحول. قال الكاساني الحنفي: "وكذلك الدراهم والدنانير(أي في عدم انقطاع الحول)، إذا باعها بجنسها، أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم، أو الدنانير بالدنانير، أو الدنانير بالدراهم، أو الدراهم بالدنانير "[(١)] وقال المرداوي الحنبلي: "لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي إلى سقوطها." [(٢)] واستدلوا لذلك بأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض.

القول الثاني: ذهب الشافعية وهو مقتضى قول المالكية إلى أن الصيرفي إذا بادل العملة بغيرها انقطع الحول، واستأنف حولاً جديداً للمبدل. قال الشربيني الخطيب: "إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة: كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سُريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم." [(٣)]. واستدلوا لذلك بوجود الاستبدال من الصيارفة ساعة فساعة، ولأن الأموال المستبدلة أعيان مختلفة حقيقة، فلا تقوم إحداها مقام الأخرى، فينقطع الحول المنعقد على إحداها؛ كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٥/٢،

(٢) والإنصاف للمرداوي، ٣٢/٣، وكشاف القناع للبهوتي،١٧٨/٢

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ٣٧٩/١، وانظر: زاد المحتاج للكوهجي، ٤٤٣/١

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ الحول لا ينقطع ببيع الدراهم والدنانير؛ لأن أموال الصيارفة تعدُّ عروض تجارة، وتأخذ حكم مبادلتها بغيرها. وأما القياس على مبادلة السائمة بجنسها أو بغير جنسها فقياس مع الفارق؛ لأن الزكاة في السائمة تتعلق بأعيانها، أما الزكاة في الدراهم والدنانير فتتعلق بقيمتها أو معناها، فلا ينقطع الحول باستبدالها ببعضها.

رابعاً: السائمة الموروثة.

لو مات المالك للسائمة، وورثه الوارث؛ فهل يبني على حولها الذي بدأه المورث، أم يستأنف لها حولاً؟

ذهب الفقهاء إلى أنَّ الوارث يستأنف لها حولاً من يوم دخولها في ملكه. قال الشربيني الشافعي: "ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت."[(١)]

خامساً: مبادلة الزرع بالغنم.

إذا زكى شخص زرعاً، ثم ابتاع به غنماً بعد شهر؛ فهل يبني على الأول أم لا؟

الجواب: قال سحنون المالكي: لا يبني، لأنَّ الأول من الأموال الحولية. وقال عبد الملك: يبني كغير الجنس.[(٢)]

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة.

ظهرت في هذا العصر بعض التطبيقات الفقهية التي تتعلق بتحويل المال أثناء الحول. وفيما يلي بيان لهذه التطبيقات المعاصرة.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، ٣٧٩/١.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٩٨/٣.

أولاً: غسيل الأموال:

غسيل الأموال مصطلح استعمل حديثاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية نسبة لعمليات إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة التي كانت تقوم بها عصابات "المافيا" وقد اختلفت تعريفات "غسيل الأموال" من دولة إلى أخرى؛ إلا أنَّ التعريفات جميعها اتفقت على عنصر أساسي في غسيل الأموال، وهو العلم أن الأموال المراد غسلها آتية أو حاصلة من ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون: كالإتجار بالمخدرات، ويحكم بمصادرتها بموجب حكم قضائي. لكن هيئة الأمم المتحدة عرفت غسيل الأموال - في اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في(فينا) سنة (١٩٨٨م)- بأنَّها: "عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للداخل، وكأنه تحقق من مصدر مشروع." ويطلق على غسيل الأموال أيضاً: تبييض الأموال، أو تنظيفها، أو تطهيرها.[١] وقد قدرت تلك الأموال القذرة بمئات المليارات من الدولارات سنوياً، وهي أموال كبيرة تؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول المعاصرة. وهذا مما دعا الأمم المتحدة إلى عقد تلك الاتفاقية العالمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات التي أشرت إليها.

وتمر عملية غسيل الأموال غير المشروعة (القذرة) بثلاث مراحل وهي[٢]:

١. الإيداع أو التوظيف، وهو يعنى إيداع الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة في إحدى المؤسسات المالية أو القنوات المصرفية. وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل على تلك الأموال، حيث تكون عُرضة لانكشاف أمرها، وبالتالي يتعرض الغاسل للخطر.

(١) بتصرف من كتاب غسيل الأموال، عصام إبراهيم الترساوي، ص١٤.

(٢) المرجع السابق.

٢. التغطية أو التشطير أو التفريق، وهي تعنى إيجاد حالة فصل ما بين حصيلة الأموال، وبين مصادرها، وتوزيع تلك الأموال بين حسابات متعددة من خلال عمليات مالية كثيرة ومعقدة يستحيل التعرف على مصادرها.

٣. الإدماج أو التكامل، وهو يعنى اختلاط تلك الأموال غير المشروعة في النظام المالي المسموح به في بعض الدول المعاصرة، حتى تبدو وكأنها آتية من مصادر مشروعة.

مما سبق يتبين أن عملية غسيل الأموال تتضمن تحويلاً لأموال محرمة (غير مشروعة) إلى قنوات متعددة منها ما هي مشروعة، ومنها ما هي غير مشروعة، لكنها مسموح بها في بعض الدول المعاصرة ومن ذلك: البنوك التجارية، والاعتمادات المستندية، والتجارة الدولية من استيراد وتصدير، وشراء التحف والمجوهرات، واللوحات الفنية النادرة، والسيارات الفارهة، والمطاعم، وصالات القمار، والمشروعات الخاسرة، وإنتاج الأفلام، وتجارة الخمور وغير ذلك.

فإذا نظرنا إلى أصل المال نجد أنه مال حرام، وتحويله إلى قنوات متعددة، ولو كانت مشروعة أو مسموح بها في بعض الدول المعاصرة؛ لا يغير حقيقة ذلك المال من حرام إلى حلال. **وقد عرفت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة المال الحرام بأنه**: كل ما حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث: كالميتة، والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريقة اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه: كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. و قد اعتبرت الهيئة حائز هذا المال لخلل في طريقة اكتسابه غير مالك له مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه، أو وارثة إنْ عرَفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه، وبقصد الصدقة عن صاحبه. والمال

الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال. وأما المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، فلا تجب الزكاة فيه على حائزه أيضاً؛ لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار. وإذا لم يرد المال الحرام إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إنْ عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته."[١]

وإذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإنْ الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه. ولا يُرَدُّ المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مُصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً، فينفق في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات أو على الفقراء، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق به؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه[٢] بخبر الشاة المصلية التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها، بعد أن تقدمت إليه، وعلم بأنها من حرام إذ قال: "أطعموها الأساري". كما استدلوا بالخبر المروي [٣] أيضاً حين قامر أبو بكر ﷺ المشركين بإذن رسول الله ﷺ بعد نزول قوله سبحانه وتعالى:﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ {الروم: ١-٢}، وقبل تحريم القمار، وحقق الله صدق هذه الآية، وجاء أبو بكر بما قامر به، وكانت قد نزلت آية تحريم القمار، فقال رسول الله

(١) أحكام وفتاوى الزكاة، نشر بيت الزكاة الكويتي، الكويت، الطبعة الخامسة،٢٠٠٦هـ، ص١٠١-١٠٢.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي، عن الإمام أحمد.، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق على جاد الحق، ١/٤١٠-٤١١.

(٣) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي،

ﷺ: لأبي بكرﷺ: "هذا سحت، فتصدق به". كما استدلوا بالقياس باعتبار أن المال الحرام مردد بين أن يصرف إلى جهة خير أو يتركه ليستفيد به أصحاب تلك البنوك الأجنبية، وبهذا تزيد أموالهم باستغلال أموال المسلمين، ولا مراء في أن صرفها لجهة خيرية... أولى من تركها للأجانب يزيدون بها من قوتهم وثرائهم، أو يوجهونها لكنائسهم ومعابدهم. وقد أفاض في هذا الإمام الغزالي في (إحياء علوم الدين)، وقال – رداً على من قالوا بعدم جواز التخلص من المال الحرام بالتصدق به ما خلاصته: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجرة، وترددنا بين التضييع والتصدق، ورجحنا التصدق على التضييع، وقد أحل للفقير بدليل من الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل، وجب التحليل.[1]

ثانياً: تحويل الودائع المصرفية.

تحويل الودائع المصرفية من حساب إلى حساب آخر: كأن يكون له في مصرف حساب وديعة توفير (ادخار) فيطلب تحويلها إلى حساب استثمار (لأجل) أثناء الحول؛ فهل يستأنف لها حولاً، أم يبني على حول الوديعة الأولى؟ يبني على حول الوديعة الأولى، لأن هذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقود بنقود أو مبادلة أموال استثمارية بغيرها.

ثالثاً: مبادلة عملة بعملة أخرى.

تحويل النقود من عملة إلى عملة أخرى: كأن يكون معه دنانير كويتية، فيحولها إلى ريالات قطرية أو سعودية، لا يقطع الحول؛ لأن هذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقود بنقود؛ كما بينا سابقاً.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق على جاد الحق، ١/٤١٠-٤١١.

رابعاً: مبادلة المساهم الأسهم بأسهم أخرى.

إذا بادل المساهم أسهمه بأسهم أخرى فهل ينقطع الحول، ويستأنف له حولاً، أم يبني على الحول الأول؟

يختلف الحكم تبعاً لاختلاف نوع الأسهم التي يراد تحويلها، والأسهم البديلة.

فإذا كانت الأسهم عروض تجارية، بأن كانت تتحرك بالبيع والشراء، وحولت إلى عروض أخرى، فلا ينقطع الحول، وإذا كانت الأسهم تمثل أصولاً ثابتة لا تجب في أعيانها الزكاة، وحولها إلى أسهم تجارية، تتحرك بالبيع والشراء؛ استأنف لها حولاً؛ لأن الأسهم المبدلة ليست أموالاً زكوية، لا تجب فيها الزكاة. وإذا كانت الأسهم لا تتحرك بالبيع والشراء (أصول متداولة)، ولكنها تمثل رأس مال تجارة، فحولها إلى أسهم تجارية تتحرك بالبيع والشراء بنى على الحول الأول؛ لأنها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى.

خامساً: التعويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة.

عرض على لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت من السيد عباس الاستفتاء التالي: "إن أهالي جزيرة فيلكا قد نزحوا منها بسبب الغزو الغاشم، والآن قامت الحكومة مشكورة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء أو بناء بيوت لهم في مناطق الكويت. فهل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول، وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بناءه يستغرق عاماً أو أكثر؟ وإذا كان على تلك المبالغ زكاة فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمض عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضي له حول خاص؟

الجواب: إذا حال الحول على المال، وقد بلغ نصاباً فيجب إخراج زكاته؛ فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفه في البناء، أو بقي منه مقدار النصاب وجب إخراج زكاته. و يبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في ملك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً، فإن كان عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً أضيف إليه وزكى المال كله عند حلول حول المال الأول بالنسبة للمالين.."[١]

سادساً: تحويل المواد الخام إلى منتوجات صناعية.

عرض على لجنة الإفتاء الإماراتية الاستفتاء التالي: " امتلك مصنعاً لإنتاج الملابس الخليجية النسائية: (عباءات، شالات، أحجبة) يتبع هذا المصنع مجموعة من محلات للتسويق؛ نرجو الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة فيها، هل يجوز إخراجها من إنتاج المصنع (عباءات، ..) أم هل لا بد من إخراجها نقوداً؟ نرجو الإفادة.

الجواب: لا تجب الزكاة على المصنع في حد ذاته.. لأن المصنع ليس عرضاً تجارياً بحد ذاته، ولا من الأصناف الزكوية. أما الإنتاج من الملابس النسائية فإنها عروض تجارية، حيث إن ما ينتجه يعده للبيع، ويبيعه حالاً أو مآلاً، وعليه فإنه يخرج منه ربع العشر عند حولان الحول، وكذا المال المدخر من ريع المصنع من أرصدة وحسابات ونحوها، هو مال يخرج زكاته عند حولان الحول يضم إلى عروض التجارة بالغاً ما بلغ، ويخرج منه ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة.

أما عن كيفية الإخراج من العين أو من القيمة؛ فجمهور الفقهاء قالوا: يقيمها في آخر الحول، ويخرج ربع العشر نقداً. وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تخرج من جنس العروض، فيخرج من القماش قماشاً.. فمن عمل بهذا إذا رأى أن ذلك أنسب للفقراء والمساكين؛ فلا حرج عليه. "[٢]

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية، ١١/١٢١ – ١٢٢.

(٢) فتاوى شرعية إماراتية، ٤/٨١-٨٢.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بيان حقيقة تحويل المال الزكوي والأحكام المتعلقة به، والضوابط الفقهية له، واستنباط الأحكام الفقهية للتطبيقات المعاصرة له. نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في الأمور التالية:

١. تحويل المال الزكوي هو: أن يُحوِّل المالك نصاباً من المال الزكوي الحولي؛ أثناء الحول إلى مال آخر، عن طريق البيع، أو المبادلة، وسواء أكان ذلك المال المحول إليه زكوياً، أم غير زكوي.

٢. تختص عملية تحويل المال إلى مال آخر من قبل المالك بعدة خصائص وهي: أنها تصدر بإرادة المالك، وتختص بالمال الزكوي، الذي يخضع لوجوب الزكاة، وبالمال الحولي الذي يشترط لوجوب الزكاة فيه مضي الحول، كما أنها تختص بالمال الذي بلغ نصاباً؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب، وتتم عملية التحويل بالبيع أو المبادلة (المقايضة)، وتكون هذه العملية في أثناء الحول الزكاتي.

٣. عملية تحويل الإنسان لما يملكه من مال زكوي إلى مال آخر مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، ويمكن إلحاقها بأصل فقهي عام في شروط الزكاة من مضي الحول، وتمام الملك.

٤. مبادلة أموال التجارة بجنسها، أو بغير جنسها من النقود أو العروض قبل تمام الحول لا يقطع حول المال الأول (المبدل) وإنما يبني على حول الأول باتفاق الفقهاء؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في أعيانها.

٥. مبادلة النقود بمثلها أو غيرها لا يقطع حول المال الأول (المبدل) ؛ لأن أجناس النقود تضم إلى بعضها البعض لتكملة النصاب في الراجح من أقوال الفقهاء،

٦. مبادلة الأنعام بجنسها يبنى على حول المال الأول(المبدل)؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كما في مبادلة عروض التجارة ببعضها.

٧. إن في مبادلة الأنعام بغير جنسها ينقطع بها حول المال الأول، فيستأنف للمال الثاني (البدل) حولاً جديداً، يبدأ من وقت المبادلة.

٨. يشترط للبناء على الحول عند مبادلة عروض التجارة والنقود والأنعام بجنسها الضوابط الفقهية التالية:

أ) أن يكون المال الأول(المبدل) بالغاً النصاب؛ لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب، فإذا نقص البدل عن النصاب لم يبن على حول المبدل، وينتظر حتى يكتمل النصاب، وحينئذ يستأنف له الحول.

ب) أن يكون المال الثاني(البدل) بالغاً النصاب، فإذا نقص البدل عن النصاب لم يبن على حول المبدل، وينتظر حتى يكتمل النصاب، وحينئذ يستأنف الحول له.

ج) أن يكون الإبدال للمال الأول أو التحويل قد تم بتصرف من المالك نفسه وبإرادته، أما إذا كان التحويل خارجاً عن إرادته ، فلا يعد ذلك تحويلاً.

د) إن يكون التحويل للأموال في أثناء الحول الزكاتي، أما إذا كان التحويل بعد مرور الحول على ذلك المال؛ فلا يعد ذلك تحويلاً.

٩. يشترط لاستئناف الحول في مبادلة الأنعام بغير جنسها الضوابط الفقهية التالية:

أ) أن تكون المبادلة أوالتحويل للأنعام بغير جنسها بالبيع بنقد، أوبغير نقد، وهو ما يعرف بالمقايضة.

ب) أن تكون المبادلة للحاجة، فلا يقدم عليها بنية الفرار من الزكاة.

ج) أن تكون المبادلة صحيحة، غير فاسدة.

د) أن لا يُردُّ المال المبدل بالخيار إلى من أبدله عند بعض الفقهاء.

١٠. الزيادة المتحصلة من المبادلة تتبع الأصل، فتضم إلى أصلها في الحول؛ لأن التابع تابع.

١١. حول أموال الصيارفة يستمر ولا ينقطع؛ لأنها تعدُّ نقوداً وعروض تجارة، وتأخذ حكم مبادلتها بغيرها.

١٢. الوارث يستأنف لما ورثه من ماشية وغيرها من الأموال حولاً من يوم دخولها في ملكه، أي من يوم وفاة المورث.

١٣. إن عملية غسيل الأموال تتضمن تحويلاً لأموال محرمة (غير مشروعة) إلى قنوات متعددة منها ما هي مشروعة، ومنها ما هي غير مشروعة، لكنها مسموح بها في بعض الدول المعاصرة ومن ذلك: البنوك التجارية،وهذا التحويل لا يغير حقيقة ذلك المال من حرام إلى حلال، فلا يخضع لزكاة، وإنما ينبغي رده إلى مالكه إن عُرف، وإلا تخلص منه كله بصرفه في وجوه الخير.

١٤. تحويل النقود من عملة إلى عملة أخرى، والحسابات المصرفية من حساب إلى آخر لا يقطع الحول؛ لأن هذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقود بنقود.

١٥. مبادلة المساهم أسهمه بأسهم أخرى ينقطع بها الحول الأول إذا كانت الأسهم تمثل أصولاً ثابتة لا تجب في أعيانها الزكاة، وحولت إلى أسهم تجارية، أما إذا كانت الأسهم عروض تجارية، وحولت إلى عروض أخرى، وكذلك إذا كانت الأسهم تمثل رأس مال تجارة،(أصول متداولة)، فحولها إلى أسهم تجارية أخرى؛ بنى على الحول الأول؛ لأنها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى.

١٦. التعويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة لا يعد مبادلة لمال زكوي، فيستأنف للتعويض حولاً.

١٧. تحويل المواد الخام إلى منتوجات صناعية يدخل في مبادلة عروض التجارة بغيرها لا ينقطع به الحول، ويبني على الحول الأول.

زكاة الدُّيُون عنـــد المالكيـــة
وأثرها في الوعاء الكليّ

✍ إعداد الأستاذ الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي - السودان

المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ أمر الدُّيون شاغلٌ لبال الفقهاء في سائر المعاملات، وهو في مسائل الزكاة قد أخذ حيّزاً مهمّاً في نظر الباحثين، وتطاولت تداولاتهم واستطالت مناقشاتهم، بل عُقدت لمسائله الندوات ونُظِّمت من أجل النظر في مباحثه وقضاياه الحلقات والمؤتمرات، ولا يزال أهل العلم في عصرنا وفي كل عصر يبحثون في أمور زكاة الدُّيون. فكان هذا البحث ضرباً بسهم مع الباحثين ليغطي جزءاً من جانبٍ في مباحث زكاة الدُّيون، فخُصّص بالنظر في فقه علماء المالكية فيها.

إنّ غالب ما يحكم فقه المالكية في زكاة الديون ثلاث عشرة قاعدة وضابطا، إنّ الدين بالنسبة لتعلق وجوب الزكاة بالمدين وعدم تعلقه على قسمين، دين يُسقط وجوب الزكاة عن المدين، ودين لا يسقط عنه الزكاة، الدين لا يُسقط الزكاة في حق الدائن، ولو غاب عنه المال مدة. ترجّح للباحث التضييق في موانع الزكاة على الديون، ومما يحقق هذا التضييق الأخذ بمذهب مالك الذي يجعل الدين مسقطاً فقط في زكاة العين دون غيره من الأموال، ثم يشترط مع ذلك أن لا يكون عنده ما يقابل به الدين من غير العين في حق المدين.

{ *ABSTRACT*}

The zakat of debts in the malikite opinion and it is impact on the total vessel

Praise be to Allah the sustainer of the world's and may peace and prayers be on his messenger, his all family and companions.

The issue of debts is always a question that worries the scholars in all transaction. In the issues of the zakat, this question took a significant place in the researchers thinking, deep discussions, symposiums, conferences were launched for them. The questions of debts had been and is still being discussed.

This research is an additive to the researchers contribution in this field, it is discussing the opinion of the malikite scholars in the zakat of debts.

Thirteen rules and principles are controlling the opinion of the malikite in the issue of debts. The debts is of tow types in concern with the debtor, one doesn't impose the zakat on him, the second imposes it .The creditor is not exempted from paying the zakat of the debts even if the money has not been repaid to him for a time.

The researcher is of the opinion that narrows the cases of exempting the zakat of the debts .What will realize this view is the adoption of the malikite opinion which allows the exemption only in the zakat in kind apart from the other zakat money (properties) ,on condition that the owner doesn't own what can satisfy the debts without the money in kind with regard to the debtor.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ أمر الدُّيون شاغلٌ لبال الفقهاء في سائر المعاملات، وهو في مسائل الزكاة قد أخذ حيّزاً مهمّاً في نظر الباحثين، وتطاولت تداولاتهم واستطالت مناقشاتهم، بل عُقدت لمسائله الندوات ونُظِّمت من أجل النظر في مباحثه وقضاياه الحلقات والمؤتمرات، ولا يزال أهل العلم في عصرنا وفي كل عصر يبحثون في أمور زكاة الدُّيون. فكان هذا البحث ضرباً بسهم مع الباحثين ليغطي جزءاً من جانبٍ في مباحث زكاة الدُّيون، فخُصّص بالنظر في فقه علماء المالكية فيها.

وقد جعلت البحث في أربعة مباحث أوليّة:

المبحث الأول في القواعد والضوابط الجامعة لفقه المالكية في زكاة الديون..

والمبحث الثاني في أثر الدين في حكم الزكاة عند المالكية ..

والمبحث الثالث في المؤثرات في أحكام زكاة الديون

والمبحث الرابع في أثر الدين في وعاء الزكاة.

هذا؛ البحث عن نظر فقهاء المالكية في زكاة الدُّيون جارياً مستمراً، نكمل جوانبها ونستوعب قضاياها ونعرض مسائلها المتبقية بتوفيق الله تعالى وفتحه في فرصٍ قريبة إن شاء الله عزّ وجلّ.

والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

المبحث الأول
القواعد والضوابط الجامعة لفقه المالكية في زكاة الدين

١. لا يخرج زكاة شيء من شيء غيره، إنما تُخرج زكاة كل شيء منه.

٢. الزكاة متعلقة بالنماء ، وبحسب حصول النماء تجب الزكاة.

٣. الزكاة متعلقة بالعين لا بالذمة[١].

٤. لا تجب الزكاة في عين العروض ولكن في أثمانها أو قيمها.

٥. الزَّكَاةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَيْنِ تَجْرِي فِي الْمَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

٦. كل دين ثبت في ذمة ولم يُخرج إليها من يد من هو له ولا بدلٌ عنه فلا زكاة فيه على الإطلاق حتى يحول عليه الحول بعد قبضه" [٢].

٧. الدين يزكَّى بعد قبضه إنْ كمل بنفسه أو بفائدة أو بمَعْدِن.

٨. الفائدة تضاف لما يُقتضى بعدها لا قبلها.

٩. الأصل في مال الفائدة أن لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد.

١٠. من ملك عرْضاً بغير معاوضة لم تتعلّق به زكاة وإنْ قصد به التجارة.

١١. يحتاط للزكاة عند اختلال الحول وعدم انضباطه.

١٢. الدين يسقط زكاة العين عمن هو عليه إذا لم يكن له مال سواه.

١٣. عرض التاجر المدير يقوّم ويزكى لكل حول، وعرض التاجر المحتكر لا زكى حتى يبيعه زكاة واحدة ولو أقام عند بائعه أعواماً.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، مع الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج٢ ص ٨٥٣.

(٢) التاج والإكليل، ج١ ص ٣١٠.

المبحث الثاني

أثر الدين في حكم الزكاة عند المالكية

وجود الدين شرطٌ لعدم لوجوب الزكاة في الجملة. فهو مسقط، ولكن لا في كل ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وإنما يكون مؤثراً في زكاة العين خاصة (النقود/ الذهب والفضة)، أمّا في الحرث والماشية فلا يسقط الدين الزكاة فيها ولا يؤثّر فيها بشيء.

وقد استدلوا لصحة اشتراط عدم الدّين في وجوب الزكاة في العين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بدليل ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنّه كان ينادي في النّاس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة" والصحابة متوافرون مسلّمون بذلك، فدلّ على إجماعهم على القول بذلك[1].

والدَّين المؤثر في الزكاة بالإسقاط وعدمه متعلق بالطرفين: الذي عليه الدين (المدين)، والذي له الدين (الدائن). وقد يكون حسناً أن نبيّن أثر الدَّين على الطَّرفين في حكم الزكاة عليهما.

أولاً: أثر الدَّين في إسقاط الزكاة عن المدين:

فبالنسبة للذي عليه الدين (المدين)؛ فإن الدين الذي عليه يسقط وجوب زكاة العين عنه، وخبر عثمان رضي الله عنه متوجه إليه، ولكن هل كل دين هو مسقط عنه زكاة العين عند المالكية؟.

والجواب: للمالكية في الدين الذي يسقط الزكاة قولان:

(١) انظر: تبيين المسالك ، ج١ص ٨٢، الاستذكار لابن عبد البر ، ج٩ ص ٩٠-٩٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج١ ص ٢٨٠.

قولٌ يجعل الدين مسقطعاً لزكاة العين على كل حال وفي كل دين، وإنْ كانت له عروض لم يجعل الدين فيها، أخذاً بظاهر خبر عثمان رضي الله عنه المذكور، على أنه لم يفرّق فيه بين دين الزكاة وبين غيره، ولا اشترط عدم العروض ولا غير ذلك. وقد نقل ابن رشد في المقدمات هذا القول بصيغة التضعيف (قيل) فكأنه يرمز إلى ضعفه[١].

والقول الثاني: إنه ليس كل دين يسقط زكاة العين عندهم، وإن الدين الذي يسقط الزكاة في العين على ثلاثة أقسام، وقد حكاه ابن رشد عن ابن القاسم[٢]:

القسم الأول: ما يسقط الزكاة مطلقاً، سواء أكانت له عروضاً تفي به أم لم تكن له عروض، وسواءٌ أمرتْ به سنة من يوم استدانه أم لم تمرّ به سنة من يوم استدانه.

ومثل ما مرت به السنة من يوم استدانته: أن يكون له عشرون ديناراً، فيحول عليه الحول فلا يُخرج زكاتها ويُمسكها حتى يحول عليها حولٌ آخر، فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول.

ومثل ما لم تمرّ به السنة من يوم استدانته: أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر، ثم يفيد عشرين أخرى فيحلّ حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى؛ فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى.

القسم الثاني: ما يسقط الزكاة في حالة أنْ لا تكون له عروضٌ تفي بالدين، إن كان ما

(١) المقدمات الممهدات، ج١ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر السابق نفسه .

استدانه من غير مال الزكاة.

ولا يؤثر حولان الحول أو مرور سنة من يوم استدانته أو عدمه. فإن لم تكن له عروضٌ تفي بالدين الذي عليه سقطت الزكاة عنه، أما إن كانت له عروض تفي بالدين فيجعل الدين فيها ويزكّي مما بيده من مال الزكاة، وما استدانه كان في غير مال الزكاة.

القسم الثالث: ما يسقط الزكاة في حالتين أو بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يكون ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة.

الشرط الثاني: أنْ تمرّ به سنة من يوم استدانه ولم تكن له عروض يجعل الدين فيها، وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة.

أما إنْ لم تمرّ به سنة من يوم استدانه فلا يسقط هذا الدين الزكاة سواء أكانت له عروض أو لم تكن له، وليس دينه هو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة.

وإنْ مرت به السنة من يوم استدانه وكان دينه هو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة سواءٌ أكان الدين من سلف أم من مبايعة، فيُسقط الدين وجوب الزكاة.

مثاله: أن تكون له عشرة دنانير، فيتسلّف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولاً (مرت السنة)، فهذا يزكي العشرين إن كانت له عروضٌ تفي بالعشرة التي عليه ديناً من السلف، فإن بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسلّف عشرة أخرى فتجر في العشرين إلى تمام الحول؛ لم تجب عليه زكاتها، وإنْ كان له من العروض ما يفي بالعشرة التي عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها، لأنه لم تمر به سنة من يوم استدانه.

فنعلم من ذلك أنّ الدين الذي يُسقط الزكاة عند المالكية يشترط فيه أمران:

١ـ أن يكون دين زكاة، أما إن لم يكن دين زكاة فلا تسقط به زكاة، إلا أن أشهب ساوى بين دين الزكاة وغير الزكاة.

٢ـ أنْ تمرَّ به سنة من يوم استدانَهُ .

٣ـ أن لا تكون له عروض تفي بالذي عليه فيما بيده من مال الزكاة.

ثانياً: أثر الدَّين في زكاة الدائن:

قاعدة المالكية أنَّ الدين في الجملة لا يسقط الزكاة عن الذي له الدين (الدائن)، وإنْ أسقطها في حق المدين، وذلك لأنّ الدائن ولو كان الدين مال غاب عن يده ولم يكن فيها؛ إلا أنه صاحب مال، والزكاة إنما تجب على أصحاب المال. أمّا المدين؛ فإنّ الدَّين عليه، فيكون مطالباً بحقّين، حقّ آدميّ ناجز، وحقّ الله تعالى في الزكاة، فربما يؤول الأمر إلى إسقاط أحد الحقين، والجمهور على أنّ حقّ الآدميين على المشاحة والتضييق، وحقّ الله على المساهلة والمسامحة، فيقدّمون الدين الذي عليه، فيسقط دين الله في جانب دين الآدميّ. وبهذا يكون الدين سبباً في إسقاط الزكاة عن المدين بخلاف الدائن.

لو تبيّن ذلك؛ فإنّ الدين لا يسقط الزكاة عن الدائن صاحب الدين الذي له بالكلية، ولكن الشرع أقام أمره على قواعد التيسير ورفع الحرج، مع الاحتياط لحقّ الزكاة.

تقسيم الديون عند المالكية (بالنسبة للدائن):

والديون التي للدائن صاحب المال بالنسبة لحكم الزكاة فيها أقسام عند المالكية، وقد جعلها بعضهم على قسمين بالنظر إلى أصلها: دين أصله عن عوض، ودين أصله عن غير عوض. والدين الذي أصله عن عوض هو دين القرض ودين البيع، والدين الذي أصله عن غير عوض فهو دين الميراث والهبة ونحوهما.

قال ابن رشد الحفيد: " قال مالك: إذا قبض الدائن الدَّيْن يزكيه لحول واحد، وإنْ أقام عند المدين سنين إذا كان أصله عن عِوَض، وأمَّا إذا كان عن غير عِوَض، مثل الميراث، فإنَّه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيل في ذلك"[١].

وجعل القاضي عبد الوهاب رحمه الله الديون بالنسبة للدائن بما يؤثر في الزكاة على قسمين أيضاً[٢]:

الأول: ما كان أصله في يده عيناً ثم يصير ديناً، وذلك مثل أن يكون مع رجل ألف درهم، فيقرضها من رجل أو يبتاع بها عرضاً ويبيعه من رجل بدين فيقيم ذلك في ذمة المقترض أو المشتري سنة أو سنين عدة، فهذا إذا قبضه زكاه ساعة لسنة واحدة.

الثاني: ما يكون من فائدة إما بميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو دية أو ثمن سلعة كانت للقنية، فهذا إذا قبضه استقبل له الحول.

وجعل ابن رشد الجد الديون في الزكاة بالنسبة للدائن أربعة أقسام، قال رحمه الله: "الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام: دينٌ من فائدة، ودينٌ من غصب، ودينٌ من قرض، ودينٌ من تجارة"[٣]، وقد فصّل كل قسم من هذه الأقسام الأربعة.

والتحقيق أن تقسيم ابن رشد الجد تفصيل لما أجمله حفيده والقاضي عبد الوهاب، لأنّ ما كان أصله عيناً أو عرض تجارة يُدخل دين القرض ودين الغصب ودين التجارة ، وما كان أصله فائدة واضح أنه دين الفائدة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ج٢ ص ٥٨.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١ ص ٢١٦ . ٢١٧، التلقين في الفقه المالكي للقاضي ص ٤٥.

(٣) المقدمات لابن رشد، ج١ ص ٣٠٣.

والتفصيل للبيان أجدَى، ولذلك؛ سنقف مع كل قسم بشيء من البيان على ما يلي:

أولاً: زكاة دَيْن الفائدة:

الفائدة يقصدون بها: كل ما استفيد ولم يكن ربح تجارة ولا غلة مكترٍ للتجارة، وهي قسمان:

أ ـ ما ملك من الأموال عن غير عوض، كالهبة والصدقة والميراث واستحقاق الوقف وأرش الجناية وصداق المرأة من زوجها ودية النفس أو الأطراف ونحوها.

ب ـ ما حدث أو تجدد أو نتج عن عوض لا زكاة فيه، مثل ثمن الأشياء المقتناة، أو حدث من ثمن عرض كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس، أو تجدد من إيجار المباني، وما تجدد من رواتب الوظيفة، ونحو ذلك [(١)].

هذا بالنسبة لحقيقتها. أما بالنسبة لزكاتها؛ فإنهم فيها على قولين:

القول الأول: لابن عبد البر ومن وافقه، وهو أنّ دَيْن الفائدة بكل أسبابها لا زكاة فيه حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عيناً وينضّ عنده ثمن ما كان عرضاً ويحول عليه الحول وهو في يده.

قال رحمه الله في الكافي: ((كل من استفاد مالاً عيناً أو عروضاً وهو حرٌّ بأيّ وجه كانت استفادته إياه، بميراث، أو هبة، أو جائزة، أو صلة، أو دية نفس، أو أرش جرح أو جناية، أو وصية، أو صدقة، أو هدية، أو غلة مسكن، أو خراج مكاتب، أو عبد، أو دابة، أو مهر امرأة،

(١) راجع: الفقه المالكي وأدلته ، د. الحبيب بن طاهر، ج١ ص ٤٥، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. صادق الغرياني، ج٢ ص ٤٧، الكافي لابن عبد البر، ج١ ص ١٣١.

أو غلة ثمرة لا زكاة فيها، أو ما قد زكي منها، أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة، أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى للتجارة، أو ما انتزعه من عبيده وأمهات أولاده مما كان بأيديهم، أو نتاج ماشية لا زكاة فيها، أو غلة صوف، أو لبن، أو ركاز قد خمس، أو سهم غنيمة، وكل ما يطرأ له ويمنحه، من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها، وسواء ملك أصلها أو لم يملكه؛ فلا زكاة في شيء من ذلك كله، حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عيناً، وينضّ عنده ثمن ما كان منه عرضاً، ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك))[1].

واستُثْنِيَت من ذلك فائدتان:

أحدهما: فائدة ما يستخرج من المعادن، فإنها تُزكى عند استخراجها.

وثانيهما: المستفاد من الميراث الذي يقدر صاحبُه على قبضه ثم يتركه عامداً، فنقل ابن عبد البر فيه رأيين للمالكية:

أولهما: أنّ عليه زكاةٌ لكل عام واحد، وعزاه لأكثر أصحاب مالك.

والآخر: أن المستفاد من الميراث والوديعة وسائر ما لا يضمنه غيرَ من هو له ولم يقبضه وكان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده المال ؛ يزكّيه لما مضى من السنين ، وعزاه لسحنون والمغيرة المخزومي، وقال: ((وهذا أصحّ إن شاء الله، وبه آخذ)) اهـ[2].

القول الثاني: لابن رشد الجد ومن وافقه، فقد جعلوا الفوائد على أربعة أقسام، لكل

(١) الكافي لابن عبد البر ، ج١ ص ١٣١ – ١٣٢ .

(٢) الكافي نفسه ج١ ص ١٣٢.

قسم حكم لزكاة دينه[١]:

القسم الأول: ما استفيد من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجَّلاً إلا بشرطين مجتمعين:

الشرط الأول: أن يقبضه، فإنْ لم يقبضه فلا زكاة فيه عليه، حتى لو ترك قبضه فراراً من الزكاة، لأنّ شرط القبض في هذا القسم شرط مطلق لا يلغيه القصد السيئ ولو كانت نيته الفرار من الزكاة.

الشرط الثاني: أن يحول عليه الحول من بعد القبض، فإن قبضه ولم يحل عليه الحول لا تجب عليه الزكاة في هذه الفائدة، وإن حال الحول ولم يقبضه كذلك لا تجب الزكاة عليه فيها.

القسم الثاني: ما استفيد من ثمن عرض، كثياب وحيوان وسلاح ونحو ذلك، فهذا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض، سواء باعه بالنقد أو بالتأجيل، وهذا مشهور المذهب.

القول الثاني: لابن الماجشون والمغيرة، وفيه تفصيل: إن كان باعه بثمن إلى أجل، فإما أن يقبضه أو لا، وإن قبضه فإما أن يقبضه قبل حول أو بعد حول.

فإن قبضه قبل حول ينتظر به الحول فيزكيه بعد الحول، وإنْ قبضه بعد حول زكّاه ساعة يقبضه.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج١ ص ٣٠٣ وما بعدها، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري، ج١ ص ٣١٠.

فإنْ لم يقبضه؛ فإما ترك قبضه فراراً من الزكاة أو تركه لا فراراً من الزكاة ، فإن لم يقبضه لا فراراً فلا زكاة عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة فقيل:

أ ـ يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه.

ب ـ يزكيه لما مضى من الأعوام معاملة بنقيض قصده.

القسم الثالث: ما استفيد من ثمن عرض اشتراه بناضٍّ عنده للقِنية، فالمذهب في هذا القسم على التفصيل:

(١) إنْ كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة إلا بالشرطين كالقسم الأول. فلا يزكيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه.

(٢) إن كان باعه بالتأجيل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه.

(٣) إن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام بلا خلاف في المذهب.

القسم الرابع: ما استفيد من كراء أو إجارة، فهذا إما أن يكون قبضه قبل استيفاء المنفعة، أو بعد استيفائها، ولكل حكمه:

- ففي حالة قبضه بعد استيفاء المنفعة فيزكي بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قبضه.

الشرط الثاني: أن يكون قد حال عليه الحول بعد القبض.

- وفي حالة قبضه معجلاً قبل استيفاء المنفعة، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يزكي ما حال عليه الحول لما يجب له من الكراء أو الإجارة حتى يزكي جميع ما قبضه.

القول الثاني: يزكي بعد سنة إذا حال الحول، لأنه سيكون قد مكث عنده حولاً، فوجبت فيه الزكاة.

القول الثالث: لا زكاة عليه في شيء منها حتى يمضي ثلثا المدة فإذا مضى زكى ما يجب عليه أولاً.

ثانياً: زكاة دين القرض:

دين القرض هو ما أخرجه عيناً (أي نقداً) من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة. وله أربع حالات في شأن زكاته:

الحالة الأولى: أن يقبض ما أقرضه في أجله عندما حلّ تامّ النصاب، فهذا يزكيه لسنة واحدة من قبضه، فإن قبضه من دينه دون النصاب فلا زكاة عليه[١].

الحالة الثانية: أن يقبض جزءاً من قرضه غير تام النصاب فاكتمل النصاب بمال عند الدائن قد "دخل عليه الحول، لأنه مالك لنصاب قد حال عليه الحول فيكون قد حصل عيناً في يده طرفي الحول فأشبه ما يحول عليه الحول وهو في يده وكذلك يضمّ إليه ما خرج له من معدِن"[٢]، فهذا يزكي جميعه لسنة واحدة، كالذي كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول واقتضى من دينه الذي حال عليه الحول عشرة دنانير فإنه يزكيهما.

الحالة الثالثة: أن يقبض قرضه مجزّءاً عشرة مرة وخمسة مرة أخرى وخمسة مرة ثالثة مثلاً، فإنه يزكيها عند قبض الخمسة الثالثة (القبض الأخير) التي اكتمل بها النصاب.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب، ج١ ص٢١٨.

(٢) المصدر نفسه.

الحالة الرابعة: أن لا يقبض القرض في أجله، بل يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، والقرينة الدالة على قصده الفرار؛ قدرته على أخذه وهو على مليء، فهذا يزكيه إذا قبضه لكل ما مضى من الأعوام، وهذا الذي عليه أكثر المالكية، وقد نصّ على ذلك ابن عبد البر، والدردير في الشرح الصغير، وهو قول لابن الماجشون والمغيرة المخزومي، ومُظهر في الشرح الكبير، وهو المروي عن ابن القاسم، وقد رجحه غير واحد من المتأخرين [١].

فعُلم أن دين القرض تجب فيه الزكاة ولعامٍ واحدٍ بشروط ثلاثة:

١. أن يقبض، فلا زكاة في دين قرض حتى يقبض.

٢. أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه أو مع مال آخر عند الدائن.

٣. أن لا يكون قد أخّر قبضه فراراً من الزكاة.

ولا اعتبار في زكاة دين القرض إلى الحول، ولا إلى مدة مكوثه في يد المديان، فمهما مكث عند المدين ولو سنين عديدة لا يزكيه إلا لعام واحد عند قبضه.

وهذا العام يحسب من يوم زكى أصل الدَّيْن إنْ كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إنْ لم تجب الزكاة فيه، بأنْ لم يقم عنده حولاً.

ثالثاً: زكاة دين التجارة:

دين التجارة هو الدين الذي أصله عرض تجارة، يطلبه التاجر من الناس إما ثمن بضاعة

(١) راجع: الكافي لابن عبد البر ج١ ص ١٣٤، الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص ٩٨، الشرح الصغير للدردير، ج١ ص ٦٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج١ ص ٤٦٨-٤٦٩، المقدمات الممهدات لابن رشد، ج١ ص ٣٠٣، والتاج والإكليل، ج٢ ص ٣١٠، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٧٠، وكفاية الطالب الرباني، ج١ ص ٢٩٨، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروي، ص ١٦٤، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، ج٢ ص ٥٠، والفقه المالكي في ثوبه الجديد، د. مُحَمَّد بشير الشفقة، ج١ ص ٣٨٣.

أخذت منه، ولم يقبضوه ثمنها، أو بضاعة وسلعة لم يتسلمها منهم [١]. وله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الدين نقداً حالاً: وفي هذه الحالة تجب عليه الزكاة بشروط[٢]:

١. أن تكون تجارة مدير لا محتكر.

٢. أن يكون الدين مرجو الحصول لا ميئوس منه.

٣. أن يكون قد حان وقت دفعه وقبضه وليس مؤجلاً.

٤. أن يكون قد باع شيئاً من بضاعته بالنقد أثناء السنة، قليلاً أو كثيراً لو كان محتكراً.

الحالة الثانية: أن يكون الدين مؤجلاً: ففي هذه الحالة تجب الزكاة بالتقويم فيخرج عن قيمته وليس عن عينه وعدده، لأن الدين المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجب الزكاة فيه، فيقوّم بسعر يوم وجوب الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين سلعة وبضاعة: وفي هذه الحالة تجب الزكاة في قيمة السلع لا في عينها، لأن الزكاة لا تجب في عين العروض وإنما تجب في قيمتها، فيقوّم ما عنده من العروض والسلع إنْ كان مديراً لأن حكم دين التجارة حكم عروض التجارة. أما المحتكر فيزكيه إذا قبض دينه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام.

الحالة الرابعة: أن يقبض من الدين أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب: فهذا لا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمام النصاب، فإذا كمل عنده تمام النصاب يزكى جميعه، سواء كان ما قبضه موجوداً قائماً بيده أو ضاع أو تلف أو أنفقه[٣].

---

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني، ج٢ ص٤٢. ٤٣. والفقه المالكي في ثوبه الجديد ، الشقفة، ج١ ص ٣٨٤.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) المقدمات الممهدات، ج١ ص ٣٠٥ .

هذه كل أقسام الديون عند المالكية وأحكام زكاتها بالنسبة للدائن وبالنسبة للمدين.

وفيما يلي المسألة الثالثة بتوفيق الله تعالى نوجّه البحث نحو النظر الفقهي للمالكية فيما أثّر في نظرهم في أحكام زكاة الديون.

المبحث الثالث
المؤثرات في أحكام زكاة الديون

كل هذه التفاصيل والتفاريق في زكاة الدين وتقسيمهم للديون من حيث وجوب الزكاة وسقوطه ومن حيث حكم الزكاة فيها؛ كان لمؤثرات هي التي ساقت أنظارهم إلى ضرورة هذا التفريق والتفصيل.

هذه المؤثرات فيما استقريتها استقراءً عاماً ثمانية مؤثرات هي: الإدارة، والاحتكار، والتأجيل، والرجاء، والمماطلة، والضمار، وكساد السوق، والإعسار.

١ـ الإدارة:

الإدارة إحدى نوعي التجارة التي نظر إليها فقهاء المالكية فوجدوا لها الأثر الخاص في حكم الزكاة في الدين، لأنها تروّج المال وتديره فلا يستقر بيد التاجر المدير عينٌ ولا عرض، ولو باع برخص لا ينتظر نفاق سوق البيع أو ارتفاع الأسعار، كسائر أرباب الحوانيت والبقالات والمحلات التجارية المديرين للسلع، من إدارة البيع والشراء [(١)].

فهذه الحالة مع التجارة تجعل أمر الزكاة متعلقاً بأمور، أظهرها ثلاثة:

أ ـ لا يعرف معها حول المال ولا ينضبط.

ب ـ يتنوع دينه بين العين والعرض.

ج ـ يقع حصول النماء في ماله.

ولذلك يحتاج المدير في أمر زكاته إلى:

(١) الرسالة بشرح الفواكه الدواني، ج١ ص ٣٣١، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ص ٤٥.

(أ) أن يضبط حوله بأن يكون له شهر من السنة يخرج فيه الزكاة.

(ب) أن يعرف ما معه من العين .

(ج) أن يعرف ما عنده من العروض .

(د) أن يعرف ما له من دين يرتجيه.

(ه) أن يعرف ما عليه من دين.

إذا عرف ذلك كله؛ نظر في الدين الذي عليه فيسقط مقابله، ثم يقوَّم ما عنده من العروض يضمه قيمتها إلى العين ويحسب ما له من دين مُرتجىً، فيزكي عما فضل عنده بعد إسقاط مقابل الدين الذي عليه إن كان نصاباً.

٢ـ الاحتكار:

وهو النوع الثاني من أنواع التجارة عند المالكية، حيث يرون أن التاجر إما مديرٌ لتجارته يبيع ويشتري ويقلب ماله ويديره بلا توقّف غالباً، وإما محتكرٌ لا يدير ماله ويقلبه باستمرار، بل يحتكر بضاعته يتربص بها ارتفاع الأسعار ويرصد الأسواق ينتظر الربح، مثل تجار الأراضي والمباني وتجار المحاصيل (الحبوب) والثياب والزيوت ينتظر موسم كثرة الطلب وارتفاع الأسعار.

هذه الحالة توصف فيما يتعلق بالزكاة بـ:

(أ) ضعف احتمال النماء بل ربما انقطاعه في فترة انتظاره وتربصه بالسلعة والبضاعة.

(ب)أنه قد يحول عليه الحول من غير أن يبيع من عرضه وبضاعته شيئاً.

(ج) أنه قد يبيع من سلعته شيئاً أقل من النصاب في مدة الحول (سنة).

ولذلك لا تجب عليه الزكاة في دينه إلا بشروط:

الأول: أن يكون أصل الدين عرض تجارة ملكه بشراء أو بغيره.

الثاني: أن يكون قد باع شيئاً من عرضه وسلعته في السنة قليلاً كان أو كثيراً.

الثالث: أن يحول عليه الحول .

الرابع: أن يكون قد قصد بشرائه أو بيعه التجارة .

الخامس: أن يكون باعه بدين.

بهذه الشروط الخمسة يزكي المحتكر دينه إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضم مال آخر عنده حال عليه الحول إليه زكاة عام واحد، ولو بقيت البضاعة عنده أعواماً.

فإن كان أصل الدين عرضاً من عروض القِنية، ولم يقصد به التجارة ، وباعه بدين، فإنه لا يزكيه إلا بعد حول من قبضه[1].

التمييز بين المدير والمحتكر:

يتميّز كل من المدير والمحتكر في أمر الزكاة بأمور، منها:

١. أن القبض مؤثّر في زكاة المحتكر ولا يؤثّر في زكاة المدير إلا إذا كان الدين قرضاً.

٢. أنّ بيع شيء من العرض مؤثر في زكاة المحتكر ولا يؤثر في زكاة المدير.

٣. أنّ المدير مطالب بالتقويم بينما المحتكر لا يطالب بالتقويم.

٤. أن المدير مطالب بالزكاة كل عام والمحتكر لا يطالب بها إلا إذا قبض أو باع وبلغ نصاباً.

(١) الفواكه الدواني ج١ ص ٣٣١، الفقه المالكي وأدلته، ج٢ ص ٤٨، تبيين المسالك ، ج١ ص ٧٩-٨٠ .

ما يلتقي فيه المحتكر والمدير من الشروط والأحكام:

ويلتقي المحتكر والمدير في التجارة في أربعة أمور تمثل شروط إيجاب زكاتها في الجملة، ذكرها المالكية رحمهم الله تعالى:

"أولها: أن يكون العرض مُلك بمعارضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية، كالمأخوذ من خلع، فلا زكاة عليه، إذا باعاه ولو نويا به حين تملكاه التجارة، بل ثمنه فائدة يستقبلان به حولاً من يوم قبضه.

الثاني: أن يكونا نويا بشرائه التجارة، ولو صاحب نيتها نية غيرها.

الثالث: أن يكون أصله عيناً اشترياه بها، ولو كانت أقل من نصاب، أو عرضاً ملكاه بمعاوضة، ولو للقِنية ثم باعاه واشتريا به ذلك العرض بقصد التجارة.

الرابع: أن يبيع ذلك العرض بعين لا أن يبيعه أو باعه بغير عين إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة"[(١)].

اجتماع الإدارة والاحتكار:

وقد يجتمع في تاجر الإدارة من جهة والاحتكار من جهة ، كأن يكون له مالان، أحدهما مدارٌ والآخر محتكر ، فالمتصوَّر ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتساوى المُدار والمحتكَر.

ثانيها: أن يكون المدار هو الأقل والمحتكر هو الأكثر.

(١) الفواكه الدواني، ج١ ص ٣٣١، الشرح الصغير للدردير، ج١ ص ٦٣٢-٦٣٦، الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر، ج٢ ص ٤٨-٤٩، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، ج١ ص ٤٦٥-٤٦٨.

ثالثها: أن يكون المحتكر هو الأقل والمدار هو الأكثر.

والقاعدة في حالة اجتماع الإدارة والاحتكار أن يدور حكم الزكاة مع الإدارة، لأنها هي الأصل في التجارة، والاحتكار تابع، وعليه فالعبرة بغلبة المال المدار. ومع ذلك؛ اختلفت أقوال المالكية في حالات اجتماع الإدارة والاحتكار.

- فذهبوا إلى زكاتهما معاً إن كانت الغلبة والكثرة للمال المدار، لأن العبرة بغلبة المال المدار، وأن يزكي كل مال في حوله إن استويا أو قلّ المدار.
- وذهب ابن الماجشون إلى أنهما إن استويا زكي كل مال في سنته، وإنْ كان أحدهما أكثر كثرة بينة كان الأقل تبعاً للأكثر بناءً على قاعدة الأقل يتبع الأكثر.
- وذهب ابن رشد إلى القياس أن يزكّى كلُّ مال على سنته وحوله سواء أكانا متساويين أم كان أحدهما غالباً[1].

٣ـ التأجيل:

والدين المؤجل في حكم زكاته ليس كالدين الحال، ولعل المراد بالتأجيل في الدين، ما بيع به العرض بدين يوم بيع بقيمة روعي فيها الأجل، فهو من بيوع الآجال بحيث روعيت فيه قاعدة: (للزمن حصة من الثمن)، بينما المراد بالدين الحال، أنه بيع بسعر النقد الحال.

وربما أرادوا بالمؤجّل الدين الذي لم يحل أجله بعد.

وبكلا المعنيين تأثر نظر فقهاء المالكية في أحكام زكاة الدين.

وأثر التأجيل بالمعنى الأول في الزكاة أنّ قيمة الحال تكون أقلّ من قيمة المؤجّل، فتقلّ

(١) انظر: التاج والإكليل، ج٢ ص ٣٢٤، ومدونة الفقه المالكي ج٢ ص ٤٤-٤٥.

الزكاة بذلك.

فمثلاً: لو أردنا أن نشتري حديداً بألف مؤجّل إلى شوال، كم يحصل لنا؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً. قيل: فلو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً فبكم يشترى؟ فيقال بثمانمائة. عندئذ تخرج زكاة ثمانمائة[١].

ولهذا فرّق المالكية بين الدين الذي ترتب على ما بيع نقد الحال، وبين الدين الذي ترتب على ما بيع بآجل.

وما روعي فيه المؤجل من الحالّ، زكاة الفائدة إذا استفيدت من ثمن عرض اشتُريَ بناضّ للقِنية، فهذا إن باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاةٌ حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، أما إن باعه بالأجل فقبضه بعد حول مما باعه زكاه ساعة يقبضه[٢].

وما روعي فيه المؤجل من الحال أيضاً: دين المدير المؤجلة التي للناس الكائنة من بيع سواء أكانت عرضاً أم نقوداً، فهذه تقوّم وتزكّى، أما ديونه الكائنة من بيع إذا كانت من النقد الحال ولو كانت مرجوة فلا تقوّم، بل تلحق بدين القرض[٣].

قال في تبيين المسالك: " ويزكي المدير دينه الحال المرجو، إن كان أصله من بيع لا من قرض، فإن كان نقداً أضافه لنقده، وإن كان عرضاً قوّمه على نفسه مع العروض التي بيده.

كما يزكي دينه المؤجل إن كان مرجواً، وكان عرضاً أو نقداً أصله من غر قرض، فيقوّم العرض بالنقد الحال، والنقد بالعرض، ثم بالنقد الحال، وفي هذه الحالة تكون قيمته حالاً أقلّ

(١) انظر المثال في: تدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبد العزيز آل مبارك الأحسائي، بشرح تبيين المسالك، ج٢ ص ٧٩.

(٢) المقدمات الممهدات، ج١ ص ٣٠٣، التاج والإكليل ج٢ ص ٣١١.

(٣) الفواكه الدواني، ج١ ص ٣٣١.

من قيمته مؤجلاً"[١].

وقد لا يؤثر التأجيل في التفريق بين زكاة وأخرى كحالة الدين المستفاد من ثمن عرض اشتري لغير القنية، فهذا يستوي فيه الدين الحال والدين المؤجل، سواء بيع بالنقد أو بالتأجيل، فإنه لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض[٢].

وأثر المؤجل بالمعنى الثاني ما قاله صاحب مدونة الفقه المالكي: " الدين المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجوب الزكاة فيه"[٣] ولذلك يطالب التاجر إذا كان الدين مؤجلاً لم يحن وقت سداده وقبضه عند وجوب الزكاة يطالب ان يقوّمه ويخرج الزكاة عن قيمته[٤].

٤ـ الرجـــاء:

والدين دينان، دين مرجو الحصول ودين غير مرجو الحصول، فبحسب الرجاء يكون اعتبار الزكاة فيه.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول).

وقال جابر بن زيد : (أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته).

وقال مجاهد: (زك ما ترى أنه يخرج).

---

(١) تبيين المسالك ، ج٢ ص ٨٠ – ٨١ .

(٢) المقدمات والتاج والإكليل في المواضع نفسها.

(٣) مدونة الفقه المالكي، للغرياني ج٢ ص ٤٣.

(٤) السابق نفسه .

وقال ميمون بن مهران: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في ملأة فاحسبه ثم ألق منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقى)[١].

ولهذا: شرطوا للمدير ما يقوّمه لزكاته من عروضه المعدة للتجارة وديونه المؤجلة التي على الناس الكائنة من بيع، فقالوا: " حيث كانت مرجوة، لا ديونه غير المرجوة"[٢].

٥ـ الضمـــار:

الضمار من المال هو الغائب الذي لا يرجى عوده[٣]. وقال أبو عمر بن عبد البر: "الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا"[٤]. ويسميه بعضهم " المال الطارئ" وقد أطلق ابن عبد البر أيضاً مصطلح " المال الثاوي" أي الذي ثوى في مكان فأقام فيه إقامة طويلة حتى يئس صاحبه من عوده[٥].

ويكون الدين ضماراً إذا جحده المقترض أو المدين، أو أضاعه صاحبه ولم يهتد له على مكان، أو صار مغصوباً، أو منتزعاً مصادَراً من قِبل السلطان قهراً، وما في معنى ذلك. فيدخل فيه كل دين ميئوس منه أو غير مرجو، وكل دين غائب عن صاحبه لا يرجو حصوله.

وأثر الضمار في الزكاة أنه يجمّده ويوقفه حتى يظهر ويُتمكّن منه، فإذا ظهر وأُخذ يجعله الإمام مالك رحمه الله كدين القرض والاحتكار ليس على صاحبه فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده أو قدر عليه

---

(١) راجع الآثار في الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٢٧، برقم ١٢١٤.١٢١٩.

(٢) الفواكه الدواني، ج١ ص ٣٣١ .

(٣) المصباح المنير ، ص ٢١٠. دار الغد الجديد.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ، ج٩ ص ٩٥.

(٥) الكافي لابن عبد البر ، ج١ ص ١٣٤ .

أو قبضه مهما حالت عليه الأحوال وتعاقبت على ضماره السنون والأعوام.

وقد تأسى الإمام مالك رحمه الله في ذلك بالخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لما كتب إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فرُدّها عليهم، وخذ زكاتها لما مضى من السنين، ثم أردف بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنه كان مالاً ضماراً"[(١)].

٦ـ كساد السوق:

وكذلك توجّه نظر المالكية إلى حالة كساد السوق وبوار السلع وتدني الطلب، فجعلوا لها ما يناسبها من الفقه في زكاة الديون.

قال مالك في المدونة: " إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة، أو الأنواع، وليس ممن يدير ماله في التجارات، فاشترى سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها، فبارت عليه ومضى الحول، فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع، فإذا باع زكّى زكاة واحدة " [(٢)].

هذا متسق مع أصول المذهب في حكم زكاة التاجر المحتكر، ولكن بعض أئمة المذهب اعتبر الكساد والبوار مؤثّراً حتى بالنسبة للمدير، وقد ذهب ابن الماجشون إلى أن السلع التي تتخلف بالكساد والبوار لا يزكيها صاحبها ولو كان مديراً"[(٣)].

---

(١) لموطأ برقم ٥٥٣، والاستذكار برقم ١٢٥٨١ و ١٢٥٨٢، ج٩ ص ٩٥، وراجع أيضاً: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ج٤ ص ٤٥-٤٦.

(٢) المدونة الكبرى ، ج١ ص ٣٥٩ .

(١) انظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك، مُحَمَّد بن حارث الخشني، ص ٧٣.

٧ـ المماطلــة:

فقد يماطل المدين صاحب الحق في دينه، مما يعطّل ما عنده من مال عن النماء، وهذا نوع ضرر يلحق بالدائن صاحب المال خاصة ولو كان تاجراً.

والمالكية نظروا إلى حالة المماطلة واعتبروا بها، وتأثّر حكم زكاة الدين بالمماطلة، ومن ذلك ما جاء عن مالك في المدونة : " كل سلعة كانت لرجل اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم، ثم باعها بنقد أو إلى أجل، فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل، فلما حلّ الأجل مطل بالمال سنين، أو أخره بعد ما حلّ الأجل، ثم قبض الثمن، فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه، ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك" [(١)].

٨ـ الإعســار:

وقد يعسر المدين فيعجز عن سداد ما عليه للدائن، فهذا الدين متوقف عن النماء، فلا يطالب صاحب الدين بزكاة فيه حتى يقبضه، فيزكيه يوم قبضه زكاة واحدة.

وقد ألحق المالكية دين المعسر بسائر الديون التي ليس فيها إلا زكاة واحدة لكل المدة مهما أقام عنده من مدة، بل المعسر أولى من سائر المدينين لأن الدائن مأمور معه بالإنظار أو التصدق عليه بالدين كما قال تعالى: (**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) [البقرة/ ٢٨٠]. ولأن الدين في الذمّة والزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة.

ويرى القاضي عبد الوهاب رحمه الله[(٢)] أن دين المعسر لا زكاة فيه، لأنه مثل الدية ودين الكتابة، فإنهما لا زكاة فيهما وإن أقاما سنين.

---

(٢) المدونة ج١ ص ٣٧٦.

([2]) في المعونة ج١ ص ٢١٦،

المبحث الرابع
أثر الدين في وعاء الزكاة

سأحاول التنبيه إلى بعض ما يصلح للتطبيق مما تبين من طريقة المالكية في احتساب الزكاة، وسأكتفي بأمرين:

أولاً: أثر زكاة الديون على الوعاء الكلي للزكاة:

إن إسقاط الزكاة عن الدين بالكلية سواء أكان ديناً على مدين أو لدائن، أو التوسع في إسقاطها؛ له الأثر السلبي الكبير على وعاء الزكاة الكلي، إذ " لو سقطت الزكاة عنهم لكان خلق كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة والإيالة الكلية وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال".

ولهذا فالذي يترجح في هذا الباب أن يضيّق في موانع الزكاة على الديون، ويكفي الأخذ بمذهب مالك فيه، لأنه:

أولاً: يجعل الدين مسقطاً لزكاة العين دون الحرث والماشية، فضيّق في المسقط.

ثانياً: أن شرط سقوط الزكاة في العين أن لا يكون عنده ما يقابل به الدين من غير العين، فإن وُجد ما يكون في مقابلة الدين، جُعل غير العين في موافاة الدين ووجبت الزكاة في العين.

يقول الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: " الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناضّ سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناضّ تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه؛ فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناضّ فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه"[1].

(١) موطأ الإمام مالك، ج١ ص ٢٥٤.

وعند تطبيق ذلك على المدين الذي عليه الدين بالنسبة للشركات والمصارف:

١. نجد أن كثيراً من الشركات والمصارف المدينة لن تسقط عنها الزكاة، حيث لدى الكثير منها ما يمكن أن يُجعل في مقابلة الدين.

٢. حساب جاري المساهمين، يجب أن لا يُسقط الزكاة عن الشركة أو المصرف، لأنه ليس بدين على المصرف في الحقيقة، بل يعتبر من مال أصحاب الشركة، وغالباً ما تجد أن للمساهمين حساباً جارياً كبيراً ربما يفوق رأس المال، فلهم من المال ما يمكن أن يكون وفاء لديونهم[١].

٣. دين القروض في الشركات والمصارف على مذهب مالك يجب أن يقوَّم وتخرج زكاته كل عام، لأنّ المصرف أو الشركة يكيّف على أنه مدير، والمدير يقوّم القرض ويخرج زكاته عند حوله المحدد على ظاهر ما في المدونة[٢]، خاصة إذا وقفنا على مشكلة هذه القروض التي تعتبر من الأصول الثابتة، والأصول الثابتة لا زكاة فيها.

ولكن في الواقع كثير من الشركات والمصارف تخصم القروض والديون خاصة طويلة الأجل من الوعاء مرتين.

بين ذلك د. سلطان السلطان فقال: "القروض تمثل أصولاً ثابتة، وهذه الأصول الثابتة بطبيعتها لا تخضع للزكاة، لأنها عروض قنية، ومن ثم فإنها سوف تخصم من وعاء الزكاة، فلو تم خصم الديون طويلة الأجل من الوعاء، فهذا يعني أن هذه القروض سوف تخصم مرتين، مرة في شكل أصول ثابتة، ومرة أخرى في شكل ديون، ولتفادي ذلك فإنه يجب إضافة هذه الديون طويلة الأجل إلى الوعاء مقابل خصم صافي قيمة الأصول الثابتة التي ترتبت على هذه القروض" اهـ[٣].

---

(٢) انظر: إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات، ص ٩١.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ج١ ص ٣٠٤، وقال: وقيل إنه لا يقومه وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

(١) الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان بن مُحَمَّد علي السلطان، ص ٧٩-٨٠، عن إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات، أ. عبد الودود علي أحمد، ص ٩٠.

ثانياً: أثر زكاة الديون المؤجلة:

على أن المعنى للتأجيل في الدين ما روعي من الربح في بيع بدين من القيمة من أجل التأخير، فإن الثمن يكون قد قُدر فيه الأجل، فلو أخذنا في هذا الدين الزكاة كل عام، فهذا سيؤثر في تكلفة التمويل فيزيد فيها، حيث يقدر فيها قيمة الزكاة، فيتحملها ـ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ـ المتمولُ لا صاحب الدين.

والواجب الذي يتحتم التنبه له أنَّ المصرف أو الشركة هو الذي عليه هذه الزكاة، وتخريجاً على مذهب المالكية فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يعتبر المصرف مديراً، ففي هذه الحالة والدين دين عرض أو بضاعة، هو دين مؤجل، ودين مرجو، فالواجب أن يقوّمه ويزكيه لحوله المعروف كل سنة.

الحالة الثانية: أن يعتبر المصرف محتكراً، لأنه دين تجارة ودين التجارة يقع للمحتكر، والمحتكر يزكيه إذا قبضه زكاة واحدة ولكن لما مضى من الأعوام.

قال ابن رشد الجد رحمه الله : " وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقوّمه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام"[(١)].

فالراجح هو وجوب الزكاة في المؤجل لكل عام، إلا أنه لا يزكى حتى يقبض على أنه محتكر، أو يزكى على الإدارة بالتقويم عند وجوب الزكاة على المدير في شهره المحدد، ولكن يجب استيفاء زكاة ما مضى، وخصم الربح المحسوب على الأجل الذي لم يحل بعد، وإلا لكان آخذاً زكاة ما لم يجب عليه في ماله، وهذا ليس من حقه فلا يجوز. والله تعالى أعلم.

(٢) المقدمات الممهدات، ج١ ص ٣٠٥.

الخاتـــــمة

أحمد الله تعالى أن وفق لإعداد هذه المباحث المتعلقة بزكاة الديون عند السادة المالكية رحمة الله تعالى عليهم، وقد وصلنا بها أردنا إيراده في هذا البحث إلى ما يلي:

١. إنّ غالب ما يحكم فقه المالكية في زكاة الديون ثلاث عشرة قاعدة وضابطا..

٢. إنّ الدين بالنسبة لتعلق وجوب الزكاة بالمدين وعدم تعلقه على قسمين، دين يُسقط وجوب الزكاة عن المدين، ودين لا يسقط عنه الزكاة. وللمالكية فيما يُسقط الزكاة قولان: قول يجعل الدين مسقطاً للزكاة على كل حال وفي كل دين، أخذاً بظاهر خبر عثمان رضي الله عنه.. وقولٌ يقسّم الدين المسقط للزكاة ثلاثة أقسام: ما يسقطها مطلقاً ، وما يسقطها في حالة أن لا تكون له عروضٌ تفي بالدين، وما يسقطها بشرطين: بشرط أن يكون ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة، وبشرط أن تمر به سنة من يوم استدانه ولم تكن له عروض يجعل الدين فيها.

٣. الدين لا يُسقط الزكاة في حق الدائن، ولو غاب عنه المال مدة.

٤. هنالك ثمانية مؤثرات في أحكام زكاة الدُّيون عند المالكية هي: الإدارة، والاحتكار، والتأجيل، والرجاء، والضمار، وكساد السوق، والمماطلة، والإعسار.

٥. ترجّح للباحث التضييق في موانع الزكاة على الديون، ومما يحقق هذا التضييق الأخذ بمذهب

مالك الذي يجعل الدين مسقطاً فقط في زكاة العين دون غيره من الأموال، ثم يشترط مع ذلك أن لا يكون عنده ما يقابل به الدين من غير العين في حق المدين.

وبهذا نصل إلى آخر ما أردنا إيراده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

استثمار أموال الزكاة
بين المصالح والمخاطر

✍ إعداد الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

أستاذ الفقه المشارك بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

المستخلص

مسألة استثمار أموال الزكاة من النوازل المستجدة نسبياً، وقد تباينت فيها آراء الفقهاء ما بين المنع مطلقاً، وبين الإباحة مطلقاً، وبين التوسط بين الرأيين، وهو القول بالجواز بضوابط وبشروط معينة، والمسألة اجتهادية؛ إذ لا نص قاطع في المسألة. وتكمن مشكلة هذا البحث في الكشف عن المصالح والمخاطر الحقيقية لمسألة استثمار أموال الزكاة بغية الوصول إلى حكم شرعي سديد من وجهة نظر الباحث. يهدف البحث إلى بيان المصالح المترتبة على استثمار أموال الزكاة. وبيان المخاطر المتوقعة من استثمار أموال الزكاة. والوصول إلى حكم شرعي منضبط لمسألة استثمار أموال الزكاة. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أهم نتائج البحث أنه من المصالح المترتبة على استثمار أموال الزكاة: ضخ استثمارات إنتاجية وتجارية في الأسواق مما يدعم الاقتصاد ويخفض الأسعار، ومن المخاطر والمفاسد المترتبة على استثمار أموال الزكاة: تأخير الزكاة عن المستحقين لها رغم حاجتهم لها، وأن الحكم في استثمار أموال الزكاة أنه لا يجوز هذا الاستثمار من سهم الفقراء والمساكين إلا بإذنهم وبغير إذنهم يوجب الضمان على من قام به.

يجوز استثمار أموال الزكاة من خلال سهم "وفي سبيل الله"، استثمار أموال الزكاة لا يكون إلا بإذن من ولي الأمر للجهات المصرح لها بذلك. ومن أهم التوصيات إنشاء هيئة مستقلة للزكاة في جميع الدول الإسلامية أسوة بديوان الزكاة في السودان من مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين واستثمار ما يجوز استثماره منها مع وجود الرقابة والمتابعة على الأموال المستثمرة، وكذا وجود مركز لأبحاث الزكاة تابع لهذه الهيئة يعالج المستجدات في فقه الزكاة ويدرب العاملين عليها، وضع القوانين اللازمة والضمانات الكافية لاستثمار أموال الزكاة في الدول الإسلامية.

{*ABSTRACT*}

The investment of the zakat money (The benefits and risks)

The question of the zakat money (properties) investment is relatively modern. The opinions of the scholars differ in this sense, with regard to absolute prohibition and absolute allowance or being at the middle, which is permissible but through certain conditions.

The question is subject to rational efforts since there is no clear cut say on this question.

The problem that is embodied in this research is how to discover the real benefits and the real risks of zakat money investment, so as to reach aright legal judgment, this is the researchers view.

This research aims at the consequences of the benefits of investing the zakat money and the identification of the expected risks of this type of investment, so as to reach an accurate legal judgment.

The researcher used the analytical deductive method.

The most significant results of investing the zakat money is the inserting of productive and commercial investments at the markets which boost the economy and curb the hikes of the commodities. The risks and the setbacks of this investment is the delay of the rights of the deservers in spite of their need.

The judgment of investing the zakat money is not permissible in what allotted for the needy and the paupers, unless they permit it by themselves otherwise the one who does it, must be guarantee.

The investment of the zakat money is permissible in the division (ratio) of in the sake of Allah.

The investment of the zakat money should be directed by (wali El. amr) The governor or whom he may delegate . One of the important recommendations is the establishment of an independent body in all the Islamic states, as the case in Sudan.

The function of this proposed body is to collect and distribute the zakat to those who deserve it and to invest what is permitted to be invested, together with a close supervision.

Establishing a center of the zakat research attached to this body, to deal with the new questions in the zakat jurisprudence and to train the zakat employees.

Enact sufficient and firm rules and ordinances to invest the zakat money (properties) in the Islamic states.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمسألة استثمار أموال الزكاة من النوازل المستجدة نسبياً، وقد تباينت فيها آراء الفقهاء ما بين المنع مطلقاً، وبين الإباحة مطلقاً، وبين التوسط بين الرأيين، وهو القول بالجواز بضوابط وبشروط معينة، والمسألة اجتهادية؛ إذ لا نص قاطع في المسألة، فمَن أباح نظر إلى المصالح المترتبة لاستثمار أموال الزكاة، ومن حرَّم نظر إلى المفاسد والمخاطر الناجمة عن ذلك على استثمار، والمسألة من الأهمية بمكان؛ لذا كثرت الأبحاث الدائرة حول هذه القضية سواء كانت أبحاثاً فردية أم ندوات وقرارات جماعية، ودارت هذه الأبحاث جميعاً حول التأصيل لحكم المسألة، ولما كان مدار هذا الحكم على المصالح والمخاطر أراد الباحث إفراد البحث لها مبيناً إياها، لعلّ ذلك يساعدنا في تأصيل حكم شرعي سديد في المسألة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في الكشف عن المصالح والمخاطر الحقيقية لمسألة استثمار أموال الزكاة بغية الوصول إلى حكم شرعي سديد من وجهة نظر الباحث.

أسئلة البحث

تدور أسئلة هذا البحث حول سؤالين رئيسين هما:

ما المصالح المترتبة على استثمار أموال الزكاة؟

وما المخاطر الناجمة عن استثمار أموال الزكاة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- بيان المصالح المترتبة على استثمار أموال الزكاة.

٢- بيان المخاطر المتوقعة من استثمار أموال الزكاة.

٣- الوصول إلى حكم شرعي منضبط لمسألة استثمار أموال الزكاة.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث حاول استقراء آراء الفقهاء في المصالح والمخاطر لمسألة استثمار أموال الزكاة، مع تحرير الأدلة الدالة على هذه المصالح والمفاسد وتحليلها بغية الوصول إلى حكم شرعي منضبط في المسألة.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات والأبحاث عن مسألة استثمار أموال الزكاة، ما بين دراسات اقتصادية، وأبحاث شرعية، وأخرى تطبيقية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. دراسة محمد عثمان شبير بعنوان: "استثمار أموال الزكاة".

٢. دراسة محمد عبد الرحمان الحفظاوي بعنوان: "أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته".

٣. دراسة عبد الهادي يعقوب عبد الله بعنوان: "استثمار أموال الزكاة"، من إصدارات المعهد العالي لعلوم الزكاة.

٤. دراسة عبد الباري أوانج بعنوان: "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال في ماليزيا".

٥. دراسة عجيل جاسم النشمي بعنوان: "استثمار أموال الزكاة من خلال القرارات المجمعية وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية".

٦. دراسة حسن عبد الله الأمين بعنوان: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق".

٧. دراسة بعنوان "دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية دراسة تحليلية لتجربة صندوق الجزائر"، مجلة دراسات أبحاث، جامعة الجلفة، العدد:٧.

٨. دراسة حنان بنت محمد بن حسين بعنوان: "استثمار أموال الزكاة: دراسة فقهية موازنة".

٩. دراسة مخلوفي عبد السلام بعنوان: "الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة مع الإشارة إلى تجربة السودان".

وغير ذلك من الدراسات والأبحاث، ويلاحظ على هذه الأبحاث جميعاً أنها اهتمت بالحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة في جلها، وبعضها تعرض لبعض التجارب التطبيقية في ماليزيا أو الجزائر أو السودان، وتميزت هذه الدراسة عن هذه الدراسات وغيرها أنها ركزت البحث عن المصالح والمخاطر لاستثمار أموال الزكاة، مع بيان ذلك من خلال الأدلة الشرعية، وكذا الواقع المعاصر الذي نعيشه.

هيكل البحث

المبحث الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة وحكمه

المطلب الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: مصالح استثمار أموال الزكاة

المبحث الثالث: مخاطر استثمار أموال الزكاة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

المبحث الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة وحكمه

المطلب الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة

لابد أنْ نتناول معنى كل مفردة منفردة ثم نتكلم عن معنى المصطلح بوصفه مركباً مزجياً.

الاستثمار لغة: الاستثمار مشتق من الفعل اِستَثمَرَ، استثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمر، اِسْتَثْمَرَ أَمْوَالَه: اِسْتَغَلَّهَا وَجَعَلَهَا تُثْمِرُ، وعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَثْمِرَ جُهُودَهُ : أَنْ يَسْتَغِلَّهَا، وأَنْ يُوَظِّفَهَا، وهو عند الاقتصاديين بمعنى: اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر كَشِرَاء الأسهم والسندات[١].

وكلمة الاستثمار لم تكن متداولة في المعاجم القديمة، وإنما عرف العرب أصلها وهو الفعل "ثمر"، وهي بمعنى الزيادة والكثرة والتولد والنماء والإنتاج، والتنمية والتكثر[٢].

الاستثمار اصطلاحاً: الاستثمار عند علماء الاقتصاد هو امتلاك أو شراء مواد الإنتاج وتكوين رؤوس الأموال؛ لأن المقصود منه الزيادة في حجم رصيد رأس المال أو تحصيل الربح[٣]

وعرَّفه رفيق يونس المصري بأنه: "تكوين أصول ثابتة أو متداولة بقصد الإنتاج، وتنمية الإنتاج عن طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو للمنشأة أو للمجتمع"[٤]، وعرَّفه سليمان أحمد اللوزي بتعريف أكثر خصوصية، وأكثر حداثة فقال: "الأموال التي تخصص لشراء أسهم وسندات خاصة أو عامة لآجال طويلة بهدف تحقيق عائد"[٥].

---

(١) انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة "ثمر" ١/١٠٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ثمر"، دار صادر ٤/١٠٦، الجوهري، مختار الصحاح، مادة "ثمر"، مكتبة لبنان ناشرون ص٩٠، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "ثمر"، اتحاد الكتاب العرب ١/٣٥٠.

(٣) علال الهاشمي الخياري، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي ١/٢٧

(٤) رفيق يونس المصري، دار المكتبي- دمشق، بحوث في الاقتصاد ص١٤١.

(٥) سليمان أحمد اللوزي، وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر- عمان ص١٧٥.

ويلاحظ على تعريفات الاقتصاديين أنها لم تخرج عن المعنى اللغوي العام غير أنها أبانت عن بعض طرق وآليات الاستثمار في العصر الحديث، مثل الأسهم والسندات، وذات المفهوم يوجد لدى الشرعيين عن مفهوم الاستثمار، فهو لا يخرج عن معنى تنمية المال وزيادته بطرق الإنتاج أو التجارة المختلفة، وهذا المعنى دلّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ {الأنعام: ٩٩}، فالمعنى وإن كان خاصاً بنتاج وثمر الشجر إلا أنه وردت قراءة أخرى بضم الثاء والميم " ثُمُرِهِ" وهي بمعنى الأموال، ففي تفسير الطبري: "عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (إِلَى ثُمُرِهِ) يَقُولُ: «هُوَ أَصْنَافُ الْمَالِ».. وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "الثُّمُرُ: هُوَ الْمَالُ، وَالثَّمَرُ: ثَمَرُ النَّخْلِ"[١]، وتنمية المال وزيادته بالإنتاج أو التجارة ورد في السنة أيضاً، ففي حديث ابن عمرﷺ في الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار بالصخرة فدعوا الله بأحب أعمالهم، " وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ"[٢]، والشاهد من الحديث هو قوله: " فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ" أي نميته له وزدت منه عن طريق تربية المواشي، كما أنَّ استثمار الأموال معروف في الشريعة الإسلامية وله طرق عديدة منها الشراكة والمضاربة والمرابحة...إلخ.

نخلص مما سبق أنّه يمكن تعريف الاستثمار شرعاً بأنه: **تنمية المال وزيادته عن طريق الإنتاج أو التجارة بما هو مباح شرعاً.**

(١) الطبري، تفسير الطبري، دار هجر ٩/٤٤٩: ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ك/الإجارة ب/ من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، دار ابن كثير٢/٧٩٣، ومسلم ك/ الرقاق ب/ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلاَثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ، ٨/٨٩.

المال لغة: المال في اللغة: ما له قيمة، أو ما يملك من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: "الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ"[١]

المال اصطلاحاً: عرَّفه الكاساني فقال: "اسْمٌ لِمَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا"[٢]، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الفقهاء في اعتبار المنافع التي ليست أعياناً مالاً، مثل: التعليم والإجارة، فهي مال عند الجمهور، بينما الحنفية يرون المال في الأعيان فقط[٣].

تعريف الزكاة لغة: الزكاة لغة الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح[٤].

تعريف الزكاة اصطلاحاً: عرَّفها الحنفية بأنها: "هي تمليك جزء من المال معين شرعًا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[٥]، وعرَّفها المالكية بأنها: "إخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ"[٦]، وعرَّفها الشافعية بأنها: "اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ"[٧]، وعرَّفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٨]، ويرى الباحث أنَّ تعريف

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية- بيروت ٣٧٣/٤.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ١١٥/٥.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت ٢٤٢/٢، النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ١٥/١٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (زكو) ١٤/ ٣٥٨، الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية ٢٢٠/٣٨.

(٥) الحلبي إبراهيم بن مُحَمَّد، ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي . بيروت ص٣٦.

(٦)مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت ٣/٢.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت ١٣٥/٣.

(٨) أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية – الرياض ص١٤٤.

الشافعية أشمل وأعم التعريفات، وقريب منه تعريف الحنابلة؛ لاشتمالها على جميع شروط المال والمعطِي والمعطَى، ووقت الإعطاء بصفة عامة.

تعريف استثمار أموال الزكاة: عرَّفه محمد عثمان شبير: "بأنَّه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين"[١]، وقريب منه تعريف محمد عبد الرحمان حفظاوي قال: "العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة؛ لتحقيق مصالح للمستحقين"[٢].

ويؤخذ على هذين التعريفين عدم تحديد الجهة المستثمرة، والتي هي مثار خلاف الفقهاء، وكذا العموم غير المانع في قوله: "أموال الزكاة"؛ إذ يدخل فيها الخارج من النصاب والنصاب معاً، ويمكن أنْ نعرف استثمار أموال الزكاة بأنه: **تنمية الأموال المستحقة عن الزكاة الواجبة بطرق مشروعة من قِبَلِ من له حق تحصيلها لصالح مستحقيها.**

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

لا خلاف بين العلماء في جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها من الفقراء والمساكين وغيرهم بعد امتلاكها، وكذا الجمهور منهم على عدم جواز تأخير من وجبت عليه الزكاة من الأغنياء بحجة استثمارها[٣]، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم استثمارها من قبل وليِّ الأمر أو الجهات المحصلة لها بدون إذن مستحقيها، وجاءت آراؤهم كالآتي:

١. ذهب فريق من الفقهاء منهم مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وعبد الفتاح أبو غدة، وعبد العزيز الخياط، وعبد السلام العبادي، ومحمد صالح الفرفور، وحسن عبد

(١) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، بتاريخ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ص٥.

(٢) محمد عبد الرحمان حفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، ص١٢٦.

(٣) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص٩.

الله الأمين، ومحمد فاروق النبهان، ومجمع الفقه الإسلامي، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وآخرون ذهبوا إلى جواز استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينيبه بضوابط معينة منها: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، وأنْ يتحقق من هذا الاستثمار مصلحة حقيقية، وكذا يكون الاستثمار من قبل ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية؛ لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال[١].

٢. ذهب فريق آخر من الفقهاء منهم وهبه الزحيلي، وعبد الله علوان، ومحمد عطا السيد، ومحمد تقي العثماني، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء في ديوان عام الزكاة بالسودان، وآخرون إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة بدون إذن مستحقيها، وعدم جواز تأخيرها عنهم[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ {التوبة: ٦٠} ووجه الدلالة من الآية الكريمة التوسع في مفهوم (وَفِي سَبِيلِ اللهِّ) لتشمل كل وجوه الخير[٣]، ومن وجوه الخير استثمار أموال الزكاة لصالح هذه الوجوه للخير.

---

(١) مُحَمَّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص١٣، قاسم حاج امُحَمَّد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفاعلية الاقتصادية، دار المنظومة ص٣، ٦، علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الربا ١٤٦/٤.

(٢) مُحَمَّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص١٣، قاسم حاج امُحَمَّد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفاعلية الاقتصادية ص٤.

(٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٨٧/١٦.

٢. دلت السنة والآثار المختلفة على أن النبي ﷺ وكذا الخلفاء من بعده كانوا يجمعون الزكاة في مكان مخصوص وهو بيت مال المسلمين، وهذا مظنة استثمارها، ومن ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)[١].

٣. حديث ابن عمر ﷺ في الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار بالصخرة فدعوا الله بأحب أعمالهم، "وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ"[٢]، والشاهد من الحديث أن الثالث استثمر أموال الأجير دون إذنه مما يدل على جواز ذلك.

٤. عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قَالَ : "أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ"[٣]، ووجه الدلالة منه أنَّ عروة ﷺ استثمر أضحية النبي ﷺ دون إذنه، فرضي النبي ﷺ بذلك وأقره، مما يدل على جواز استثمار أموال الفقراء والمساكين من الزكاة بدون إذنهم.

٥. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري ك/الزكاة ب/ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ٥٤٦، ومسلم ك/ القسامة ب/ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ٥/١٠١.

(٢) سبق تخريجه ص٤.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، وصححه شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية٥/٢٦٦.

تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهَّ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهَّ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهَّ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهَّ وَعُبَيْدُ اللهَّ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[(١)]، وهذا الأثر صريح في جواز الاستثمار بأموال الله والتي منها أموال الزكاة.

٦. القياس على جواز استثمار أموال اليتامى، فقد ثبت عن الفاروق عمر ﷺ أنَّه أمر الأولياء بالتجارة في أموال اليتامى لتنميتها فقال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[(٢)]، والمتاجرة بأموال الفقراء والمساكين من باب أولى.

٧. الحاجة والمصلحة المفضية إلى هذا الاستثمار؛ لإيجاد فرص عمل لكثير من العاطلين، وكذا تغطية حاجة الفقراء والمساكين وإيجاد عائد دائم لهم[(٣)].

استدلّ المانعون من استثمار أموال الزكاة بالأدلة الآتية:

---

(١) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي – مصر ٦٨٧/٢، صححه ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ٣/ ١٣٩.

(٢) الإمام مالك بن أنس، الموطأ ٢٥١/١، صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت ٣/ ٢٥٩.

(٣) محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٣، ص٣١٩.

١. قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ {التوبة: ٦٠}، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن اللام في قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ) للتمليك، ومن ثم لا يجوز أن يتصرف في الأموال المستحقة للفقراء والمساكين عن طريق الزكاة أي تصرف دون إذن أو موافقة منهم بذلك[١].

٢. دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن استحقاق الزكاة لمستحقيها على الفور وليس التراخي، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ {الأنعام: ١٤١}، دلت الآية على وجوب إخراج زكاة الزرع بمجرد الحصاد، وكذلك سائر الزكوات، قال الفخر الرازي: (وَالْمَعْنَى: اعْزِمُوا عَلَى إِيتَاءِ الْحَقِّ يَوْمَ الْحَصَادِ وَلَا تُؤَخِّرُوهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْإِيتَاءُ)[٢]، وكذلك عن عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" قَالَ "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ"[٣]، وفيه الدلالة على ذم حبس الصدقة عن المسكين خاصة إذا كان له بها حاجة، والمستحب تعجيلها والإسراع بها، "قَالَ ابن بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِعُ تَمْنَعُ وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ وَالتَّسْوِيفُ غَيْرُ مَحْمُودٍ زَادَ غَيْرُهُ وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ وَأَرْضَى لِلرَّبِّ وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ"[٤]، وعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ

(١) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ٨٦/١٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٣، ٤١٨/١.

(٢) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ١٦٤/١٣.

(٣) أخرجه البخاري ك/الزكاة ب/ من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٢/ ٥١٩.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ٢٩٩/٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالا إِلا أَهْلَكَتْهُ"[١]، قال البغوي: "قيل: هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله، فتذهب به"[٢]، كذا حاجة الفقراء إلى الصدقة عاجلة فلا يجوز تأخيرها، وكذا هي عبادة مؤقتة تجب بحولان الحول، فمتى جاء موعدها وجبت على الفور كالصلاة والصيام[٣].

٣. استدلوا بعدة أدلة عقلية، منها: أنَّ استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع من قبيل احتمالات الخسارة التجارية أو الإنتاجية، وكذا ضياعها واستهلاكها عن طريق مرتبات العاملين في هذا الاستثمار أعمالاً إدارية، كما أن يد محصل هذه الزكاة، الإمام أو غيره يد أمانة، وهي غير مطلقة التصرف في هذا المال، كما أنَّ جمهور الفقهاء على أنَّ الزكاة تجب من عين المال المزكَّى منه، والقيمة غير مجزئة عند أكثرهم بخلاف الحنفية، واستثمار الأموال يؤدي حتماً إلى تغير أعيانها بقيمتها مما يغير صفة العبادة المطلوبة[٤].

(١) أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار،جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان ١٨٤/٦، ضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف- الرياض ١١٤/١١.

(٢) البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي – دمشق ٤٨٢/٥.

(٣) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر١٥٥/٢، ابن قدامة، المغني، دار الفكر ٢/ ٥٣٩.

(٤) آدم شيخ عبد الله، توظيف أموال الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:٣،ص٣٥٤: ٣٥٨، مُحَمَّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص١٥، قاسم حاج مُحَمَّد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفاعلية الاقتصادية ص٥، حنان بنت مُحَمَّد حسين جستنية، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية موزانة، مجلة فكر وإبداع، ج٧٩، سبتمبر ٢٠١٣م ص٢٥٥،٢٥٤.

مناقشة الأدلة:

بإمعان النظر في أدلة الفريقين يتضح لنا أنَّ المسألة اجتهادية، وليس فيها نص قاطع، فاستدلال المبيحين لاستثمار أموال الزكاة بالتوسع في مفهوم (وَفِي سَبِيلِ اللهِّ) وأنه عام في جميع وجوه الخير فيمكن أن يقابل هذا بمن اقتصر المفهوم على الجهاد في سبيل الله ونفقاته، وإليه ذهب جمع كبير من المفسرين[١]، كما أن استدلالهم بالأحاديث الدالة على تخزين الزكاة في بيت المال فليس فيها إلا الجمع والتخزين لحين التوزيع على المستحقين، وليس في هذه الأحاديث والآثار ثمة شيء عن الاستثمار والتصرف بالبيع والشراء، إلا إنْ قيل: كانت الماشية تتوالد وتتناسل وهذا استثمار ونماء وزيادة، فيمكن أنْ يقال: "ما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود"[٢]، وحديث استثمار المؤجر لأجرة الأجير، فيمكن الرد عليه من خلال عدة وجوه، أولها: أنَّ هذا الحق ليس من أموال الزكاة، ثانيها: أن المؤجر لم يقصّر في تسليم هذا الحق لصاحبه؛ لأنَّ الأجير هو من ترك حقه وذهب، ثالثها: أن المؤجر وإن استثمر هذا المال دون إذن الأجير فلم تكن لديه حيلة لأخذ إذنه؛ إذ ظاهر الحديث يدل على أنَّه لم يعلم مكانه وإلا لكان من باب أولى سلمه حقه، خامسها: أنْ تصرف المؤجر هذا من قبيل تصرف الفضولي، ولو خسر المال لكان ضامناً، سادسها: أنْ تصرف المؤجر هذا كان من باب الفضل والإحسان؛ إذ العدل يقتضي الشراكة بينهما في ربح المال، وهذا لم يكن، فكأنه تبرع بعمله هذا من باب البر، والأمر في استثمار أموال الزكاة غير هذا، سابعها: لو صح الاستدلال بهذا الحديث على جواز استثمار أموال الزكاة لكان المستثمر هو مالك المال ومخرج الزكاة وليس ولىَّ الأمر كما اشترط المبيحون له، والأمر ليس كذلك لديهم، وأما حديث عروة فهو

(١) الطبري، تفسير الطبري ١١/ ٥٢٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٦٩/٤.

(٢) محمَّد عبد الرحمان الحفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة ص١٥٤.

تصرف فضولي في غير أموال الزكاة أقره النبي ﷺ، وغالب الظن أنَّ عروة غالب عليه الظن برضا النبي ﷺ بتصرفه هذا، كما أنها صفقة مأمونة العواقب لم تستغرق زمناً طويلاً فلا يقاس عليها استثمار أموال الزكاة، والاستثمار فيها كان لصاحب المال وليس لصالح الفقراء والمساكين، وكذا فعل ابن عمر ﷺ هو تصرف لفضولي أقره عمر ﷺ، كما أنها صفقة مأمونة العواقب لم تستغرق زمناً، ولو تصورنا خسارتها للمال ما رضي سيدنا عمر بهذه المرابحة ولألزمهما الضمان، علاوة على أنَّ المال ليس مال زكاة وإنما هو غنيمة حرب، أو مال فيء يحق لولي الأمر التصرف فيه بما يرى فيه المصلحة بخلاف أموال الزكاة فهي مستحقة لمعينين ولمصارف خاصة، وكذا القياس على أموال اليتامى هو قياس مع الفارق؛ لأن اليتيم الصغير ليست له أهلية الإذن بالتجارة أو الاستثمار، بل تصرفاته في البيع والشراء موقوفة على إذن الولي[١]، بخلاف الفقراء والمساكين فإذنهم واجب، وتصرفاتهم في الأموال المستحقة من الزكاة صحيحة، كما أنَّ "استثمار أموال اليتامى خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية ... بخلاف أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجة المستحقين في الغالب، وإذا زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر"[٢]، وأما استدلالهم بالحاجة والمصلحة المفضية إلى هذا الاستثمار، فيقابل هذا بحاجة المستحقين لهذه الزكاة من الفقراء والمساكين لها أيضاً، وكذا يقع عليهم الضرر بتأخير هذه الأموال عنها، ودرء المفاسد أَوْلَىٰ من جلب المنافع[٣]، هذا عن أدلة المجيزين لم يسلم منها دليل من النقد والاعتراض.

---

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير٣١٢/٩، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان ٢٢٩/٢، أبو الحارث الغزي، مُؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت ٩١/٣.

(٢) مُحَمَّد عبد الرحمان الحفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة ص١٥٤.

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد ٣٨٥١/٨، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق ٢٣٨/١.

أما عن أدلة المانعين فهي كذلك لم تسلم من نقد ومعارضة، فاستدلالهم بأنَّ اللام في قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ) للتمليك، فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنها للتبيين والاختصاص وليس للتمليك، بدليل حصره الزكاة في هذه الأصناف الثمانية[١]، وقال الخلوتي: "فاللام لام الاختصاص، لا التمليك لعدم جواز التمليك للمجهول"[٢]، وعلى فرض أن اللام للتمليك فهو يمتلكها بعد تسلمها وليس قبله على الراجح من كلام أهل العلم والله أعلم[٣]، وأما قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ {الأنعام: ١٤١}، ذهب كثير من المفسرين أن هذه الآية في غير الزكاة، فسورة الأنعام مكية والزكاة فرضت في المدينة[٤].

وحديث عقبة بن الحارث ليس فيه إلا كراهة تأخير الصدقة، وهو يدل على استحباب سرعة توزيعها ولم يقل أحد بأنَّه يفيد وجوب ذلك[٥]، كما أن الصدقة أعم من الزكاة، فقد يكون هذا المال صدقة مفروضة أو صدقة تطوع، وحديث عائشة ضعيف، وعلى فرض صحته فلا يدل على عدم جواز تأخير الزكاة واستثمارها، وإنما يدل على حرمة المماطلة في أموال الزكاة والطمع فيها من قبل من وجبت عليهم[٦]، وأما الاستدلال بكون الاستثمار لأموال الزكاة يعرضها لمخاطر الخسارة فيقابل ذلك بكون الغالب في الاستثمار المكسب والربح، ولو كان الخوف من الخسارة مانعاً من الاستثمار لكان الاستثمار حراماً سواء بأموال

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٦٧/٨.

(٢) الخلوتي إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار إحياء التراث العربي٣٤٥/٣.

(٣) ابن عابدين، حاسية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت ٢٩٠/٢: ٢٩١، النووي، المجموع ٣٧٧/٥، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ٣١/٣.

(٤) الطبري، تفسير الطبري ٩/ ٦١٠، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي- بيروت ٢/ ٨٥، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت ٢/ ٣٥٣.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ٩/ ١٦١.

(٦) البغوي، شرح السنة ٥/ ٤٨٢، ابن الأثير، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض ١٢٥/٣.

الزكاة أو بغيرها، لكن القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"[١]، كما أنَّ دراسات الجدوى الاقتصادية تقلل من احتمالات الخسارة[٢]، والقول باستهلاك هذه الأموال في رواتب العاملين الإدارية فيمكن الرد عليه بأن هذه الرواتب تحصل من المكاسب والأرباح وليس أصل المال، كما أنه لا مانع أن تكون هذه الرواتب من بيت مال المسلمين من غير أموال الزكاة[٣]، كرواتب موظفي الحكومة في عصرنا الحالي فهي من حصيلة الضرائب أو مصادر الدولة الأخرى غير الزكاة، والقول بأنَّ يد الإمام يد أمانة، فهذا لا يمنعه من التصرف الحسن لصالح المستحق، كما أنَّ جمهور الفقهاء أجازوا للإمام التصرف في مال الزكاة للضرورة أو للحاجة[٤]، والقول بأنَّ الزكاة عبادة مؤقتة كالصلاة والصيام فقياس مع الفارق؛ لأن الصلاة والصيام عبادات بدنية محضة خالصة لله رب العالمين، أما الزكاة فعبادة مالية اجتمع فيها حق العبد وحق الله، وكذا صح في السنة تعجيلها قبل وقت وجوبها[٥]، بخلاف الصلاة والصيام لا يصح أداؤهما قبل وقتهما المحدد، والقول بأن الزكاة تجب في أعيان المال، يقابل ذلك بجواز القيمة عند الحنفية[٦]، وكذا جوازها عند الجمهور في زكاة العروض[٧].

---

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٥٤٣.

(٢) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص٢٠.

(٣) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص٣٠.

(٤) انظر الخرشي، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة - بيروت ٢٢٣/٢، والنووي، المجموع ١٧٥/٦، وابن قدامة، المغني ٥٣٢/٢.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١/ ٢٧٤.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ٧٣/٢، القدوري، التجريد، دار السلام– القاهرة ٣/ ١٢٤٣.

(٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ٢/ ١٠٨.

نخلص من هذه المناقشة إلى أنَّ المسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع، كما أن أدلة الفريقين محتملة وغير قطعية فيما ذهبوا إليه، ويرى الباحث أنه من الخطأ القطع بحكم مطلق في هذه القضية، وإنَّما الحكم يختلف باختلاف الأحوال والظروف، بمعنى أنَّه إذا كانت بالفقراء والمساكين حاجة ماسة لأموال الزكاة من أجل القوت الضروري من طعام أو شراب أو كساء أو سكن أو علاج مما لا يحتمل التأجيل أو التأخير، فحكم استثمار أموال الزكاة إذ ذاك حرام شرعاً إذا أخل بحاجات هؤلاء الفقراء، أما إذا لم تكن الحاجة ماسة، وكان في المال سعة بحيث يكفي الحاجات الضرورية لمستحقي الزكاة وزاد عن هذه الحاجات فلا بأس من الاستثمار إذ ذاك بضوابط معينة بحسب ما تقضيه المصلحة، وسيأتي بيانها في المبحث الآتي، إذاً هذه المسألة مناطها المصالح والمفاسد وعليهما يدور الحكم الشرعي؛ لذا كان لزاماً علينا بيان المصالح والمفاسد المترتبة على استثمار أموال الزكاة والناجمة عن مخاطر هذا الاستثمار، والاستفادة من التجارب العملية في ذلك.

المبحث الثاني: مصالح استثمار أموال الزكاة

الاستثمار مصالحه عديدة، ويمكن القول إنَّ كل مصالح الاستثمار وفوائده بصفة عامة هي مصالح وفوائد لاستثمار أموال الزكاة؛ ولكن ما يهمنا في هذا الصدد هو المصالح التي تعود على المستحقين للزكاة، أو المصالح التي تعود على الصالح العام، وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا المبحث.

أولاً: ضخ استثمارات إنتاجية وتجارية في الأسواق مما يدعم الاقتصاد ويخفض الأسعار: وهذا يحقق الرواج الاقتصادي ويقلل من التضخم، ويحقق التوازن في الأسعار، لقد حرَّم الله تعالى اكتناز المال وحجبه عن الاستثمار، فقال تعالى: ﴿ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ ﴾ {التوبة: ٣٤ – ٣٥}، فالاستثمار بصفة عامة سواء لأموال الزكاة أو غيرها من أهم فوائده هو تشغيل الأموال في التنمية، وهذا يحقق الرواج الإقتصادي مما ينعكس على الاقتصاد العام للدولة بالإيجاب، وعلى المواطن بانخفاض الأسعار، يقول مخلوفي عبد السلام: "يؤدي الاستثمار الزكوي إلى زيادة القدرات الادخارية لدى المستهلكين، نتيجة انخفاض أسعار السلع، وتؤدي الزيادة في المدخرات إلى الزيادة في قطاع الأعمال، مما يزيد من الزكاة التي تؤدي إلى المزيد من الاستثمار في القطاع الزكوي"[(١)]، ويقول عطية الجيار: "تساعد زكاة المال على تنمية

(١) مخلوفي عبد السلام، الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة مع الإشارة إلى تجربة السودان، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر ص٧.

الأموال عن طريق الاستثمار وعدم الاكتناز وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي نجد أنه يكون هناك أثر، واضح في التضخم والذي من أهم أسبابه نقص الإنتاج، والإسراف في الاستهلاك، وارتفاع الأسعار"[١].

ثانياً: زيادة الإنتاج: مما لا شك فيه أنَّ زيادة ادخارات الاستثمار في قطاع الإنتاج سيؤدي حتماً إلى زيادة في الإنتاج للسلع المستثمر فيها، وهذا سيؤدي إلى رفع معدل التنمية في الدولة مما يعود نفعه على الصالح العام لتلك الدولة، وكذا المواطنين؛ حيث ارتفاع معدل الدخل لديهم، يقول مجدي عبد الفتاح سليمان: "إن للزكاة تأثيراً فعلاً على عنصر العمل ومحاربة البطالة مما يؤدي إلى المزيد من دوران المال ومزيد من الإنتاج، كذلك للزكاة أثر فعال في تضييق الإنفاق الاستهلاكي"[٢].

ويقول أو صغير الويزة: "وإذا كانت الزكاة تدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام، فمعنى ذلك أن الإنتاج سيزداد، وبزيادة الإنتاج تنخفض الأسعار"[٣]، وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي، "كل زيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك بأضعاف مضاعفة"[٤].

ثالثاً: ركيزة اقتصادية للدولة تساعد في تنمية المرافق العامة بها: أموال الزكاة واستثماراتها تعد ركيزة اقتصادية كبيرة للدولة؛ وذلك من حيثيتين، الأولى: من حيث كون الدولة شريك

(١)عطية الجيار، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البلدية- الجزائر ص١٣.

(٢) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب- القاهرة، ٢٠٠٢م ص٢٠٠.

(٣) أوصغير الويزة، الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر ص١٤

(٤) السابق نفسه ص١٦.

ومحرك لهذه الاستثمارات، وبالتالي فلها الحق بالاستفادة بجزء من هذا المال واستغلاله في مرافق الدولة العامة، الثانية: من حيث كون الدولة لها الحق في التصرف في جزء من هذه الاستثمارات وصرفه في سهم: (وَفِي سَبِيلِ اللهَّ)، على القول بعموم هذا المصرف وشموله لكل أعمال البر والخير، مثل: بناء المدارس والمستشفيات والطرق والكباري...إلخ، بل إنّ بعضهم يرى استثمار أموال الزكاة في المشاريع الخيرية الخدمية والتي يعود نفعها على الفقراء والمساكين في صورة خدمات وليس من الضروري حصولهم على حقوقهم مالاً، يقول مخلوفي عبد السلام: "يمكن استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين... مثل إنشاء مراكز صحية وعلاجية تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجاناً"(١)، ونجد هذا واقعاً ملموساً في عدة دول مثل: السودان وماليزيا، ففي السودان قام ديون الزكاة باستثمار أموال الزكاة في "مشروعات المياه مثل حفر الآبار والحفائر وشبكات المياه وصيانتها، حيث بلغ الصرف عليها خلال الفترة من ٢٠٠٤م: ٢٠٠٧م مبلغ ١١ مليون دولار نفذ بها ٩٣٧مشروعاً مختلفاً، وفي مجال الصحة: قام الديوان بتوفير الخدمة العلاجية والمتمثلة في شراء الأجهزة والمعدات الطبية ودعم المستشفيات، وتيسير استهلاك الفقراء والمساكين للخدمات الطبية عن طريق مكتب العلاج الموحد التابع لديوان الزكاة، وقد بلغ إجمالي الصرف على مشروعات الصحة خلال الفترة من ٢٠٠٤م: ٢٠٠٧م مبلغ ٥٧ مليون دولار، وفي مجال التعليم: يُوْلي الديوان التعليم اهتماماً متعاظماً باعتباره المخرج للأسر الفقيرة حيث يساهم بسداد الرسوم الدراسية، وتوفير المسلتزمات الدراسية (الزي المدرسي والكراسات)، وإجلاس التلاميذ، وتشييد الفصول الدراسية ببعض مدارس الأساس في المناطق الريفية، وقد بلغ إجمالي الصرف على مشروعات التعليم خلال الفترة من ٢٠٠٤م:

(١) مخلوفي عبد السلام، الأبعاد التنموية لثمير أموال الزكاة ص٩

٢٠٠٧م مبلغ ٢٩ مليون دولار"[١]، وفي ماليزيا نجد إنشاء الجامعات التي تعنى بدراسة الفقراء والمساكين من خلال استثمار أموال الزكاة، "أحسن ما أبدعت فيه الإدارة الماليزية في مجال البحث العلمي وربطه بإدارة الزكاة هو تأسيس جامعة تابعة لهيئة الزكاة بسلانجور، تسمى بـ: الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور؛ حيث تعنى هذه الجامعة بتدريس الطلبة المستحقين للزكاة، وكذا تعد استثماراً مالياً ينمي أموال الزكاة بحكم أن نظام التدريس الجامعي بماليزيا غير مجاني؛ بحيث يعتمد على الرسوم وحقوق التسجيل، وللإشارة فإن جامعة (KUIS) ميزانيتها تعطى من طرف إدارة الزكاة بسلانجور"[٢].

رابعاً: خلق الروح التنافسية في السوق ومحاربة الاحتكار والاستغلال: أيضاً من المصالح العامة المستهدفة لاستثمار أموال الزكاة، والتي تصب في الصالح العام للدولة من جهة، وفي صالح المستهلكين بما فيهم الفقراء والمساكين من جهة أخرى؛ حيث إن هذه الأموال إذا ما وجهت إلى قطاع الإنتاج أو الأسواق التجارية فستخلق روح المنافسة بين المنتجين أو التجاريين، وهذا بدوره سيؤدي إلى محاربة الاحتكار والاستغلال اللذين نهى عنهما الإسلام، فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[٣]، ومحاربة الاحتكار يؤدي إلى عدالة الأسعار وانخفاضها، وهذا يصب في مصلحة الفقير بصفة خاصة، ومصلحة الدولة والمجتمع بصفة عامة.

(١) عز الدين مالك مُحَمَّد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم ص٣٥٢وما بعدها. zaka.pdf٢٠%http://www.zakatinst.net/pdf/egtisadeiat

(٢) فوزي محيروق وآخرون، إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البلدية- الجزائر ص٢١.

(٣) أخرجه مسلم ك/المساقاة ب/ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ٣١٣/٨.

خامساً: زيادة المال وتنميته: لا شك أنَّ استثمار المال من أهم أسباب الزيادة له مما ينعكس على زيادة الدخل للفرد المستثمر، وهو الفقير أو المسكين، فمن المنطقي أنَّه إذا كان حصيلة الفقير من أموال الزكاة قبل الاستثمار ألف جنيه مثلاً، فلا شك أنَّ حصيلته من أموال الزكاة بعد الاستثمار ستكون هذه الألف ويزيد عليها الأرباح والمكاسب الناتجة عن هذا الاستثمار، وهذه مصلحة مباشرة للفقير والمسكين، يقول أوصغير الويزة: "يؤدي تثمير أموال الزكاة لآثار كبيرة في الاقتصاد الكلي؛ حيث إنه يؤثر على المتغيرات الاقتصادية من دخل قومي، وذلك من خلال رفعه الناتج القومي، كذلك بإنعاش الاستثمار، والاستهلاك الكلي من خلال القضاء على الفقر، إضافة إلى الاستثمار والادخار"[١]، وحتى إذا كان هذا الاستثمار لصالح بيت المال وليس عائداً بصفة مباشرة على فقراء بعينهم، فمع زيادة المال تزيد دائرة المستفيدين من الزكاة، "فالزيادة التي يتم الحصول عليها من الاستثمار الزكوي تستخدم في توسيع دائرة المستحقين أفقياً، حتى يتم تعميم الرخاء إلى قطاعات أوسع؛ ما كان لها أنْ تستفيد من الزكاة بالقدر نفسه"[٢]

سادساً: توفير مصدر رزق مستدام للفقراء والمساكين في صورة مرتبات شهرية: الاستثمار لأموال الزكاة من شأنه أن يحقق عوائد شهرية للمستحقين له بحسب رأس المال المستثمر، خاصة في المشروعات الناجحة والضخمة ذات الإنتاج المستمر، وهذه مصلحة كبيرة للمستحقين للزكاة، بل فيها تأمين لمصدر رزق ثابت لهم، "فالزكاة ليست مجرد سد جوعة

(١) أوصغير الويزة، الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي ص١٩.

(٢) مخلوفي عبد السلام، الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة مع الإشارة إلى تجربة السودان ص٧.

الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره"[١] .

سابعاً: معالجة مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل للفقراء والمساكين: تساهم أموال الزكاة في حلول جذرية لمشكلة البطالة، وذلك عن طريق حل مشاكل أصحاب المشروعات المتعثرة والمديونة، وذلك بالمساهمة في سداد الديون من خلال سهم الغارمين، قال تعالى: (وَالْغَارِمِينَ)، يقول مجدي عبد الفتاح سليمان: "ويتسع هذا المصرف ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر، من هنا فإن الزكاة بتطبيق وتفعيل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته، أو تجارته أو زراعته، وقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي سيؤدي إلى النهضة الاقتصادية والتنمية الشاملة والحد من الركود الاقتصادي"[٢]، وكذا مساعدة أصحاب الحرف الصغيرة في تنمية مشروعاتهم بل وتمويلها عن طريق إعطائهم ما يكفيهم لهذه المشروعات الصغيرة على سبيل الزكاة المستحقة، يقول: "من بين مقاصد الإسلام رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية، بل يمكن أن نشتري لهم وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات"[٣]، أو حتى يمكننا إعطاءهم على سبيل القرض الحسن، ومن هنا تتحقق الآلاف من فرص العمل للفقراء والمساكين، ومن أفضل التجارب على ذلك "تجربة البروفيسور محمد يونس الحائز على جائزة نوبل للسلام سنة ٢٠٠٦م، حيث استطاع

---

(١) خير الدين معطي الله، وآخرون، التأصيل العلمي للأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البلدية- الجزائر ص٩.

(٢) مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، العدد: ٥٣٢، ٢٠١٠م.

(٣) عطية الجبار، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة ص١٣.

من خلال القرض الحسن إقراض ٤٢ امرأة من الفقراء من ماله الخاص مبلغاً بسيطاً بدون فائدة وبدون تحديد موعد للسداد، ومع نجاح التجربة استطاع تغيير حياة ٥٠٠ أسرة من الفقراء، ومن ثم اقتنع البنك المركزي البنغلادشي بنجاح الفكرة، وفي عام ١٩٧٩م تم تبني مشروع(جرامين) أي مشروع القرية، وتم نجاح هذا المشروع ووصل عملاؤه عام ١٩٨٣م إلى ٥٩ ألف عميل يخدمها ٨٦ فرعاً، وتم تعميم التجربة في أكثر من ٢٢ دولة، وتكونت مؤسسة جرامين في عام ١٩٩٧م من شبكة عالمية من حوالي ٥٢ شريكاً لتقديم العون للفقراء في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط والأمريكتين، ويعمل في فروعه ٢٧ ألف موظف"[١]، حتى في الاستثمار في المشروعات الضخمة والعملاقة الفرصة سانحة لطوائف مختلفة من الفقراء والمساكين للعمل في هذه الاستثمارات، أو تدريب المستفيدين على العمل والحرف المختلفة، واستخدامه وسيلة لمحاربة الفقر والبطالة، مثل تلك التدريبات المختلفة والتحويلية التي يقوم بها ديوان الزكاة في السودان[٢].

ثامناً: تأمين حقوق الفقراء في المستقبل على مر الأجيال: بطبيعة الحال إذا ما حصل الفقير على قدر معين من الزكاة فهذا سبيله في الغالب إلى الاستهلاك والنفقة حتى وإن كان زائداً عن الحاجات الضرورية؛ لكن إذا تم استثمار هذا المال فسوف تعم الفائدة فقراء الحاضر وفقراء المستقبل؛ لأن من طبيعة المشروعات الاستثمارية الناجحة الاستمرار بل والتوسع والكبر، وهذا من شأنه معالجة قضية الفقر على مر العصور، وهذا مقصد شرعي أصيل، ولعل هذا ما دعا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إلى عدم توزيع الأرض المفتوحة في مصر والشام على الغانمين رعاية لمصالح الأجيال القادمة[٣].

(١) طالب وسيلة، استثمار أموال الزكاة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر ص١٦.

(٢) مخلوفي عبد السلام، الأبعاد التنموية لتثمير أموال الزكاة مع الإشارة إلى تجربة السودان ص١٤.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث ص٣٥.

المبحث الثالث: مخاطر استثمار أموال الزكاة

استثمار أموال الزكاة مع كثرة المصالح العامة والخاصة للفقراء والمساكين إلا أنَّه توجد له بعض المخاطر على المستحقين إياها، وتتمثل هذه المخاطر في النقاط الآتية:

أولاً: تأخير الزكاة عن المستحقين لها رغم حاجتهم إليها: من أهم المفاسد والمخاطر التي ربما تنجم عن استثمار أموال الزكاة تأخير الزكاة عن مستحقيها، وقد تكون هناك حاجة شديدة منهم إلى الزكاة، ولا يخلو زمان من حاجة الفقراء الضرورية للزكاة، مثل: حاجتهم للطعام والكساء والدواء والسكن، حتى من أجازوا تأخير الزكاة اشترطوا عدم الحاجة إليها، قال النووي: " أن لا يَسْتَفْحِلَ ضَرَرُ الْحَاضِرِينَ وَفَاقَتُهُمْ فَإِنْ تَضَرَّرُوا بِالْجُوعِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجُزْ التَّأْخِيرُ لِلْقَرِيبِ وَشَبَهِهِ بِلَا خِلَافٍ"[(١)]، وكذا من أجاز استثمار أموال الزكاة ضبط ذلك بعدم الحاجة الماسة للفقراء والمساكين إليها[(٢)]، ومع وجود هذا الضابط إلا أنَّ احتمال الغفلة عن حاجة الفقراء احتمال وارد، فقد دلت الإحصاءات على وجود الفقر المدقع، والحاجة الضرورية في البلدان النامية، والتي أكثر الدول الإسلامية منها،"في البلدان النامية نجد أنَّ نسبة٣٢.٢٪ ليس لديهم مياه شرب آمنة أو معقمة صالحة للشرب والاستعمال، و٢٥٪ يفتقرون للسكن اللائق، و٢٠٪ يفتقرون لأبسط الخدمات الصحية الاعتبارية، و٢٠٪ من الأطفال يصلون لأكثر من الصف الخامس الابتدائي، و٢٠٪ من الطلبة يعاني من سوء التغذية"[(٣)]، وأكثر من ذلك أنه "يموت أكثر من ٣٥ ألف طفل يومياً بسبب الجوع والمرض، ويقضي خمس سكان البلدان النامية بقية اليوم وهم يتضورون جوعاً"[(٤)].

---

(١) النووي، المجموع ٣٣٣/٥.

(٢) مُحَمَّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة ص٢٧،حنان بنت مُحَمَّد حسين جستنية، استثمار أموال الزكاة ص٢٤١.

(٣) عز الدين مالك مُحَمَّد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة ص٨٦.

(٤) السابق نفسه.

ثانياً: احتمالية الخسارة وضياع هذا المال مِنْ مستحقيه: لا شك أن أي مشروع استثماري إنتاجي أو تجاري معرض للفشل والإخفاق، وهذا من أهم المخاطر التي يجب أن تراعى في قرار استثمار أموال الزكاة، يقول محمد عبد الرحمان حفظاوي: "استثمار أموال الزكاة يعرضها للضياع إما في الخسارة في المشروعات الاستثمارية المرشحة بين الفينة والأخرى للإفلاس والبوار"(١)، ويقول آدم شيخ عبد الله: "إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع؛ لأن التجارة إما ربح وإما خسارة"(٢)، حتى مع وجود دراسات الجدوى فقد تكون الخسارة محتملة، إما لسوء التقديرات، وإما لتغير ظروف السوق والمنافسة، "قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مربحاً، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن السداد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع، والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة"(٣)، وهذا ما قد يتعرض له المستثمر لأموال الزكاة كما يتعرض له المقترض منها، وليس أدل على ذلك من الواقع، فقد تعرضت شركة "زينيت" بيت المال المحدودة للبطاريات الممولة من أموال الزكاة الخاصة بمجلس الشئون الإسلامية الماليزي*(Baitumal Zenith Battery Sdn Bhd)* للخسارة والتصفية، وكذا شركة

(١) محمد عبد الرحمان حفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة ص١٤١.

(٢) آدم شيخ عبد الله، توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٣، ص ٣٥٤.

(٣) لسلوس مبارك، وشخار نعيمة، مخاطر استثمار أموال الزكاة، ، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البلدية- الجزائر ص١٣.

بيت المال سنج كنجيل (*Baitumal Wilayah Sang Kancil*) الممولة من ذات الجهة، وهي مختصة بتصنيع المكرونة وتسويقها في منطقة كوالالمبور[١].

ثالثاً: ضعف الرقابة وكثرة الفساد في الأموال العامة: قد يؤدي ضعف الرقابة على استثمار أموال الزكاة إلى كثرة الفساد والاختلاس والعمولات المحرمة من قبل الفاسدين ومن لا ضمير لديهم، خاصة وأنَّ الواقع المعاصر يشهد الأمثلة المتنوعة والمتعددة للفساد في الأموال العامة التي تنعدم فيها الرقابة والمحاسبة، أو تضعف، ويرى عبد الباري أورانج أنَّ أحد أهم الأسباب لفشل بعض المشروعات الاستثمارية لأموال الزكاة في ماليزيا هو ضعف الرقابة على هذه المشروعات، فقال: "ومما هو جدير بالملاحظة هنا أنَّ بيت المال لم تكن له هيئة للرقابة المالية، ولعل ذلك هو أحد الأسباب الأساسية فيما حصل لبعض عملياته الاستثمارية من إخفاق"[٢].

رابعاً: عدم وجود الضمانات الكافية للمستحقين لهذه الأموال: أيضاً من المخاطر والمفاسد التي ربما تنجم عن استثمار أموال الزكاة عدم وجود الضمانات الكافية للمستحقين للزكاة بالتعويض عن الخسائر أو الكوارث التي ربما تلحق بهذا الاستثمار، ومن هذا المنطلق أوصت المجامع الفقهية، والندوات الفقهية كذلك بضرورة "توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، وقد ذكر القائلون بالجواز هذا الضابط بصورة قواعد تنفيذية لضمان تحققه؛ ومنها إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على إنشاء وتمويل مشروعات الزكاة الخيرية؛ تجنباً لضياع الأموال، وأن يغلب على الظن أن تكون رابحة – بإذن الله –"[٣]، بل إن بعض

(١) عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، المجلد:١٥، العدد: ٢٩، ٢٠١١م ص١٦٤.

(٢) السابق ص١٦٧.

(٣) توصيات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة، مجمع الفقه الإسلامي الولي في قضايا الزكاة، موقع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين:
http://www.islamicaffairs.org/default7386.html?actile&id=726

الباحثين ذكر ضمان المهملين أو خزانة الدولة لهذه الأموال عند خسارتها، فقال "ومنها ضمان القائمين على المشروع إذا خسر نتيجة إهمال أو تعدٍ أو تقصير، واشترط بعض الباحثين أن تتحمل خزينة الدولة الخسارة إذا وقعت، ويبدو أنَّ ذلك في حالة عدم التعدي"[(١)].

خامساً: عموم المستحقين وشيوعهم وتغيرهم مع تغير الأزمان مما يؤدي إلى ضياع الحق وقت استحقاقه: أيضاً من المخاطر والمفاسد التي قد تنجم عن استثمار أموال الزكاة هو استثمارها من قبل ولي الأمر أو الهيئات العاملة على تحصيلها دون تحديد المستحقين أو المنتفعين بهذا الاستثمار، وهذا هو الغالب في هذه الحالات، فإذا كانت المشروعات الاستثمارية طويلة الأمد، وإنتاجها ثمرتها بعيد، فقد يؤدي ذلك إلى عدم استفادة جيل أو أكثر من فوائد هذا الاستثمار بسبب شيوع الملك في عامة الفقراء.

الترجيح بيت المصالح والمخاطر:

من خلال استعراض الباحث لخلاف الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة تبين خلافهم في ذلك، وتبين كذلك تكافؤ الأدلة وعدم قطعيها في أحد الرأيين، وتبين كذلك أن مدار المسألة ومناطها في المصالح والمخاطر المتوقعة من هذا الاستثمار، ويرى الباحث خطأ اطلاق الحكم في هذه المسألة، وإنَّما يختلف الحكم فيها باختلاف المصالح والمخاطر المتوقعة، وكذا اختلاف الظروف والملابسات، وتوصل الباحث إلى الأحكام الآتية في المسألة:

أولاً: إذا كانت الحاجة لدى الفقراء والمساكين ضرورية وماسة لأموال الزكاة، كحاجتهم إلى الطعام أو الشراب أو السكن أو الدواء، فلا يجوز استثمار حصتهم من الزكاة إذ ذاك.

ثانياً: يجوز لولي الأمر أو من ينيبه استثمار جزء من الزكاة، وهو النصيب المقدر لمصرف " وَفِي سَبِيلِ اللهِ" لمصالح الجهاد في سبيل الله أو لمصالح المسلمين العامة على اختلاف العلماء في مفهوم هذا المصرف.

(١) حنان بنت محمد حسين جستنية، استثمار أموال الزكاة ص٢٤١.

ثالثاً: يجوز لولِّ الأمر أو من ينيبه استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمساكين، ولا ضمان عليه إذا لم يفرط أو يهمل إذا أذنوا في هذا الاستثمار، أما إذا لم يأذنوا في هذا الاستثمار جاز له أيضاً استثمار الفائض عن حاجتهم لصالحهم دون إذنهم مع ضمانه لهذا المال في حالة الخسارة؛ وبذلك نكون قد رجونا المصلحة ودرأنا المفسدة.

رابعاً: يجوز للإمام أو من ينيبه أو الجمعيات المرخصة بجمع الزكاة استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمساكين في الصفقات المأمونة العواقب وغير طويلة الأجل في الاستثمار، كالصفقات التجارية المربحة، كما فعل ابن عمر (ﷺ).

خامساً: يجوز للإمام أو من ينيبه أو الجمعيات المرخصة بجمع الزكاة استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمساكين في المشروعات الخدمية التي يعود نفعها إليهم، مثل الاستثمار في التعليم والصحة والحاجات الضرورية، هذا والله تعالى أعلم.

الخاتـــمة

من خلال استعراض الباحث للمصالح والمخاطر لاستثمار أموال الزكاة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. من المصالح المترتبة على استثمار أموال الزكاة: ضخ استثمارات إنتاجية وتجارية في الأسواق مما يدعم الاقتصاد ويخفض الأسعار، وزيادة الإنتاج، ودعم الاقتصاد للدول الإسلامية، وخلق روح التنافس في السوق ومحاربة الاحتكار والاستغلال، ومعالجة مشكلة البطالة، وزيادة حصيلة الفقراء والمساكين منها.

٢. من المخاطر والمفاسد المترتبة على استثمار أموال الزكاة: تأخير الزكاة عن المستحقين لها رغم حاجتهم لها، واحتمالية الخسارة وضياع هذه الأموال مع ضعف الرقابة والفساد مع عدم وجود الضمانات الكافية للمستحقين لهذه الأموال.

٣. الحكم في استثمار أموال الزكاة أنَّه لا يجوز هذا الاستثمار من سهم الفقراء والمساكين إلا بإذنهم.

٤. يجوز استثمار أموال الزكاة من خلال سهم "وفي سبيل الله".

٥. يجوز استثمار أموال الزكاة في المشروعات الخدمية التي يعود نفعها على المجتمعات الإسلامية.

٦. استثمار أموال الزكاة لا يكون إلا بإذن من ولي الأمر للجهات المصرح لها بذلك.

٧. استثمار أموال الزكاة من سهم الفقراء والمساكين بغير إذنهم يوجب الضمان على من قام به.

التوصيات:

يوصي الباحث بما هو آت:

أولاً: عمل دورات تثقيفية وتدريبية للعاملين على جمع الزكاة وتوزيعها.

ثانياً: إنشاء هيئة مستقلة للزكاة في جميع الدول الإسلامية أسوة بديوان الزكاة في السودان، من مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين واستثمار ما يجوز استثماره منها مع وجود الرقابة والمتابعة على الأموال المستثمرة، وكذا وجود مركز لأبحاث الزكاة تابع لهذه الهيئة يعالج المستجدات في فقه الزكاة ويدرب العاملين عليها.

ثالثاً: وضع القوانين اللازمة والضمانات الكافية لاستثمار أموال الزكاة في الدول الإسلامية.

رابعاً: إنشاء صندوق الزكاة العالمي ويكون تابعاً لمنظمة العالم الإسلامي، ومن شأنه إعانة الدول الإسلامية الفقيرة أو المضطهدة، كما ينظم توزيع أموال الزكاة ما بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

***

دور مصرف المساكين
في التأمين الغذائي

✍ الأستاذ/ ممدوح حسن عبد الرحيم الجزولي

أمين الزكاة – ولاية نهر النيل/ السودان

المستخلص

بعد أن توسعت الدولة وتعددت الموارد المالية كانت الحاجة لقيام بيت المال وتنظيم جبايته وتصنيف أهل استحقاقه أكبر وظل بيت المال يستوعب بصفة خاصة أهل الحاجة بجانب نفقات الدولة الأخـرى.

فظل المجتمع الإسلامي متكافلاً ومتراحماً وظلت الدولة قريبة من أهل الحاجة ولكنها للأسف تخلت شيئاً فشيئاً عن احتياجات أهل الحاجة وصرفت الأموال في نفقات الحكم والدولة وحاجات الجماعة من طرق وتعليم وصحة، مما جعل الأموال مرة أخرى دولة بين الأغنياء فضاع حق المسكين حصراً وتصنيفاً ودعماً.

وبحمد الله التفت أهل الدولة في السودان لذلك فكان ديوان الزكاة مهتما بمصارف الزكاة كلها. ولقد اجتهد الديوان كثيراً في توزيع الأموال على المجتمع حسب المصارف الشرعية التي حددت بصورة ملزمة آهل الاستحقاق ومن ضمنهم المساكين.

ولكن ظل المسكين مجهولاً وسط هذا الجهد الكبير فكان لابد من بحث علمي دقيق يبحث عن حق المسكين وكيفية دعمه وأولويات احتياجاته.

وهذا بحث يوضح أهمية النظر إلى حق المسكين وكيفية دعمه من خلال الآيات والأحاديث والتطبيق العملي في الدولة الإسلامية وديوان الزكاة علي وجه الخصوص.

تكمن من مشكلة البحث بأنَّ عدم التفريق بين الفقراء والمساكين جعلهم مصرفاً واحداً ولم يمكن من وضع معايير عملية تسهل حصره وتصنيفه. واستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وكانت أهم نتائج البحث أن احتياجات المسكين تختلف عن احتياجات الفقير، ويدخل ضمن مصرف المساكين: المشردون، الأطفال مجهولو الأبوين، العجزة، والمعاقون بدور العجزة، اللاجئون بمعسكرات اللجوء. والدعم الذي يناسب المساكين هو تقديم الطعام والغذاء لهم عبر مجمعات استهلاكية توفر لهم احتياجاتهم شهرياً. وتمثلت أهم توصيات البحث في عمل سجلات خاصة لحصر للمساكين. وضرورة تصنيع وتحويل الجباية العينية إلى قيمة مضافة وتوزيعها على المساكين.

{*ABSTRACT*}

The need emerges for establishing (Neither El. Make) for the central control of the state revenues, the organization of the levying and mainly the classification of the deservers who have been dealt with, with special care, in addition to the money spent in running the other issues of the state.

The Muslims society was always jointly helpful and pathetic and the state was always close to the needy but unfortunately, it has come gradually to be distant from them and has come to spend the money in running the machine of the state and the public services (health and education) which let the wealth to be owned only by the well -off members, a matter that took to the loss of the poor rights.

The Sudanese are blessed by establishing the zakat bureau which is responsible for the whole Zakat distribution channels. The zakat bureau exerted great efforts in distributing the zakat money among the society members according to the legal channels. The Quranic verses identified the deservers firmly, among them are the needy and the paupers in spite of these efforts the needy are still in need which urges the need of a scientific exact research.

This research explains the importance of the stressing on the right of the needy and how to be boosted, that is through the Quranic verses and the (Ahadeeth) the tradition of the prophet, and the field application in the Islamic state and the zakat bureau mainly.

The problem is the absence of not identifying the paupers and the needy separately, which took to deal with them through one channel without scientific norms to facilitate it's control and classification .

The research used the analytical and deductive method.

The most important results are:

The needs of the needy differ from those of the Paupers.

The outlet (masraf) of the needy comprises the homeless, the kids of un-identified parents, the handicapped left at the homeless houses, the refugees (at their camps). The suitable subsistence for the needy (the masakeen) is to be fed through consuming centers which can avail their needs monthly.

The most important recommendation is to keep registration book to identify and classify them.

The (jibaya) collection of zakat which is in kind should be distributed for the needy after being shaped to suit their needs.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسولنا الأمين الذي بلغ الرسالة وقام بأعباء الدولة وأصلح الدولة وقاد الأمة نحو المساواة والحرية وتركنا علي المحجة البيضاء وترك لنا رصيداً كبيراً من النصوص والتطبيق العملي.

ولقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ حياة رسول الله ﷺ بقضايا توزيع الثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء فكان التوزيع الفوري للأموال في المسجد واستيعاب كل قضايا الحاجة في وقتها والاستفادة من التكافل القوي بين أفراد المجتمع الذي يربطهم المسجد فكانت الصدقة المطلقة على أهل الحاجات من لوازم الدين.

وبعد أن توسعت الدولة وتعددت الموارد المالية كانت الحاجة لقيام بيت المال وتنظيم جبايته وتصنيف أهل استحقاقه أكبر وظل بيت المال يستوعب بصفة خاصة أهل الحاجة بجانب نفقات الدولة الأخرى.

فظل المجتمع الإسلامي متكافلاً ومتراحماً وظلت الدولة قريبة من أهل الحاجة ولكنها للأسف تخلت شيئاً فشيئاً عن احتياجات أهل الحاجة وصرفت الأموال في نفقات الحكم والدولة وحاجات الجماعة من طرق وتعليم وصحة، مما جعل الأموال مرة أخرى دولة بين الأغنياء فضاع حق المسكين حصراً وتصنيفاً ودعماً.

وبحمد الله التفت أهل الدولة في السودان لذلك فكان ديوان الزكاة مهتما بمصارف الزكاة كلها. ولقد اجتهد الديوان كثيراً في توزيع الأموال على المجتمع حسب المصارف الشرعية التي حددت بصورة ملزمة أهل الاستحقاق ومن ضمنهم المساكين.

ولكن ظل المسكين مجهولاً وسط هذا الجهد الكبير فكان لابد من بحث علمي دقيق يبحث عن حق المسكين وكيفية دعمه وأولويات احتياجاته.

وهذا بحث يوضح أهمية النظر إلى حق المسكين وكيفية دعمه من خلال الآيات والأحاديث والتطبيق العملي في الدولة الإسلامية وديوان الزكاة علي وجه الخصوص.

أهمية البحث:

بعد الغياب الطويل لتطبيق مناهج الدولة الإسلامية على واقع المسلمين المتجدد لم يعد للمصطلحات الفقهية بريقها وحلت محلها مصطلحات غريبة عن أصولنا ولا تخاطب قضايانا من خلال موروثنا الثقافي العريق الذي يلامس الفطرة ويتجاوب معه الوجدان السوداني الأصيل.

وأصبحنا نحاكم فقهنا ومناهجنا بما توصل إليه الغرب في علم الاقتصاد ومصطلحاته التي ضيعت كثير من رحابة المصطلحات الفقهية التي تستوعب احتياجات أهل المسكنة.

ويعتبر مصطلح المساكين من المصطلحات القرآنية الدقيقة التي لم يتوصل إليها علم الاقتصاد الذي يتحدث فقط عن الفقراء والفقر ولم يجعل مساحة للمساكين والمسكنة كمصطلحات لها متطلباتها وتختلف عن الفقراء اختلافا كثيراً.

ولَّما ذكر القران مصطلح المساكين كان لابد من تحديد هذا المصطلح وتوضيح حدوده واحتياجاته واختلافه عن مصطلح الفقراء، ويعتبر الخلط في ذلك تضييقاً لأولويات المساكين في الدعم واستيعاب احتياجاتهم العاجلة في الطعام والغذاء.

لذا كان لابد من ضبط المصطلح وتعريف المسكين وبيان احتياجاته بشكل علمي يساهم في تخفيف العبء عنهم.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) ظل ارتباط المساكين بالفقراء يشكل حرجاً للمساكين ويضيع كثيراً من حقوقهم ولقد ظل هذا الارتباط زمناً طويلاً لغياب التطبيق العملي لمصارف الزكاة في واقع الأمة المسلمة، التفت ديوان

الزكاة في السودان لهذا الربط ولكنَّه أدرج المساكين ضمن أهل النشاط والحركة فخصص لهم مشروعات إنتاجية كان الأولى بها الفقراء.

(٢) نسبة الجوع الكبيرة التي أظهرها التقرير الوطني للأهداف الإنمائية للألفية للعام ٢٠١٥م التي أعدها المجلس القومي للسكان والتي أظهرت فجوة الجوع بنسبة ١٦٪ وأنَّ الذين يعيشون على أقل من الطعام بنسبة ٢٨٪ من السكان مما يعني الحاجة للطعام والغذاء للمساكين[١].

(٣) أمراض سوء التغذية ووفيات الأطفال والأمهات يرجع سببها المباشر لانعدام الطعام والتغذية الكاملة مما يحتم تقديم سلة الغذاء المتكاملة من مصرف المساكين.

(٤) إمكانات ديوان الزكاة في الجبايات العينية في مختلف الغلات والمحصولات تحتم النظرة العملية للاستفادة منها في تقديم الطعام والغذاء المتكامل للمساكين.

(٥) قلة المنظمات العاملة في مجال الإطعام يعني عدم إحساس المجتمع بضرورة الإطعام للمساكين حيث الإسراف وإتلاف الطعام.

مشكلة البحث:

لاحظ الباحث اختلاف الفقهاء في كثير من مسائل الزكاة الفقهية التي يعتبر الاختلاف في بعضها ليس له تأثير عملي، ولكن هنالك بعض المسائل لها تاثير عملي عند تطبيق الزكاة في واقع حياة الأمة مثل عدم التفريق بين الفقراء والمساكين.

فتكمن مشكلة البحث بأنَّ عدم التفريق بين الفقراء والمساكين جعلهم مصرفاً واحداً ولم يمكن من وضع معايير عملية تسهل حصره وتصنيفه.

[١] التقرير الوطني للأهداف الإنمائية، المجلس القومي للسكان ٢٠١٥م.

منهج البحث و خطته:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث حددت أولاً المصادر وقمت بتجميع المادة ونصوصها من المصادر المعتمدة والمشهورة القديمة والحديثة الشرعية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية فرجعت إلى كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ الإسلامي والإدارة والمال والاقتصاد والتراجم والتغذية وتقارير ديوان الزكاة السوداني.

ولقد تتبعت النصوص التي تتناسب مع فكرة الموضوع دون إهمال لوجهة النظر الأخرى وكان منهجي أن أورد النص دون تصرف مني والإشارة إلى مرجعه.

وكذلك عنيت ببيان الحكمة من التشريع ومقاصد الشريعة وروحها وظلال الآيات والأحاديث التي تخدم موضوع البحث. ولقد استفدت من خبرتي الطويلة في العمل التنفيذي بديوان الزكاة الذي جعلني اطَّلع على أحوال المساكين ومعرفة المنهج العملي للتعامل معهم.

وقد بنيت البحث على مقدمة وأربعة مباحث وقائمة ونتائج وتوصيات في آخره فهرس المصادر والمراجع حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المسكنة والفقر في اللغة والشرع.

المطلب الأول: المسكين في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم المسكنة والفقر في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: مفهوم المسكنة والفقر في السنة المطهرة.

المطلب الرابع: مفهوم المسكنة والفقر في مصطلح الفقهاء.

المبحث الثاني: ضرورة سد جوعة المسكين.

المطلب الأول: الجوع في القران الكريم.

المطلب الثاني: الجوع في السنة وعند الصحابة.

المطلب الثالث: الجوع والتغذية عند أهل الاختصاص.

المبحث الثالث: كيفية صرف موارد الدولة الإسلامية علي أصحاب الحاجات.

المطلب الأول: دعم أصحاب الحاجات في عهد الرسول (ص).

المطلب الثاني: كيفية صرف الموارد المالية علي أصحاب الحاجات في عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الرابع: دور الزكاة في إطعام المسكين.

المطلب الأول: دواعي إطعام المسكين من مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: إمكانية تقديم الطعام من مصرف المساكين.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الغذائي لمصرف المساكين.

المطلب الرابع: كيفية التعرف على المساكين.

المطلب الخامس: كيفية تقديم الغذاء للمساكين.

النتائج

التوصيات

المبحث الأول
مفهوم المسكنة والفقر في اللغة والشرع

المطلب الأول: المسكين في اللغة:

١) والمسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف[1].

٢) المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف[2] المسكين الذي لاشيء له.

٣) الأصل في المسكين أنّه من المسكنة وهو الخضوع والذل[3].

٤) والمسكين وتفتح ميمه منْ لاشي له أو له مال يكفيه أو أسكنه الفقر أي: قلل حركته والذليل والضعيف، الجمع مساكين ومسكينون[4].

المطلب الثاني: مفهوم المسكنة والفقر في القرآن الكريم:

أ- المسكنة:

هي أسوأ حالات الإنسان ولا تتعلق بدخله وغناه وفقره ولكنها حالة نفسية تعبر عن الدناءة والخسة والذلة ولقد وردت في القرآن الكريم وصفاً لليهود فقط دون سائر خلق الله أجمعين في قوله تعالي: ﴿ ...وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ... ﴾ البقرة: ٦١

﴿ ... وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ... ﴾ آل عمران: ١١٢.

ب- مصطلح مسكين وعلاقته بالإطعام:

---

[1] الصحاح تاج اللغة: أبو نصر الجوهري، دار العلم بيروت، ج ٥، ص ٢١٣٧.

[2] مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله، المكتبة العصرية، ص ١٥١.

[3] لسان العرب لابن منظور:دار صادر بيروت،ج٣، ص٢١٤.

[4] القاموس المحيط الفيروز: ابادي مؤسسة الرسالة بيروت،ج١، ص ١٢٠٦.

ورد مصطلح مسكين في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة وكان في تسعة مواضع متعلق بالإطعام وفي موضوعين أنَّ للمسكين حق مع أصناف أخرى معروفة.

الآيات التي ورد فيها مصطلح مسكين مقترنا بالإطعام:

(١) قال تعالي: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٤. والفدية عند الحنفية نصف صاع من بُر، ومد الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور بقدر ما فاته من الأيام ومصارف الفدية والنذور المطلقة والكفارات والصدقات الواجبة هي مصارف الزكاة[١].

(٢) وقال تعالي: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٦. ونلاحظ أن القرآن رتبهم حسب الأهمية والحاجة فأولهم القريب لقرابته الثابتة منك ثم المسكين وهو معروف عند الناس ثم ابن السبيل العابر[٢].

(٣) وقال تعالي: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الروم: ٣٨. وهنا أيضاً التأكيد علي حق المسكين.

(٤) وقال تعالي: ﴿ فَانطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ القلم: ٢٣ - ٢٤ . لان المسكين ينتظر الحصاد لينال حقه في الإطعام.

(٥) وقال تعالي: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ الحاقة: ٣٠ ــ ٣٦، يقول تعالى مخبراً عن هذا الشقي الذي

---

[١] تقارير أداء ديوان الزكاة للعام ٢٠١٦م.

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، دار الفقه سوريا، ج ٣، ص ١٧٣٣.

أوتي كتابه بشماله أنَّه كان في الدنيا لا يحض الناس على إطعام أهل المسكنة والحاجة ولا له طعام كما كان لا يحض في الدنيا على طعام المسكين الا طعام من غسلين وذلك ما يسيل من صديد أهل النار[١].

(٦) وقال تعالي: ﴿ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المدثر: ٤٠ – ٤٤، أوردهم عدم إطعام المسكين نار سقر.

(٧) وقال تعالي: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ الفجر: ١٧ – ١٨، اليتيم معروف يجب إكرامه والمسكين معروف يجب إطعامه.

(٨) وقال تعالي: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ الماعون: ١ - ٣.

(٩) وقال تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٣ - ٤.

الآيات التي ورد بها مصطلح مسكين غير مقترن بالإطعام:

١) وقال تعالي: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان: ٨.

٢) وقال تعالي: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ البلد: ١١ – ١٦، ووجه تخصيص

[١] تفسير الشعراوي: مطابع أخبار اليوم.

اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه لأنَّ الناس في زمن المجاعة يشتد شحهم بالمال خشية امتداد زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات فالإطعام في ذلك الزمن أفضل وهو العقبة[١].

وذلك إطعام المسكين ذي المتربة – أي اللاصق بالتراب من بؤسه وشدة حاله – في يوم المسغبة يقدمه السياق القرآني خطوة في سبيل اقتحام العقبة لأنه محل للمشاعر الإيمانية من رحمة وعطف وتكافل وإيثار ومراقبة لله في عياله في يوم الشدة والمجاعة والحاجة "ذي مسغبة أي مجاعة لقحط أو غلاء[٣].

ويظل إطعام المسكين في وقت غلاء الأسعار السبيل لاقتحام العقبة. ويظل إطعامه كذلك من الأهمية مثل فكّ الرقبة.

ج- مساكين:

ورد مصطلح مساكين في القرآن اثنتي عشرة مرة في سبعة مواضع منها مقترناً باليتامى.[٤]

الآيات التي ورد فيها ذكر المساكين مقترناً باليتامى:

١) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٨٣.

[١] جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، مؤسسة الرسالة، ج ٢٣، ص ٥٩٠.

[٢] التحرر والتنوير: بن عاشور، دار التونسية للنشر، ج ٣٠، ص ٣٥٥.

[٣] في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق بيروت، ج ٦، ص ٣٩١٣.

[٤] تفسير الماوردي: دار الكتب بيروت، ج ٦، ص ٢٧٩.

٢) قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ... ﴾ البقرة: ١٧٧.

٣) قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة: ٢١٥.

٤) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٨.

٥) قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ... ﴾ النساء: ٣٦ .

٦) قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ الأنفال: ٤١ .

٧) قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧.

ظلال الآيات التي ورد بها ذكر مساكين مقترناً باليتامى:

١) الإحسان للمسكين ضمن منظومة فريدة تهم الإنسان وهي الوالدين ذي القربى، اليتامى.

٢) يوزع المال على أصحاب الأولويات: ذي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل، السائلين، في الرقاب والذين تجمع بينهم الحاجة والسؤال وجميعهم معروفون في المجتمع.

٣) المسكين ضمن منظومة الإنفاق المبارك مع الوالدين والأقربين.

٤) المسكين يكون دائماً حاضراً في أماكن مظنَّة توزيع المال.

٥) الوصية بالمسكين ضمن المنظومة المباركة أيضاً.

٦) المسكين من مصارف الغنيمة والفيء والزكاة.

٧) يذكر المسكين في منظومة معروفة ومباركة تستدر دائماً العطف لقربها وانكشاف حالها وتعرضها للسؤال دون حرج.

الآيات التي ورد فيها مصطلح مساكين دون اقترانه باليتامى:

١) قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ... ﴾ المائدة: ٨٩.

٢) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ... ﴾ المائدة: ٩٥.

٣) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴾التوبة:٦٠.

٤) المساكين أحد مصارف الزكاة وهذه هي الآية الوحيدة التي ذكر فيها المسكين مع الفقراء تأكيداً على أنَّه مصرف مستقل عن الفقراء وأنَّ المسكين يختلف عن الفقير.

٥) قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ... ﴾ الكهف:٧٩، وهذه الآية هي محل إشكال حيث يذكر بعض المفسرين أنَّ المسكين أحسن حالاً من الفقير وأنَّه يمتلك دخلا.

عليه لابد من ذكر أقوال بعض المفسرين فيها:

١) تفسير الماوردي: وفي تسميتهم مساكين أربعة أوجه: أحدها لفقرهم وحاجتهم الثاني لشدة ما يعانونه في البحر كما يقال لمن عانى شدة قد لقي هذا المسكين جهداً. الثالث لزمانة كانت بهم وعلل. الرابع لقلة حيلتهم وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم، كما قال(ﷺ) (مسكين رجل لا امرأة له، فسماه مسكيناً لقلة حيلته وعجزه عن القيام بنفسه لا لفقره ومسكنته وقرأ بعض أئمة القراء المسَّاكين بتشديد السين والمسَّاكون هم

المسكون وفي تأويل ذلك وجهان: أحدهما لمسكون لسفينتهم للعمل فيها بأنفسهم. الثاني: المسكون لأموالهم شحاً فلا ينفقونها)[١].

٢) تفسير الزمخشري الكشاف: " لمساكين قيل كانت لعشرة إخوة خمسة منهم زمني وخمسة يعملون في البحر "[٢].

٣) تفسير زاد المسير في علم التفسير فكانت لمساكين في المراد بمسكنتهم قولان: أحدهما أنَّهم كانوا ضعفاء في إكسابهم والثاني في أبدانهم "[٣].

٤) تفسير القرطبي: يحتمل أنْ تكون مستأجرة لهم ، كما يقال دار فلان إذا كان ساكنها وإنْ كانت لغيره"[٤].

٥) وقيل إنَّهم كانوا تجاراً ولكن من حيث هم مسافرون على قلة في لجة بحر وبحال ضعف عن مدافعة خطب عبر عنهم بمساكين إذ هم في حالة يشفق عليهم بسببه، وهذا كما تقول لرجل غني وقع في وهلة أو خطب مسكينْ. وكذلك قرئ أما السفينة فكانت لمساكين يعني ممسكن[٥].

٦) البحر المحيط في التفسير: وقرأ الجمهور مساكين بتخفيف السين جمع مسكين وقرأ علي كرم الله وجهه بتشديد السين جمع مساك جمع تصحيح فقيل المعني ملاحين والمساك الذي

---

[١] تفسير الماوردي: مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص٣٣٢.

[٢] تفسير الزمخشري الكشاف: ج ٢، ص ٧٤٠.

[٣] زاد المسير في علم التفسير: الجوزي، دار الكتاب العربي، ج ٣، ص ١٠٢.

[٤] الجامع لأحكام القرآن الكريم: تفسير القرطبي، دار الكتيب المصرية، ص ٨ ١٧٠.

[٥] نفس المرجع السابق، ص ٣٤.

[٦] تفسير الزمخشري الكشاف: ج ٢، ص ٧٤٠.

يمسك رجل السفينة "[١]. من هذه التفاسير نجد أنَّ مصطلح مسكين هنا لا يقصد به المسكين المحتاج فهم مساكين لمعاناتهم في البحر وعدم الدفاع عن أنفسهم من الملك الظالم والله أعلم بمرادها. وهي الآية الوحيدة التي تذكر أنَّ المسكين له دخل ولكن لا يكفيه وطالما كان التفسير كما رأيت فإنَّ المسكين هنا ليس المستحق للزكاة.

٧) قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ النور: ٢٢.

ظلال آيات المساكين التي لا تتعلق بالإطعام:

١) لم يورد القرآن ذكر المساكين مع الفقراء إلا في آية مصارف الزكاة.

٢) الإنفاق على المسكين عبادة جاءت ضمن: قسمة التركة، الغنيمة، الفيء، كفارة لغو اليمن، كفارة قتل الصيد، الزكاة. وبهذا يكون المساكين أكثر المستحقين حاجة في المجتمع وتسهل معرفتهم والوصول إليهم لان الله لم يجعل حرجاً للمكلفين في تحديد المساكين إن كانت معرفتهم مستحيلة أو صعبة.

٣) ورد ذكر المساكين ضمن منظومة مباركة معروفة وتستحق الشفقة والعطف: الوالدين، ذوي القربى، اليتامى، ابن السبيل، السائلين، في الرقاب، الجار ذي القربى، الجار الجنب، والصاحب بالجنب، الفقراء، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، الغارمين، في سبيل الله.

وبهذا يكون المساكين ضمن أي استحقاق للتوزيع والنفقة وهم مشهورون ولا يتحرجون من السؤال وأخذ الصدقة لضعفهم وقلة حيلتهم خلاف الفقراء الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولا يتجرأ الغني أو صاحب الكفارة أن يدفع إليهم خوفاً من الحرج والرد.

[١] البحر المحيط في التفسير: ج ٧، ص ٢١٢.

المطلب الثالث: مفهوم المسكنة والفقر في السنة المطهرة:

١) قال (ﷺ) : ((ليْس المسكين الذي تردُّه الأُكْلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستَحِي، أو لا يسأل الناس إلحافاً))[١]. هنا يلفت الرسول ﷺ الأنظار إلى هذا الصنف من المساكين فبالرغم من أنَّ المسكين معروف ومشهور ولكن بعضهم أشدُّ حاجة يحتاج إلى الأكلة التي تشبعه وعياله وهذا أفضل من الفتات الذي يقدم غالباً للمسكين الطواف الذي يسأل وهذا أيضاً يطوف ويسأل ولكن بلطف وحرج. (إلحافاً) مبالغة في السؤال واجهاداً في الطلب.

٢) ورد في صحيح البخاري: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)).

وجاء في شرح محمد فؤاد عبد الباقي: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غني يغنيه ولا يعطي له ولا يسأل الناس وليس معناه نقص أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة. فالمسكين إذن على صنفين أحدهما يسأل والآخر يتعفف ولكنهم جمعياً معروفون في المجتمع بالمسكنة خلاف الفقراء الذين يخفي حالهم. وفي هذا إشارة لهذا الصنف الذي يمكن أنْ يدرجه بعض الناس في حال واحد مع الفقراء فلا ينالون شفقة خاصة واحتراماً وتقديراً.

[١] صحيح البخاري: دار طوق النجاة، ج ٢، ص ١٢٤.

٣) قال ﷺ ((وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ))[١].

٤) عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ))[٢].

٥) ((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ "))[٣].

٦) وقال ﷺ: ((... يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٤].

٧) وقال ﷺ: ((... صَدَقَتُكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقُرْبَى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ))[٥]

٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ))[٦].

٩) عن اسامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((قُمْتُ عَلَى بابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وأَصْحَابُ الجَدِّ محْبُوسُونَ ...))[٧].

---

[١] صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد، ج٢، ص ٧١٩.

[٢] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ١٢١.

[٣] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٦٢.

[٤] سنن أبي داؤد: المكتبة العصرية، بيروت، ج٢، ص١٢٦.

[٥] سنن الترمذي: تحقيق محمد شاكر، ج ٤، ص ٥٧٧.

[٦] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٣٠.

[٧] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٣٠.

١٠) عن أنسﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[١].

((جاء في تفسير القرطبي: المعني ههنا التواضع لله الذي لاجبروت فيه ولانخوة ولا كبر ولا بطر ولا تكبر ولا أشر))[٢].

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال: إذا أردت شريف القوم كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين ذاك الذي عظمت في الله رغبته وذلك يصلح للدنيا والدين. وليس بالسائل لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه.

١١) ((أَبو هُرَيْرَةَ ﷺقال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِن الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ شِي رَمَضَانَ، فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ لا، قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لا، قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لا، قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم"بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ، قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[٣].

١٢) ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:أَنَا. قَالَ:«فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:أَنَا. قَالَ:«فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»))[٤].

---

[١] الترمذي، مرجع سبق ذكره، ج ٤، ص ٥٧٧.

[٢] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ٣٢.

[٣] الجامع لأحكام القرآن الكريم: مرجع سبق ذكره، ج٨، ص١٧.

[٤] صحيح مسلم: ج٢.

ظلال الأحاديث التي ورد فيها ذكر المساكين:

١) المساكين صنفان صنف يسأل ويتكفف الناس ويرضى بالقليل وصنف متعفف لا يسأل الناس وهو أشد حاجة حيث لا يكفيه القليل.

٢) ورد المسكين ضمن أهل الحاجة اليتيم وابن السبيل والأرملة.

٣) إطعام المسكين ضمن كفارات الصيام.

٤) إطعام المسكين ضمن أعمال البر الصيام عيادة المريض اتباع الجنائز.

المطلب الرابع: مفهوم المسكنة والفقر في مصطلح الفقهاء:

١) عند المالكية: من لا يملك شيئاً، والفقير من لا يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه. فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، والمسكين هو الفقير وهو الذي لا يملك قوت عامه.

٢) عند الحنفية: المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبه لقول الله تعالى: "أو مسكينا ذا متربة " وهو المطروح على التراب لشدة حاجته[١].

٣) عند الشافعية والظاهرية والجعفرية: هو الذي له مال أو كسب غير أنَّه لا يكفيه.

٤) عند الحنابلة: هو من له حرفه إلا إنَّه لا يمتلك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب[٢].

التفصيل في بعض كتب الفقه:

١) العناية شرح الهدايا: والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن أبي حنيفة[٣].

---

[١] المغنى لابن قدامه:مكتبة القاهرة، ج٦، ص٤٧.

[٢] القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر سوريا، ج١، ص ١٧٨.

[٣] العناية شراح الهداية: مُحَمَّد ابن مُحَمَّد، دار الفكر، ج٢، ص٢٦١.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: واختلفوا في هذا الباب في صفة الفقير والمسكين والفصل الذي بينهما فقال قوم: الفقير أحسن حالاً من المسكين وبه قال البغداديون من أصحاب مالك[١].

٣) الأم للشافعي: معنى الفقر معنى المسكنة ومعنى المسكنة معنى الفقر فاذا جمعا معاً لم يجز إلا بأنْ يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به أشدهما[٢].

٤) المغني لابن قدامة: والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام لأنَّ كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما فأما إذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزاً وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقه وعدم الغنى إلا أنَّ الفقير أشد حاجة من المسكين[٣].

٥) اختلاف الأئمة العلماء: وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة أنَّه الذي له بعض كفايته ويجوز باقيها. وصف المسكين عندهما أنَّه الذي لاشئ له. وقال الشافعي بل الفقير الذي لاشئ له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه[٤].

من خلال كل ما نرجح تعريف الحنفية والمالكية " فالمسكين عندهم من لا يملك شيئاً ذلك لأنه أقرب إلى روح نصوص القرآن وواقع العصر وقانون الزكاة السوداني ولم نجد تعريفاً شاملاً للمسكين عند الاقتصاديين لأنهم عرَّفوا فقط الفقر وحتى أنهم اختلفوا في تعريف الفقر "يمكن القول مع العديد من الباحثين أنَّه ليس هناك اتفاق على معني واحد لمفهوم الفقر"[٥].

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد: دار الحديث القاهرة، ج٢، ص٣٨.

[٢] الأم للشافعي: دار المعرفة بيروت، ج٢، ص٨٩.

[٣] المغنى: مرجع سبق ذكره ص٤٦٩.

[٤] اختلاف الأئمة العلماء: أبو المظفر، دار الكتب بيروت، ج١، ص٥١٥.

[٥] الفقر في الوطن العربي، مركز الدراسات السياسية، القاهرة، ص ٤٦.

" فليس ثمة تعريف موحد للفقر في كل الثقافات "[١].

فالفقير في المجتمعات البشرية قبل سيطرة الاقتصاد هو ذلك العضو الذي يكسب قوت يومه بصعوبة أو الذي اختار الكفاف بيد أنَّه يظل عضواً في الجماعة [٢].

" ويذهب روبرت مكنمارا إلى أنَّ الفقر هو تلك الأحوال المعيشية التي تتكون نتيجة سوء التغذية والجهل والمرض والقذارة وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر الافتراضي مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة "[٣].

لم يعرف علماء الاقتصاد المسكين والمسكنة ولكنهم تحدثوا عن نوعين من حالات الفقر والتي أرى أن إحدهما هي التي تنطبق علي مصطلح المسكين.

فقد ذكروا الفقر الأساس:

بالعجز عن امتلاك الدخل الذي يكفي لشراء الضرورات الأساسية للحياة كالطعام والمأوى.

فقد ذكروا الفقر الثانوي بأنَّه:

هو الإدارة المنزلية غير الرشيدة التي لا تستطيع توجيه الموارد الكافية نحو إشباع المتطلبات المعيشية بصورة ملائمة.

ومن خلال هذين التعريفين نجد أنَّ الفقر الأساس هو المسكين كما عرفه المالكية والحنفية.

وهذا التعريف الذي أورده قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م حيث عرف المسكين: المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

---

[١] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

[٢] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

[٣] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

المبحث الثاني
ضرورة سد جوعة المسكين

المطلب الأول: الجوع في القران الكريم:

لقد اهتم الإسلام بمعالجة الجوع وسوء التغذية حتى يوفر الاستقرار والأمن الغذائي للمجتمع الإسلامي.

وورد ذكر الجوع في القرآن الكريم خمس مرات:

- مرة في الجنة منذراً الله آدم: أن لا يخرجه الشيطان من الجنة: قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ طه: ١١٨. مذكراً إياه بأن الجنة دار نعيم وسعادة وأنَّ الدنيا يعاني فيها الإنسان الشقاء، قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ طه: ١١٧. ففي الدنيا احتمال الشقاء والجوع وارد ومحتمل.
- ومرة في النار، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ۝٧ ﴾ الغاشية: ٦ - ٧ ، فليس كل الطعام يغني وينفع.
- ومرة في ضرب المثل عن كفر النعمة، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ النحل: ١١٢. لم يغنِ عنهم الرزق الرغد في مكان عندما كفروا نعمة الله ولم يقدروا عظمة هذه النعمة فكان الجزاء فكان أن أدركهم الجوع وعاشوا فيه بل أنهم ذاقوا طعمه ليس مرارة في اللسان والفم ولكن في كل الجسد فأصبح المذاق لباسًا.
- ومرة في التذكير بنعم الله لقريش بلد الصحراء القاحلة، قال تعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾ قريش: ١ - ٤

• ومرة ضمن منظومة البلاء التي تصيب الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ البقرة: ١٥٥. فالجوع ابتلاء ومرارة ولباس يشعر به الإنسان ويتذوقه ويتجرعه كالخوف تماماً.

المطلب الثاني: الجوع في السنة وعند الصحابة:

كان الرسول ﷺ يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، ...))[١]. وكان رسول الله ﷺ يعاني مرارات الجوع مع صحابته، ((وفي رواية عن أنسﷺ، قَالَ: جِئتُ رسولَ الله ﷺيومًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِه، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ، بِعِصَابَةٍ، فقلتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رسولُ الله ﷺبَطْنَهُ؟ فقالوا: مِنَ الجوعِ، ...))[٢].

يقول أبو ذر الغفاريﷺ: عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه وهو ما عبر عنه الإمام بن حزم في كتابه المحلي بقوله إنَّه إذا مات رجل جوعاً في بلد يعتبر أهله قتله وأخذت منهم دية القتيل ويضيف ابن حزم بأنَّ للجائع عند الضرورة أنْ يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره[٣].

المطلب الثالث: الجوع والتغذية عند أهل الاختصاص:

نقتطع هذه المقاطع من عدة مراجع لبيان خطورة الجوع وسوء التغذية:

١) إنَّ الإنسان الجائع يتصف بالعصبية والقلق والتوتر وذلك لأنَّ الجوع يقلل أو يمنع إفراز هرمون الأنسولين[٤].

٢) إنَّ التغذية ومكونات الغذاء تشكل الحاجات الأساسية للإنسان بمعنى أنَّها أصبحت ضرورية لبقائه وغياب هذه الضرورة تهدده بالفناء[١].

---

[١] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٣، ص٩١.

[٢] مرجع سبق ذكره.

[٣] الإسلام والتوازن الاقتصادي: مُحَمَّد الفنجري، وزارة الأوقاف، ص ٤٠.

[٤] الغذاء والتغذية: عبد الرحمن، مصيفر، ص ٥.

٣) فقد أكدت عدد من الدراسات أنَّ سوء التغذية يؤثر على تحصيل الأطفال العلمي وعلى مقدرتهم على الخروج من دائرة الفقر[٢].

٤) يعاني الأطفال من الأسرة الفقيرة أو محدودة الدخل من نقص الأغذية التي تحتوي على نسبة جيده من البروتينات ذات القيمة البيولوجية العالية مثل (البيض- اللبن ومنتجاته) فمن الصعب في كثير من الأحيان أنْ توفر الأسرة كوب من الحليب لكل طفل يومياً خاصة اذا كان عدد الأطفال كبيراً لذلك تنتشر أمراض سوء التغذية بين أطفال الأسر الفقيرة محدودة الدخل[٣].

٥) وتلعب التغذية المتوازنة دوراً هاماً في الوقاية من الأمراض خاصة المرتبطة بالتغذية وغالباً ما يكون سوء التغذية ناتجاً عن نقص عنصر أو أكثر من العناصر الغذائية الضرورية في الطعام المتناول مع استمرار تناول نفس الطعام بالإضافة إلى عدم أو قلة التنوع في الأطعمة المتناولة في الوجبة ، فإنَّ النقص في العناصر الغذائية قد يستفحل ويصاب الشخص بسوء التغذية[٤].

٦) تشير الاحصائيات المتوفرة إلى انخفاض دخل نسبة كبيرة من السكان في دول العالم الثانية بدرجة لا تسمح لهم بالحصول على تغذية كافية ومتوازنة وتصرف الأسر الفقيرة نسبة كبيرة من دخلها لشراء المواد الغذائية بالإضافة إلى العبء الناتج عن ارتفاع أسعار المواد والخدمات الأخرى وينعكس ذلك بالتأكيد على كمية ونوعية الغذاء للمستهلك[٥].

---

[١] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ٩.

[٢] الفقراء في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨.

[٣] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

[٤] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

[٥] الغذاء والتغذية: د. إبرسي عازر نوار، دار المعرفة الجامعة، ص ١٨٢.

٧) لذلك يجب أنْ ينصب الدعم الأساسي على الطبقات الفقيرة من المجتمع واستخدام كل الوسائل الممكنة لتمكينها من الحصول علي متطلباتها الغذائية دون زيادة في تكاليف المعيشة[١]. يعاني العالم حالياً من أزمة محدودة في إنتاج المواد الغذائية[٢].

٨) نقص التغذية خلال الفترة من ١٩٩٩ ــ ٢٠٠١ انخفض في السودان من ٣١٪ إلى ٢٥٪[٣].

٩) أوردت إحصائيات منظمة الفاو حتى العام ٢٠٠١ أنَّ عدد السكان الذين يعانون من نقص التغذية من العام ١٩٩٩ ــ ٢٠٠١ يبلغ ٧,٧ مليون نسبة ٢٥٪ من السكان[٤].

١٠) وبالنسبة للمجتمعات النامية نجد أنَّ ثلث السكان ١,٣ مليار نسمة في حالة من الفقر حيث نجد أن نحو ٨٠٠ مليون شخص لا يحصلون على الطعام الذي يكفيهم بينما نجد أن نحو ٥٠٠ مليون يعانون بصورة مزمنة من سوء التغذية وأن ١٧ مليوناً يموتون كل عام من أمراض لا شفاء منها "[٥]

---

[١] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

[٢] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

[٣] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢.

[٤] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢.

[٥] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

المبحث الثالث
كيفية صرف موارد الدولة الإسلامية علي أصحاب الحاجات

المطلب الأول: دعم أصحاب الحاجات في عهد الرسول ﷺ:

لقد اهتم الرسول ﷺ بأصحاب الحاجات وكان يحذر ولاة الأمر من تجاهلهم حيث كان يقول: ((مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ))[١]، وكان يقول: ((وَمَنْ كان فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كان اللهُ فِي حَاجَتِهِ))[٢].

وقد كان ﷺ لايغلق بابه أمام سائل قط، كان يرفع حاجبه بينه وبين الناس يبرز لطالب الحاجه:[٣]، بل كان حريصاً على قضاء حوائج الناس وحتى الذين لم يصلوا اليه فكان يقول "ابلغوني حاجة من لم يستطع إبلاغي[٤]، بل كان حريصاً على تسجيل أسماء المستحقين وحصرهم وكان التوزيع يتم بواسطة سجل تكتب فيه أسماء من يأخذون العطاء في المدينة[٥].

ورغم الترتيب المالي والحصر والتصنيف وتوزيع الأدوار على الصحابة إلا أنَّه ﷺ كان لا يفرط في حقوق أهل الحاجة ولا يفوض أحداً غيره في ذلك، خصلتان كان لا يملكها رسول الله ﷺ لأحد: الوضوء من الليل حيث يقوم وسائل يقوم حتى يعطيه[٦].

وكان التوزيع يتم فوراً حال وصول الأموال إليه ﷺ" ولم يكن للرسول ﷺ بيت مال ذلك لأنَّه كان يقسم الفيء من يومه خصوصاً الفيء إذا كان من الأنعام كالإبل والشاة والخيل والبغال[٧].

---

[١] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ١٣٥.

[٢] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ١٢٨.

[٣] التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية:عبد الحي الكساني، ص ٩٢.

[٤] حسن السلوك الحافظ دول الملوك: ابن الموصل، دار الوطن الرياض.

[٥] الإدارة في الإسلام: د. أحمد إبراهيم أبوسن، ص ١٨٠.

[٦] التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية: مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

[٧] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

١) اهتمامه ﷺ بالإشراف على أمر الصدقات:

روى الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ ((غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ))[١].

٢) اهتمامه ﷺ بتوزيع الصدقات:

روى البخاري عن عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ))[٢]، وكان ﷺ يقول: ((مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ))[٣].

٣) اهتمامه ﷺ بمعالجة الحالات الطارئة:

جاءه قبيصة يسأله فقال له أقم حتى تأتينا الصدقة[٤]، لقد كانت الفورية في معالجات الحالات وبأساليب كثيرة تدل كلها على تفاعل الرسول ﷺ مع الحالات الطارئة التي تأتي إليه:

- ((عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ))[٥].
- ((أتى النبي ﷺ قوماً عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ بيته فلم يجد شيئاً ثم خطب في الناس فطلب منهم التبرع لسد حاجتهم))[١].

---

[١] الميسم ما تعلم به الإبل سبل الرشاد: ج ٨، ص ٣٨٩.

[٢] سبل الهدي والرشاد: مُحَمَّد بن يوسف، دار الكتب بيروت، ج٨، ص٣٨٩.

[٣] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٣، ص١٣٥.

[٤] صحيح مسلم: مرجع سبق ذكره.

[٥] صحيح مسلم: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ١١٩١.

٤) اهتمامه ﷺ بوضع منهج لتوزيع الصدقة:

- حرص رسول الله ﷺ أن يجعل المسألة في نطاق ضيق من أجل الحاجة فقط وكان يقول: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ))[٢].
- ويقول ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ))[٣].

لذلك كان ﷺ يدقق في صرف الصدقة مما دفع بعض المنافقين يشككون في عدالة التوزيع كما حكي ذلك القرآن الكريم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ التوبة: ٥٨ .

وهذا يدل علي أنَّ بعض الناس لا تحل لهم الصدقة:

- ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ()[٤].
- وقَالَ: ﷺ ((مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ، فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغْنيه؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ))[٥].
- ((عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))[٦].

ولقد تحدث الفقهاء في هذين الشرطين: فقالوا بالنسبة لشرط الغني: ((إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته فلا يحل له السؤال فأما اذا لم يكن فلا بأس به))[١].

---

[١] الإدارة في عصر الرسول ﷺ: أحمد عجاج، دار السلام، القاهرة، ص ١٧٩.

[٢] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص١٢٣.

[٣] صحيح مسلم: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ٧٢٠.

[٤] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص١١٨.

[٥] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص١١٧.

[٦] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص١١٨.

فالغني هو المكتفي والكفية هي ما يكفي الإنسان من العيش وسد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف أو تقتير))[٢].

وقالوا في شرط القوي المكتسب: ((وأما الفقير إذا كان قوياً مكتسباً فيحل له أخذ الصدقة ولا يحل له السؤال وعند الشافعي لا تحل له الصدقة))[٣].

وبعد أن يقتنع الرسول ﷺ بحاجة السائل فإنَّه ينظر إلى قوته فإن كان قادراً على الكسب ساعده على الكسب دون الاعتماد على إعانة الدولة.

- ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٤].

---

[١] تحفة الفقهاء: مُحَمَّد ابن أحمد، دار الكتب، بيروت، ج ١، ص ٣٠٢.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف، الكويت، ج ٣٥، ص ٥.

[٣] تحفة الفقهاء: مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ٣٠٢.

[٤] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص١٢٠.

وقد حدد الرسول ﷺ نهج التوزيع للذين تحل لهم الصدقة كالآتي:

- ((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))[١].
- وأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ))[٢].
- هذا فيما يتعلق بالمسألة أما في وصول موارد مالية وعينية كبيرة فلقد كان منهجه ﷺ التوزيع الفوري لهذه الموارد.
- ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: أُتِيَ النبي ﷺ بِمَالٍ من الْبَحْرَيْنِ فقال: انْثُرُوهُ في الْمَسْجِدِ، وكان أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ ولم يَلْتَفِتْ إليه، فلما قَضَى الصَّلَاةَ جاء فَجَلَسَ إليه فما كان يَرَى أَحَدًا إلا أَعْطَاهُ))[٣].

المطلب الثاني: كيفية صرف المواد المالية علي أصحاب الحاجات في عهد الخلفاء الراشدين:

- أسند أبوبكر الصديق ﷺ أمانة بيت المال إلى أبي عبيده بن الجراح[٤].
- ولقد سار أبوبكر الصديق ﷺ في نفس منهج الرسول ﷺ في التوزيع فكان "كل ما يرد يوجهه في مصارفه ".

---

[١] صحيح مسلم: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ٧٢٠.

[٢] سنن أبي داؤد: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص١٢٠.

[٣] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٩١.

[٤] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

❖ واتخذ أبوبكرﷺ داراً مخصصة لبيت المال بالسنح ليس يحرسه أحد فقيل له يا خليفة رسول الله ﷺ ألا تجعل على بيت المال من يحرسه فقال لا يخاف عليه قلت لم. قال عليه قفل، قال وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء. فلما تحول أبوبكرﷺ إلى المدينة حوله فجعل ماله في الدار التي كان فيها[١].

❖ أنشأ عمر بن الخطاب بيت المال ولم يكن موجوداً في عهد النبي ولا في عهد أبوبكرﷺ حيث قضت سياستها بتوزيع ما يأتي من الأخماس وأموال الزكاة إلى المدينة على من فيها[٢].

وتعددت موارد بيت المال من الزكاة والصدقات والجزية والعشور والخراج.

واحتفظ عمر بن الخطاب بإدارة بيت المال لنفسه ووزع باقي الأعمال على الصحابة[٣].

وكان يقول: من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً[٤].

وكان يرسل أناساً لإحصاء الناس[٥].

وكان يفرض لكل مولود في الإسلام، وفرض للطفل مائة درهم فإذا أصبح صبياً زادها إلى مائتي درهم حتى إذا بلغ زادها إلى خمسمائة درهما[٦].

وكان إذا أتي بلقيط فرض له رزقاً يأخذ وليه كل شهر ما يصلحه ومائة درهم ثم ينقله من سنة إلى سنه ويوصي بهم خيراً[٧].

---

[١] تاريخ الخلفاء: تاريخ الخلفاء للسيوطي: مكتبة نزار الباز، ص ٦٤.

[٢] تاريخ الخلفاء: مرجع سبق ذكره، ص٣٤٥.

[٣] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

[٤] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

[٥] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

[٦] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

[٧] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩.

وكان يسعى بنفسه وعلى قدميه ليوصل الحقوق إلى أربابها قبل أن يطلبوها منه ولا ينتظر حتى يأتي إليه صاحب الحق الذي قد أقعدته معوقات عن السعي للوصول إلى حقه[١].

رُئي عمر يحمل ديوان خزاعه حتى ينزله قديداً ويقول هو حقهم أعطوه وأنا اسعد بأدائه اليهم منهم[٢].

وكان كثيراً ما يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد أحوال الرعية بنفسه[٣].

ولما قدم عمر بن الخطاب الشام طلب من أمراء الأجناد أن يكفلوا لكل رجل من المسلمين كل شهر مديي بر ويعادلان ٧٢ أو ٣٦ كيلو جرام وقسطين من الزيت والخل بعد ان تحقق عملياً من أنَّ هذا الرزق يكفي الرجل مدة شهر[٤].

وكان هذا الدعم الكبير في عهد عمر بن الخطاب بسبب الموارد المالية الكبيرة بعد أن أصبح للدولة الإسلامية مورداً ثابتاً وهو الخراج الذي يأتي من الأراضي الزراعية في العراق والشام ومصر[٥].

يقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف كما يقول ﷺ عام المجاعة سنة ١٨هـ لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا ان ادخل على أهل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة – أي المطر – فقلت فإنَّهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[٦].

---

[١] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ١٦١.

[٢] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ١٦١.

[٣] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

[٤] عصر الخلافة الراشدة: مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٩.

[٥] الإدارة في الإسلام: مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.

[٦] الإسلام والتوازن الاقتصادي: مرجع سبق ذكره، ج١، ص٤٠.

روي البيهقي في سننه قال عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الله بن الأرقم: اقسم بيت المال في كل شهر مرة اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت المال في كل يوم مرة[١].

❖ كان على بيت المال في زمن عثمان بن عفان ﷺ الصحابي زيد بن ثابت ﷺ[٢].

وكان لعثمان موضع بقرب المسجد –يسمى المقاعد –اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء[٣].

❖ ظل الاهتمام بقضاء حوائج الناس ولقد كان الإمام علي بن أبي طالب مهتماً بهذا. انَّه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر[٤].

وعن علي بن أبي ربيعة أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ جاءه ابن التياح فقال يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء قال الله أكبر فقام متوكئاً على ابن التياح حتى قام على بيت المال فنودي في الناس فأعطى جميع ما في بيت المال المسلمين[٥].

❖ ويعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ خامس الخلفاء الراشدين من سيرته ومنهجه في الحكم.

يقول ميمون بن مهران كنت في سمر عمر بن عبد العزيز ﷺ ذات ليلة فقلت يا أمير المؤمنين ما بقاؤك على ما أرى أنت بالنهار مشغول في حوائج الناس[٦].

وكان يقول: أنا حجيج المسلمين في مالهم٧.

وكان حريصاً في توزيع المال ولا يجامل أبداً.

فقد قال عنبسة بن سعيد وقد سأله حاجة ياعنبسة إن كان مالك الذي أصبح عندك حلاً فهو كافيك فإن كان حراماً فلا تزيدن إليه حرماً إلا تخبرني المحتاج أنت قال لا قال أفعليك

---

[١] السنن الكبرى: البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت، ج٦، ص٥٨١.

[٢] الشمائل المحمدية: الترمذي، دار أحياء التراث بيروت، ج١، ص٧٤.

[٣] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج٨، ص٩٢.

[٤] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج٧، ص١٠٠.

[٥] ذخائر العقبي للطبري: دار الكتب العصرية، ج١، ص ١٠١.

[٦] المعرفة والتاريخ: أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص ٦١٩.

[٧] سيرة عمر بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٦٥.

دين قال لا قال أفتأمرني أن اعمد إلى مال الله فأعطيك له من غير حاجة بك وادع فقراء المسلمين لو كنت غارماً أديت غرمك أو محتاجاً أمرت لكل بما يصلحك[١].

وكتب إلى عماله أن أقضوا عن الغارمين فكتب إليه إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم وله الفرش والأثاث في بيته فكتب عمر: لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه وخادم يكفيه مهنة وفرس يجاهد عليه عدوه وأثاث في بيته ومع ذلك فهو غارم فأقضوا عنه ما عليه من دين "[٢].

وجاءته امرأة من أهل الكوفة فقالت يا أمير المؤمنين ما أصبت أنا ولا بناتي مما قسم أمير المؤمنين قليلاً ولا كثيراً قال ومن كل قالت العرفاء والمناكب قال أرجعي إليَّ حتى العشية فاكتب لك، ثم قال: مه فلعلي لا أبلغ العشاء أدخلي على فاطمة بنت عبد الملك يعني زوجته[٣].

كتبت إليه فرتونة السوداء مولاة ذي أصبح كتاباً تذكر فيه أن لها حائطاً قصيراً وأنَّه يقتحم عليها منه فيسرق دجاجها[٤].

فكتب إليها كتاباً رداً على كتابها جاء فيه من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى ابن شرحبيل – عامله أما بعد فإن فرتونة مولاة ذي أصبح كتبت الي تذكر قصر حائطها وأنَّه يسرق منه دجاجها وتسأل تحصينه لها فإذا جاءك كتابي هذا فاركب أنت بنفسك إليه حتى تحصنة لها وقد فعل[٥].

والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع بماله قد أغني عمر بن عبد العزيز الناس[٦].

---

[١] سيرة عمر بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ١٣٥.

[٢] سيرة عمر بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ١٤٥.

[٣] سيرة عمر بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٤٤.

[٤] سيرة عمر بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٦٢.

[٥] سيرة عمر بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٦٢.

[٦] المعرفة والتاريخ: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٥٧٥.

المبحث الرابع
دور الزكاة في إطعام المسكين

المطلب الأول: دواعي إطعام المسكين من مصارف الزكاة. إذا كان المسكين هو الذي يعجز عن امتلاك الدخل الذي يكفي لشراء الضروريات الأساسية للحياة، فسيظل الطعام هو الشغل الشاغل له، وخاصة أنَّ الدولة لا تقدم الطعام وهناك ضرورة اليوم لتوفير مستلزمات الطعام للمساكين مجاناً لعدة أسباب منها:

١) أوردت الدراسات العلمية على أن الفقر الأساسي هو العجز عن امتلاك الدخل الذي يكفي لشراء الضرورات الأساسية للحياة كالطعام والمأوى" والمساكين كما مر بنا هم الذين ليس لهم دخلاً يعتمدون عليه في معاشهم.

٢) أظهرت بيانات المسح السريع لنفقات الأسرة الذي أُجري في ٢٠٠٧م انخفاض نسبة إنفاق الأسر على الطعام والشراب من ٦٢٪ إلى ٥٢ ٪"[١]. فإذا كان أهل المسكنة ليس لهم دخلاً أصلاً فإنهم أكثر الناس حاجة لدعم الطعام والغذاء ".

٣) " أعلن الجهاز المركزي للإحصاء في السودان (الخميس ٤/ ابريل / ٢٠١٣ عن اقتراب معدل التضخم من حاجز ألـــ٥٠٪ نتيجة لرفع الدولة للدعم المقدم لعدد من السلع الضرورية وانخفاض دخل البلاد من العملة الصعبة بعد انفصال الجنوب في يوليو ٢٠١١م[٢].

٤) وعموماً فإنَّ الجوع وسوء التغذية من الأسباب الرئيسية للمشاكل الصحية في الدول النامية، ففي أفريقيا وحدها يوجد ما يزيد عن ١٥٠ مليون فرد يعانون من نقص الغذاء. وفي كل يوم يموت نحو ٤٠ الف طفل نتيجة لأمراض تتصل بالجوع[٣].

---

[١] مشكلة الفقر في السودان مشكلة الفقر في السودان: كمال الدين مختار، مركز دراسات المجتمع، ص ٦١.

[٢] مشكلة الفقر في السودان: مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

[٣] الفقر في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره.

٥) وتدل أيضاً إحصائيات منظمة الصحة العالمية ١٩٨٥ على أنَّه يصاب سنوياً أكثر من نصف مليون طفل بالعمى نتيجة لنقص فايتمين (أ)

٦) التقرير الوطني للأهداف الإنمائية للألفية للمجلس القومي للسكان ٢٠١٥م ذكر في أهدافه خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف من الفترة ١٩٩٠ – ٢٠١٥م، وذكر أن نسبة فجوة الجوع ١٦ ٪، مؤشرات الجوع في السودان العام ٢٠١٤م، نسبة نقص الوزن بين السكان ٣٣٪، ونسبة نقص وزن الأطفال ١٢٪، ونسبة الذين يعيشون أقل من الطعام ٢٨ ٪.

٧) لقد اتسع نطاق الاهتمام بالتغذية في كل دول العالم وكذلك في المنظمات العالمية من بينها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التي أصبحت منذ (١٩٤٤م) مسؤولة عن تحسين الحالة التغذوية لسكان العالم كأحد السبل إلى السلام العالمي[١]. وديوان الزكاة ليس بدعاً من هذه المنظمات بل هو أولى بتحسين الحالة التغذوية لأنَّ الإسلام نص على حق المسكين في الطعام.

٨) ولقد ظهر من خلال البحوث المختلفة أنَّ التغذية الجيدة تقي الفرد من الأمراض المختلفة التي قد تكلف الدول ملايين الدولارات[٢].

٩) إنَّ مستقبل البشرية مهدد بقيام ثورات الجائعين من الشعوب ويوم تقوم هذه الثورات فلا حدود ولاضمان للجائع اذا ثار يومها يواجه سكان كوكبنا الأرض تهديداً لا مثيل له لمستقبل البشرية على هذا الكوكب.

---

[١] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

[٢] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

المطلب الثاني: إمكانية تقديم الطعام من مصرف المساكين:

نظر الفقهاء منذ وقت مبكر لاحتياجات أهل الحاجة (وخاصة المساكين الذين يدخلون ضمن مصطلح حد الكفاية.

ونجد في اصطلاح الفقهاء عدة استعمالات للكفاية منها:

- "سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحالة من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير "[١].
- بل قد ذكر الفقهاء صراحة ما يعطي المسكين، "فعلى قول ابن العباس يعطى ما يتم به قوت سنه، وعلى المنصوص يعطي ما تزول به حاجته وتحصل به الكفاية على الدوام[٢]، ولم يجد الإمام مالك حداً فيما يعطى المسكين وترك ذلك للاجتهاد حسب الظروف وبه قال الشافعي[٣].

والقوت الذي يناسب المسكين اليوم هو توفير احتياجات الطعام المتوازن الذي يحفظ الصحة.

لذلك لا نجد حرجاً فقهياً يضيق على المساكين في توسيع دائرة الغذاء لهم بل إنَّهم يدخلون ضمن مصطلحين مشهورين عند الفقهاء هما مصطلح حد الكفاف وحد الكفاية.

"والفرق بين حد الكفاف وحد الكفاية هو أنَّ حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لابد للإنسان منه على ما يليق بحالة من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك[٤].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سبق ذكره.

[٢] بداية المجتهد: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص ٣٩.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٥، ص ٦.

[٤] الأحكام السلطانية للماوردي: دار الحديث، القاهرة، ص ٢٠٥.

وجاء في الأحكام السلطانية أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية[١].

يظن بعض الناس أنَّ تقديم الطعام والغذاء للمساكين يعتبر استهلاكاً ودفعاً للبطالة وعدم السعي ، وهذا نظر قاصر من عدة جوانب فمثلاً من جانب الاستهلاك يقول أهل الاختصاص: توفير حد الكفاية يؤدي إلى خلق سوق استهلاكية شديدة الاستيعاب تحفز على الارتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي ككل[٢].

ويقولون كذلك إن توفير حد الكفاية من شأنه تغيير محتوى النشاط الإنتاجي حيث يتم إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الحاجات الأساسية لفئات عريضة من المجتمع بدلاً من الاختصار على تلبية حاجات الصفوة التي تضم الكثير من السلع الترفية[٣].

ومن جانب تشجيعهم على البطالة فإنَّ تقديم الطعام والغذاء لا يدفع إلى العطالة بأي حال من الأحوال "وقد يكون من المقبول عملياً النظر إلى نسبة دخل الأسرة الذي يخصص للحصول على الغذاء فغالباً ما تنخفض تلك النسبة عن ارتفاع دخل الأسرة إلى ٣٠٪ من الدخل الكلي أما الأسرة ذات الدخل المنخفض فتنفق ما يتراوح بين ٥٠ و٧٠٪ من دخلها للحصول على الغذاء[٤].

فنحن بتقديم الطعام والغذاء نقدم فقط بين ٥٠-٧٠٪ من احتياج الأسرة ونترك الباقي لسعيها وبهذا لا يعتبر تقديم الطعام والغذاء تشجيعاً على البطالة.

وصدق من قال " أما مسلمو اليوم فمن امتلأت بطنه وحصل على حوائجه تبلدت عواطفه فسكن واستقر حتى لو علم أنَّ الآلاف من المسلمين يتضورون جوعاً قد طحنتهم

---

[١] الزكاة الأسس الشرعية والدور الائماني: د.نعمة عبد اللطيف، مركز صالح كامل، ص ٣٨٠.

[٢] الزكاة الأسس الشرعية والدور الائماني: مرجع سبق ذكره، ص ٣١١.

[٣] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

[٤] شهيد المحراب عمر ابن الخطاب:عمر التلمساني، ص ١٢٢.

المسغبة ما عناه من أمرهم شيئاً هل في هذا فهم لأبسط مبادئ الإسلام التي تؤاخذ الواحد الشبعان على مبيت جاره طاوياً جوعان[١].

"لو أنَّ كل مسلم استمتع بما يزيد عن حاجته سأل نفسه هل توفر لغيره ضرورياته أولاً لو أنَّ شيئاً من مثل هذا الإحساس استقر عند كل مسلم لما كنا على ما نحن عليه اليوم أما آن للنوام أن يهبوا من رقدة لم ينمها قبلهم أحد[٢].

على ذلك فإن ترك أحد أفراد المجتمع جائعاً وعدم توفير كفايته من الطعام يعتبر تكذيباً للدين نفسه.

إنَّ هؤلاء الناس الذين يقللون من أهمية التأمين الغذائي للمساكين لعلهم ينظرون بعين واحدة وقد غرهم توافر المواد الغذائية في الأسواق "ولا يعني توافر المواد الغذائية في الأسواق دليلاً على ارتفاع مستوى الحالة التغذوية في المجتمع ما لم يرتبط ذلك بالقدرة الشرائية لأفراد هذه المجتمعات[٣].

فالمسكين للأسف ينظر إلى الأسواق والمولات الكبيرة وهو يتحسر على عدم الشراء "وتزداد الفوارق بين الطبقات باختلاف المقدرة الشرائية لكل طبقه، لذلك يجب أن ينصب الدعم أساساً على الطبقات الفقيرة من المجتمع واستخدام كل الوسائل الممكنة لتمكنها من الحصول على متطلباتها الغذائية دون زيادة في تكاليف المعيشة[٤].

---

[١] شهيد المحراب: مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤.

[٢] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢.

[٣] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

[٤] الفقر في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

المطلب الثالث:مفهوم الأمن الغذائي لمصرف المساكين:

"ومفهوم الأمن الغذائي لا يفترض توافر الغذاء فقط ولا حصول الأفراد على ما يكفي من المأكل لسد الجوع وحفظ الحياة فحسب وإنما حصولهم الفعلي أيضاً على الغذاء المتوازن كماً ونوعاً لسد حاجات الجسم من مختلف المغذيات والعناصر الدقيقة[١].

ونهدف بمفهوم الأمن الغذائي توفير الآتي:

١) الأغذية النباتية: فالحبوب وحدها تمد الإنسان بحوالي ٧١٪ من الطاقة. ومعلوم أنَّ ديوان الزكاة يجبي حصيلة كبيرة من الحبوب تفوق ملايين الجوالات التي ينبغي أن تحول إلى قيمة مضافة عبر مطاحن كبيرة وتخلط فيها عدة أنواع من المحاصيل لزيادة القيمة الغذائية ويتم تغليفها وتوزيعها للمساكين مجاناً.

٢) ويمثل البروتين النباتي ٤٠٪ من البروتين الكلي[٢].

٣) توفير الكربوهيدرات وهي المرجع الرئيسي للطاقة في غذاء الإنسان تمد الفرد بأكثر من ٧٠٪ من الطاقة اللازمة له "[٣]، وتتوافر الكربوهيدرات بجانب القمح والذرة في الأرز والبطاطس.

ولقد تحدث علماء الأغذية عن ثلاث مجموعات لغذاء الإنسان وهي:

١. **مجموعة الطاقة:** وأغذيتها: الخبز، الأرز، القمح، الذرة، السكر، العسل، المربى، البطاطس.

٢. **مجموعة البناء:** وأغذيتها: اللحوم ، البيض ، السمك ، اللبن.

٣. **مجموعة الوقاية:** وأغذيتها: الخضر والفاكهة.

"ويتضمن مفهوم الأمن الغذائي هذا أيضاً بعداً زمنياً إذ يؤكد أهمية مسألة الاستمرارية في الحصول على الغذاء في كل وقت والإحساس بالأمن والطمأنينة إلى إمكانية هذه الاستمرارية بعيداً عن القلق على الغد وعلى توافر لقمة العيش "، وهذه الاستمرارية

---

[١] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره.

[٢] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره.

[٣] الغذاء والتغذية: مرجع سبق ذكره.

ضرورية للأمن الغذائي لذلك لابد أن يكون تقديم هذه الخدمة عبر مجمعات تجارية تابعة لديوان الزكاة توفر المواد الغذائية المطلوبة. وأن تكون هنالك قائمة حتمية لكل أسرة بجانب رغبة الأسرة " وعلي الرغم من اختلاف الناس في عاداتهم الغذائية وطرق معيشتهم وتأثير ذلك على ما يتناولونه من العناصر الغذائية إلا أنَّ التغذية الصحية تقتضي حصول كل فرد على هذه الاحتياجات بصورة يومية"[١].

المطلـــب الرابع: كيفية التعرف على المساكين:

النظر العميق لآيات القرآن التي ذكرت المساكين يرى أنها ذكرتهم ضمن الأيتام وأبناء السبيل وهذه إشارة بأنَّهم معروفون للمجتمع كالأيتام وأبناء السبيل وأنَّه ليس هنالك إشكالية في معرفتهم وسط مجتمعهم الصغير عليه يمكن حصرهم وتصنيفهم بكل سهولة عبر لجان الزكاة القاعدية بالقرى والأحياء. **كالآتي:**

١) ليس للأسرة أي دخل ثابت من عمل يدر عائداً منتظماً.
٢) للأسرة دخل متقطع لا يوفر لها احتياج المعاش.
٣) الأسرة التي تعتمد على معونات الأقارب أو أهل الخير.
٤) رب الأسرة غير موجود ولا يحتمل أعباء معيشة أهله.
٥) رب الأسرة معاق أو كفيف.

ضوابط تسجيل المساكين عبر لجان الزكاة القاعدية:

١) الإعلان العام عن فتح التسجيل للمساكين لدى لجان الزكاة وبيان المواقع التي يمكنهم من تسجيل أسماءهم فيها وليس هنالك حرج أن يكون الإعلان عبر أجهزة الإعلام المحلية بالولايات أو عبر المساجد والأندية.
٢) تقوم لجنة الزكاة بعد التسجيل العام بعمل الزيارة الميدانية للتأكد من عدم وجود دخل ثابت للأسرة.

[١] بداية المجتهد ج ٢، ص٣٩.

٣) الاعتماد على إجماع لجنة الزكاة مكتملة على أنَّ هذا مسكين ينطبق فيه معيار المسكنة.

٤) توسيع دائرة التحري عن المساكين يشمل جميع سكان الحي أهل الثقة والصدق.

المطلـــب الخامس: كيفية تقديم الغذاء للمساكين:

تحدث الفقهاء عن القدر الذي يعطي للمسكين من الزكاة فعلي قول أبي العباس بن القاصي يعطي ما يتم به قوت السنة، وعلى المنصوص يعطي ما تزول به حاجته وتحصل به الكفاية على الدوام"، ولم يجد مالكاً في ذلك حداً وصرفه على الاجتهاد وبه قال الشافعي"[١].

وقال الخطابي: الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم على اختلاف أحوالهم"[٢].

" والعاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم فهؤلاء لا بأس أن يعطي الواحد منهم كفاية السنة أي يعطي راتباً دورياً يتقاضاه كل عام بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إنْ خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة"[٣].

والمناسب في عصرنا أن يتبع الآتي في تقديم الغذاء للمساكين:

١) بعد الحصر الدقيق للمساكين عبر لجان الزكاة القاعدية ترفع الكشوفات لإدارات ديوان الزكاة بالمحليات التي تقوم بتصنيف الأسر حسب الأفراد وحسب النوع والاحتياجات والبيئة والسكن.

٢) يحدد مكتب ديوان الزكاة بالمحلية نوع السلة الغذائية وكميتها وقيمتها لكل أسرة حسب الحصر أعلاه.

---

[١] فقه الزكاة: الدكتور يوسف القرضاوي، ج٢.

[٢] فقه الزكاة: مرجع سبق ذكره، ج٢.

[٣] الزكاة الأسس الشرعية: مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٩.

٣) تنشأ مجمعات استهلاكية للمواد الغذائية ويمكن الاتفاق مع بعض دكاكين الأحياء لتسليم المساكين حصتهم الشهرية مجاناً.

٤) يستخرج للأسرة بطاقة تمكنه من صرف المواد الغذائية عبر هذه المجمعات والدكاكين.

٥) إذا كان عدد المساكين كبيراً حسب الحصر وتعجز ميزانية الديوان على استيعابه يتم استنفار بيوت المال المجتمعية لسد العجز، (وهي بيوت مال طوعيه يكونها الديوان).

٦) تحول الجبايات العينية: الذرة – الدخن – القمح- التمر- الفاصوليا – البطاطس- البصل – الذرة الشامية تحول بعد صنعها ضمن البطاقة الغذائية.

الفئات التي تندرج ضمن مصطلح المساكين:

بعد أن عرفنا المسكين بصورة عملية تسهل عملية حصره إلاَّ أنَّ هنالك بعض الحالات يمكن إدراجها ضمن مصرف المساكين ليقدم لهم أيضاً الطعام والغذاء.

" كتب الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز عن السنة في مواضع الزكاة ليعمل بها في خلافته وورد فيها عن المساكين ".

" وسهم المساكين نضعه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ومن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له احد"[١].

هذه الحالات هي:

١) المشردون في الطرقات.

٢) الأطفال مجهولي الأبوين بمراكز الأطفال.

٣) العجزة والمعاقين بدور العجزة.

٤) اللاجئون بالمعسكرات.

[١] صحيح البخاري: مرجع سبق ذكره، ج١، ص ١٢٤.

خاتمـــة

يعتبر الغذاء أحد الحقوق التي يسعى الإسلام في توفيرها وتأمينها مجاناً لأهل الحاجة الذين ليس لهم دخل يعينهم على توفيرها، وينتظر من الزكاة عبر مصرف المساكين دور فعال في ذلك وخاصة في ظل ارتفاع الأسعار وتكاليف المعاش.

قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ البلد: ١١ ــ ١٦.

النتائج:

١) احتياجات المسكين تختلف عن احتياجات الفقير.

٢) التامين الغذائي أحد متطلبات توفير القوت.

٣) يدخل ضمن مصرف المساكين: المشردون، الأطفال مجهولي الأبوين، العجزة، والمعاقين بدور العجزة، اللاجئون بمعسكرات اللجوء.

٤) الدعم الذي يناسب المساكين هو تقويم الطعام والغذاء لهم عبر مجمعات استهلاكية توفر لهم احتياجاتهم شهرياً.

٥) لم يرد ذكر الطعام ملازماً للفقراء إلاَّ في آية واحدة وهي تتحدث عن إطعام البائس الفقير والذي هو المسكين نفسه.

٦) تقديم الطعام للمسكين يحتاج إلى ترتيب إداري وموارد ماليه مستقرة.

توصيات:

١) عمل سجلات خاصة لحصر للمساكين.

٢) ضرورة تصنيع وتحويل الجباية العينية إلى قيمة مضافة وتوزيعها على المساكين.

٣) عمل مجمعات استهلاكية غذائية للمساكين.

٤) عمل بيوت مال بالأحياء تحت إشراف لجان الزكاة القاعدية للمساهمة في دعم الطعام.

٥) تشجيع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإطعام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

***

مقال بعنوان:

فرص تنمية اقتصاديات الزكاة بالسودان

إعداد: الدكتور/ محمد عبد الرزاق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة - المشرف العام على المجلة

مقدمة:

تعتبر الزكاة أداة اقتصادية تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة أو الفئات منخفضة الدخل، وإعادة توزيع الدخل على هذا النحو يؤدى إلى زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الأمر الذي يترتب عليه زيادة الإنفاق الاستهلاكي، ونظراً لأن الميل الحدي للاستهلاك لدى أصحاب الدخول المحدودة مرتفع نسبياً لهذا فإن زيادة الاستهلاك يترتب عليها زيادات مضاعفة في الاستثمار كما سوف يتولد عن هذه الزيادة إنفاق متزايد على الاستهلاك وهكذا فإنَّ الحركة التراكمية الناتجة عن تداخل الاستهلاك والاستثمار، بفضل تداخل أثر المضاعف وأثر المعجل، سوف تدفع الاقتصاد في طريق النمو، وتحقيق التشغيل الكامل يكون أسهل في التنفيذ في ظل الفكر الإسلامي عنه في النظم الوضعية.

بناءً على ما تقدم سوف نتناول في المقال تنمية اقتصاديات الزكاة خلال التعرض لقطاعات الناتج المحلي الإجمالي والتعرف على عوامل القوة في تنمية الموارد والمصروفات لتعزيزهما والتعرف كذلك على عوامل الضعف واقتراح فرص التحسينات المطلوبة حسب القطاعات التالية:

١/ القطاع الزراعي والحيواني.

٢/ قطاع التعدين.

٣/ القطاع الصناعي.

٤/ قطاع الكهرباء والمياه.

٥/ قطاع البناء والتشييد.

٦/ القطاع التجاري.

٧/ قطاع النقل والاتصالات.

٨/ القطاع المالي.

٩/ القطاع الحكومي.

أولاً: القطاع الزراعي والحيواني:

أ/ المحور الزراعي: تتمثل مشكلة تنمية اقتصاديات الزكاة في هذا القطاع لنقص المعلومات اللازمة عن المساحات المزروعة على الرغم من أنَّ المساحات المزروعة كبيرة جداً حيث تتعدد فيها ملكية المشاريع الزراعية سواء كانت صغيرة أو كبيرة بمسمياتها المختلفة (مشاريع، جباريك، مخمسات، أفدنة) وخصوصية كل منها، هذا إلى جانب صعوبة تحصيل إيرادات هذا المحور من المنبع والذي يحتاج إلى كلفة إدارية كبيرة جداً وانتشار واسع لذلك تلجأ الجهات المختصة إلى التحصيل عبر أسواق المحاصيل وبإحالة دفع الزكاة إلى المشترى عند عدم الوصول للمنبع وهذا الأسلوب لا يحقق هدف تعظيم وتنمية الموارد ولا يحقق كذلك الهدف السامي للتحصيل العيني لمجتمع المستحقين، فضلاً عن تنافس الولايات في أمر الجباية يجعلها تضع أسعاراً تجذب بها المنتجين بغرض تحقيق(الربط) الأمر الذي تتأثر به الحصيلة الكلية للمحور الزراعي، بالإضافة لمشكلة التخزين والمتمثلة في قلة المواعين للتخزين والتكلفة المصاحبة لهذا الغرض، والجانب الاقتصادي الذي يؤثر في التحصيل كذلك عدم استخدام الحزم التقنية في المساحات الكبيرة مما أدى إلى ضعف الإنتاجية، وفي ذات الإطار فإن تغيير التركيبة المحصولية واتجاه المنتجين إلى المحاصيل التي تحقق أعلى سعر وخاصة في جانب الكلفة أثر سلباً على نمو بعض المحاصيل الزراعية مما يقتضي الاهتمام من جانب الدولة بالحزم التقنية في الزراعة وتفعيل أمر تمويل عمليات الإنتاج والتحضير المبكر للمواسم الزراعية، والتركيز على المحاصيل الزراعية التي يشتهر بها السودان دون غيره من البلدان (كالصمغ العربي، الفول السوداني، السمسم، والكركدي..الخ) لتعطي ميزة

تنافسية بإدخالها في صناعات تحويلة تعطيها قيمة مضافة ومن ثم الإهتمام بعمليات التعبئة التغليف في شكل جاذب للتسويق والتصدير.

ب/ **المحور الحيواني**: ترتبط تنمية المحور الحيواني بالمحور الزراعي وذلك لأنَّه كلما زاد إنتاج المحاصيل الزراعية زاد تبعاً لذلك إنتاج الثروة الحيوانية التي تعتمد على مخلفات الزراعة بصورة كبيرة حيث يتأكد ذلك جلياً حينما تأثرت البلاد في فترات مختلفة جراء شح الأمطار والذي نتج عنه ضعف الإنتاجية في المحاصيل الزراعية وفي تلك الفترة حدث نفوق كبير في الثروة الحيوانية مما يستدعي تنمية القطاعين الزراعي والحيواني على حدٍ سواء حتى تتحقق أهداف التنمية المستدامة والمتوازنة، ومن أهم المشكلات المتعلقة بهذا القطاع التوسع الكبير في القطاع الزراعي على حساب المراعي الطبيعة وكذلك إنفصال جنوب السودان الذي كان ملاذاً للثروة الحيوانية فترة الصيف، علاوة على قلة إنتاج الأعلاف في القطاع المْروي، وهناك مشكلات متعلقة بارتفاع تكلفة الإنتاج الحيواني بسبب ارتفاع التكلفة في مدخلات الإنتاج من ناحية وكثرة الرسوم والجبايات على الصادر الحيواني، بالإضافة إلى بُعد مناطق الإنتاج مما يسبب قصوراً في الخدمات البيطرية، وكذلك عدم ارتباط الصادر الحيواني مع المنتجات الصناعية يقلل من العائد، وتتمثل فرص التحسين في هذا القطاع في اعتماد الصناعة التحويلة للصادر والتي سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً عند الحديث عن قطاع التصنيع.

ثانياً: قطاع التعدين:

وعاء المعادن مثل قفزة كبيرة في السنوات الأخيرة إنعكست في مساهمته في زيادة الناتج المحلي الإجمالي بفضل التنسيق مع وزارة المعادن ووزارة المالية والذي أفضى إلى تحصيل عائدات الذهب من الشركات العاملة عبر بنك السودان حيث ضاعف حصيلة الذهب غير أنَّ التحصيل لم يصل للوعاء الكلي للذهب لجهة أن إنتاج الذهب في السودان حسب

التقارير الرسمية يقارب الثمانية مليات دولار في السنة أي أكثر من أموال النفط قبل فصل دولة جنوب السودان، والبلاد تصنف الدولة الثانية من حيث إنتاج الذهب بعد دولة جنوب أفريقيا، وتكمن المشكلة في تدني تحصيل الذهب بسبب شراءه من المنتجين بالسعر الرسمي الذي يحدده البنك من حين إلى آخر وهو أقل من سعر السوق بيد أن فرص التحسين في هذا الجانب أن البنك يشتري من المنتجين بسعر مناسب(تشجيعي) وهو خيار يقع بين السعر الموازي وسعر الرسمي والجدير بالذكر في نهاية العام ٢٠١٢م قاد الديوان مساعي أفلحت في زيادة حصيلة الزكاة من المعادن باستلام الزكاة من البنك المركزي (بالسعر التشجيعي) وهذه المسعى يوافق سابقة أخرى حدثت في مشروع الجزيرة أفضت إلى إعطاء نصيب الزكاة بالسعر الجاري من المحاصيل الزراعية مثلما تم شراؤها من المزارعين بما يسمى (بالسعر التشجيعي)الذي تمت الإشارة إليه آنفاً، حيث يشجع اتباع هذا الأسلوب صغار المنتجين وبخاصة (التعدين الأهلي) على بيع منتجاتهم للدولة ويوقف ظاهرة تهريب الذهب خارج السودان لجهة أن السعر العالمي للذهب مرتفع بينما سعره داخل البلاد أقل من طموح المنتجين، ويقترح بعض الاقتصاديين لعلاج هذه المشكلة إنشاء بورصة للذهب تتنافس فيها الدولة إلى جانب غيرها من المشترين فإذا لم يرسو المزاد العلني لصالح الجهات الحكومية فليس هناك خسارة للدولة في ظل وجود رسوم مصلحية يمكن تحصيلها من البورصة التي تشرف عليها الدولة، مثل بورصة المحاصيل في مدينة القضارف ومدينة الأبيض وغير أنه يوجد اتجاه أخر لبعض الاقتصاديين يرى أنه في حالة عدم شراء الدولة للذهب من البورصة المقترحة فهذا يعني أن العائد لن يرجع للدولة والحل الأمثل لدرء ظاهرة تهريب الذهب هو أن تنشئ الدولة (صناديق أو محفظة مالية) لشراء الذهب من المنتجين وهناك أفراد لديهم المقدرة المالية على الاستثمار عبر (الصندوق أو المحفظة) بشراء الذهب ويبيعه للدولة فيأخذوا نصيبهم بالعملة الوطنية كأرباح بينما تصدره الدولة وتحصل

على العملات الأجنبية لسد الفجوة في الميزان التجاري، وأياً كان الخيار الذي تتبناه الدولة لحل مشكلة تهريب الذهب فإنه في نهاية الأمر يزيد من حصيلة الدولة من قطاع التعدين وتزيد تبعاً لذلك من حصيلة الزكاة واستدامت مواردها.

ثالثاً: القطاع الصناعي:

قامت الصناعة السودانية في الحقب التاريخية المختلفة نتيجة توافر المواد الخام الطبيعية في البلاد ومن ذلك مصانع (النسيج، السكر، الأسمنت، تصنيع وتعليب المنتجات الحيوانية والنباتية...الخ) غير أن كثيراً من المصانع توقفت عن العمل لعدة أسباب رئيسية منها مشكلات تتعلق بتوفير المواد الخام وأخرى لعدم وتوفر قطع الغيار لأغراض الصيانة المستمرة للمصانع وجزء من ذلك نتيجة للحظر الاقتصادي الأمريكي الذي فرض على البلاد في العام ١٩٩٨م لأسباب سياسية، كما أن تنبي الدولة لسياسة التحرير الاقتصادي دون تهيئة المناخ الملائم لهذه السياسة أدى إلى توقف كثير من المشروعات الصناعية في ظل ضعف مقدرة القطاع الحر على سد الفجوة في فاقد التصنيع حيث أصبح الاعتماد على الاستيراد على حساب الصناعات المحلية، ذلك لأن كلفة إنتاج الصناعات المستوردة قليلة بسبب تطبيق التقنيات الحديثة الأمر الذي ضاعف ميزتها التنافسية مقابل الصناعات الوطنية والحلول البديلة التي تتمثل في إنشاء مؤسسات صناعية تعتمد على مدخلات إنتاج يتم استيرادها من دول أخرى تعتبر حلول غير مجدية لأنه يعتبر تجميع لما تم تصنيعه خارج البلاد ولا يحقق أرباح وفوائد كبيرة للقطاع الصناعي وبالتالي لا يؤثر في الناتج المحلي الإجمالي، لذلك فإن فرص التحسين في هذا القطاع في تزليل كافة الصعاب المشار إليها أنفاً وفي توجيه التصنيع نحو الصناعات التحويلة لا سيما أن السودان يتمتع بثروة حيوانية وزراعية يمكن إدخالها في الصناعات التحويلة عوضاً عن فاقد التصنيع للاستفادة من تطبيق مصطلح (سلسلة القيمة) ففي القطاع الحيواني على سبيل المثال يتم الاستثمار في تربية الأنعام ولا يتم تصديرها

حية على هذا النحو فإن سلسلة القيمية تجعلها تمر بعدة مراحل وصناعات تحويلية منها تصدير (الألبان، اللحوم، الجلود، خام العظام.. الخ)، وما لا يمكن تصديره يتم الاستفادة منه في الصناعات المحلية (كالروث) يدخل في صناعة الطوب والأسمدة، وسلسلة القيمة هذه ليست قاصرة على المنتجات الحيوانية فحسب بل يمكن تطبيقها في المنتجات الزراعية وغيرها من المنتجات المحلية لتعظيم الفائدة وإنعاش القطاع الصناعي في السودان.

رابعاً: قطاع الكهرباء والمياه:

ليس هناك أثر مباشر لهذا القطاع في حصيلة الزكاة لجهة خدمة الكهرباء والمياه في السودان نشاط تمارسه الحكومة وتبيع خدماته للمواطنين بسعر التكلفة علاوة على أن الأموال العامة لا تجب فيها الزكاة، غير أنه يوجد تأثير غير مباشر لقطاع الكهرباء والمياه لأنهما يدخلان في العملية الإنتاجية للقطاع الزراعي والحيواني وكذلك القطاع الصناعي وغيرها من القطاعات التي تدخل في حصيلة الزكاة، هنا نجد أن قطاع الكهرباء شهد في الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً وخاصة بعد دمج هاتين الخدمتين في وزارة واحدة (وزارة الري والكهرباء) إضافة إلى تحصيل المياه والكهرباء عبر نافذة واحدة والتوسيع في الإنتاج من خلال إنشاء مشاريع جديدة لتوليد الكهرباء وري المشروعات الزراعية المشروع الأول (سد مروي) في الولاية الشمالية والمشروع الثاني (سد عطبرة وستيت) في ولاية القضارف وإدخال إضافات جديدة على مشروعات قائمة كتعلية (خزان الرصيرص) بولاية النيل الأزرق كل هذه المشاريع الإضافية ساهمت في تنمية هذا القطاع في السودان، إلا أنَّه وفي ظل الأقبال الكبير على خدمة الكهرباء والمياه بسبب التوسع في القطاع السكني والمدن الكبيرة والعاصمة القومية على وجه الخصوص، يقتضي المزيد من التوسع في هذا القطاع ومن فرص التحسين هناك مشروع قيد التنفيذ في دولة أثيوبيا ينتظر أن يسد النقص في خدمة الكهرباء بالسودان في إطار التبادل للمنافع بين البلدين خاصة أن السودان يوفر الغلال بطبيعته

الزراعية والتي لا تتوفر في دولة أثيوبيا ذات الطبيعة الجبلية، أما بالنسبة للمياه فإن فرص التحسين تكمن في توسع شبكة المياه النقية من النيل إلى المناطق التي تعاني من العطش سيما مدينة بورتسودان في ولاية البحر الأحمر ومدينة الأبيض بولاية شمال كردفان وغيرها من المناطق التي تعاني من ضعف خدمات المياه.

خامساً: قطاع البناء والتشييد:

من أهم العوامل التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وتقليل حدة الفقر وجود البنية التحتية والتي يمثل قطاع البناء والتشييد محور أساسي فيها والناظر للسودان في الفترة الأخيرة يلحظ التطور الكبير الذي حدث في هذا القطاع والذي نتج عن توجه أصحاب الأموال للاستثمار فيه حفاظاً على أموالهم خاصة مع التدهور المستمر في قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية، وبالمقابل فإن السودان تتوفر فيه احتياجات القطاع الأساسية المتمثلة في مواد البناء (كالأسمنت، خام حديد التسليح، ومدخلات صناعة الطوب...) وتجدر الإشارة هنا إلى علاقة الارتباط لهذا القطاع بالقطاعات الأخرى (كقطاع الكهرباء والمياه والطرق والاتصالات..) لطالما نمت هذه القطاعات نمى كذلك قطاع البناء والتشييد، وفي الآونة الأخيرة أصبح التوسع رأسياً للاستفادة من الخدمات وفي تقدير الباحث هذا نهج صحيح لأنَّ التوسع الأفقي يحتاج إلى توسع في الخدمات الأساسية مما يزيد من تكلفة هذا القطاع، ومن المشاكل التي تعوق نمو وتطور هذا القطاع ارتفاع تكلفة مدخلاته نتيجة لارتفاع الأسعار وعدم استقرار الإمداد الكهربائي لمصانع الأسمنت وكثرة الرسوم وارتفاع تكلفة التشغيل وتدخل الوسطاء بين المنتج والمستهلك، علاوة على تمركز نشاط هذا القطاع في كبريات المدن لتوفر مدخلات الإنتاج إضافة للهجرة المستمرة من المناطق الريفية إلى المدن لتوفير الخدمات، وتكمن فرص التحسين لهذا القطاع في العمل على خفض كلفة الإنتاج وتذليل كافة المعوقات التي تمت الإشارة إليها وكذلك توجيه مشروعات

البناء والتشييد نحو الريف لتقليل الزحف نحو المدن وتحقيق مبدأ التنمية المتوازنة والمستدامة لكافة المناطق.

سادساً: القطاع التجاري:

يتأثر القطاع التجاري سلباً وإيجاباً بحركة الاقتصاد المحلي والعالمي وقد أثرت الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة والتي بدأت من الولايات المتحدة الأمريكية وانتشرت في كل بلدان العالم تقريباً بما فيها السودان، وقد كان تأثر السودان بالأزمة كبيراً نظراً للحظر الاقتصادي المفروض عليه مسبقاً كما جاء ذكره في الحديث عن القطاع الصناعي، هذا إلى جانب الأثار السالبة لانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية قبل أن تتوفر البنية المناسبة وتطبق مفاهيم الجودة والتميز لسلع وخدمات القطاع التجاري حتى تحقق قدر عالٍ من المنافسة وبخاصة في ظل ظهور شركات تجارية عالمية عابرة للقارات أصبحت تتحكم في معظم السلع والخدمات عبر وكلاء ومناديب لها في كل بلدان العالم تقريباً وفي الدول النامية على وجه الخصوص، مما أثر سلباً على حركة التجارة المحلية علاوة على تأثر قطاع التجارة بالمشكلات التي صاحبت القطاعين الأولين (القطاع الزراعي الحيواني، وقطاع التصنيع) هذا إلى جانب ضعف الإغراءات المرجوة والتسهيلات اللازمة لجذب رؤوس أموال أجنبية لإنعاش حركة التجارة بالسودان، وهروب كثير من رؤوس الأموال الوطنية للإستثمار خارج البلاد وذلك لارتفاع تكلفة الاستثمار والرسوم التي تفرضها الجهات المختلفة في إطار تبني البلاد نظام الحكم المحلي والذي أعطى الولايات والمحليات صلاحيات تحصيل الرسوم والعوائد حيث تعددت جهات فرض هذه الرسوم فضلاً عن المشكلات المتعلقة بترحيل المواد الخام كما سيأتي ذكره في قطاع النقل، عليه وبناءً على ما تقدم فإن فرص التحسين لحلحلة بعض المشكلات التي تحول دون تنمية القطاع التجاري تأتي في إطار إعمال الدبلوماسية مع دول العالم قاطبة وبخاصة التي تتحكم في حركة التجارة العالمية وذلك عبر وزارة الخارجية

ووزارة التعاون الدولي والدبلوماسية الشعبية التي يمارسها رجال الأعمال، والبعض الأخر من مشكلات القطاع التجاري تتمثل فرص تحسينه إتخاذ قرارات وطنية تفضي إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية على حدٍ سواء للاستثمار في القطاع التجاري عن طريق عدة محفزات أولها تسهيل إجراءات الاستثمار والعمل عبر النافذة الواحدة لتحصيل رسوم مناسبة لا تعيق حركة التجارة والاستثمار.

سابعاً: قطاع النقل والاتصالات:

أ/ محور النقل: يعتبر هذا المحور هو الدينمو المحرك لكافة القطاعات التي جاء ذكرها آنفاً فبدونه لا تكتمل عملية تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية وكذلك تأثيره الكبير على القطاع التجاري وقطاع التصنيع وكلها قطاعات تعتمد بالضرورة على حركة النقل غير أن قطاع النقل تأثر تأثيراً كبيراً بالتغيرات الاقتصادية التي تأثرت بها البلاد ومن ذلك النقل البحري وهو أقل تكلفة مقارنة بوسائل النقل المتعارف عليها غير أنه وبعد خروج الدولة من الاستثمار في النقل البحري أصبح الاعتماد على القطاع الخاص تماماً وتوقف هو الأخر لضعف القدرة التنافسية لذلك كان الاعتماد في الرحلات الخارجية يتم عن طريق إيجار البواخر من دول الجوار العربي والأفريقي وكذلك النقل البحري الداخلي للولايات الجنوبية توقف هو الأخر بسبب انفصال جنوب السودان وصعوبة الحركة في تلك المناطق وأن كانت هناك مشكلة أخرى أكبر من هذه تتعلق بعمليات الملاحة البحرية وانتشار أعشاب النيل التي تحول دون حركة البواخر، وعلى كُل هناك فرص تحسين في هذا المحور بتشغيل النقل النهري لنقل البضائع والركاب من وإلى المدن التي تقع على ضفتي النيل بالولايات الوسطى والولايات الشمالية، أما النقل عبر السكة حديد فقد تأخرت فيه عملية التنمية لعدم توافر قطع الغيار والصيانات المستمرة التي يحتاجها هذا القطاع علاوة على عدم تجديد خطوط السكة حديد في معظم الخطوط الطويلة لاستيعاب القطارات

الحديثة، وأن فرص التحسين تكمن في إعادة السكة حديد إلى سيرتها الأولى فضلاً عن تحديثها بصورة مستمرة، أما فيما يتعلق بالنقل الجوي فقد تأثر كثيراً بالمشكلات التي أثرت في قطاعات النقل الأخرى مما أسهم ذلك في الاعتماد الكبير على النقل البري وهناك مشكلات أيضاً تصاحب محور النقل البري منها ارتفاع تكلفة التشغيل وتزايد الطلب على قطع الغيار بسبب المشكلات المتعلقة بوعورة الطرق وتصدعها في بعض المناطق فضلاً عن ارتفاع تكلفة استيراد قطع الغيار، بينما فرص التحسين في هذا القطاع يتمثل في تقليل الرسوم الجمركية المفروضة وإعفاء بعض قطع الغيار من الرسوم لأنَّه قطاع يؤثر بطريقة غير مباشرة على قطاع النقل.

ب/ محور الاتصالات: يعتبر هذا القطاع من أكثر القطاعات التي حققت نسبة نمو عالية في الآونة الأخيرة حيث حقق تطوراً مستمراً وذلك بفضل الاستفادة من ثورة الاتصالات والمعلوماتية وإدخال التقنيات الحديثة في محور الاتصالات والتي أدت إلى تغيير كبير في أنظمة نقل المعلومات باستبدال النظم القديمة لنقل المعلومات عبر (الألياف الضوئية) والتي تعمل عن طريق المحطات الأرضية، والتحول مباشرة إلى طريقة (الأنظمة الرقمية) التي تعمل عبر الأقمار الاصطناعية، لذلك تمت تصفية (هيئة الاتصالات السلكية واللاسكيلة) وهي مؤسسة حكومية كانت تعنى بتوفير خدمة الاتصالات وإنشاء شركة مساهمة عامة بدلاً عنها تحت مسمى (الشركة السودانية للاتصالات – سوداتل / سوداني) وإدخال شركات قطاع خاص أخرى عالمية للاستثمار في مجال الاتصالات متمثلة في شركة (زين، أريبا، كنار) والتطور الأكبر جاء عقب انتشار الهاتف السيار مما ضاعف محصلة هذه الشركات للمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، بيد أن فرص التحسين في هذا المحور تتمثل في التطور المستمر في مجال صناعة تقنية المعلومات وحمايتها من القرصنة، هذا إلى جانب الاستفادة منها في كافة القطاعات لا سيما في القطاع المالي للتقليل من ظاهرة تداول

العملات الورقية لدرء ما يصاحبها من مخاطر والعمل على الاستفادة من تجربة البطاقات الذكية في شراء وبيع السلع والخدمات وهي إجراءات من شأنها توفير أموال للقطاع المصرفي لتوجيهه نحو الاستثمار كما سيأتي الحديث عن ذلك في القطاع المالي، فضلاً عن كون استعمال البطاقات الذكية يؤدي إلى تفعيل عملية إحكام ضبط العمليات المالية وتحقيق مبدأ الإفصاح عن رؤوس الأموال المنتشرة في أصقاع البلاد المختلفة، مما يسهل إمكانية الوصول إلى الأوعية الإيرادية مما يسهل إمكانية الوصول إلى الوعاء الزكوي.

ثامناً: القطاع المالي:

القطاع المالي يتمثل في البنوك وأسواق الأوراق المالية وشركات التأمين وشركات التمويل الأصغر حيث يؤثر ويتأثر هذا القطاع إيجاباً وسلباً بكافة القطاعات الاقتصادية الأخرى المكونة للناتج المحلي الإجمالي لجهة أنه قطاع يهتم بتمويل الأنشطة الاستثمارية في القطاعات الأخرى وقد أشرنا إلى ضرورة الاستفادة من قطاع الاتصالات لحصر المعاملات في البيع والشراء عبر البطاقة الذكية بغرض الاحتفاظ بأكبر كتلة نقدية ورقية في الجهاز المصرفي وتوجيهها للاستثمار لتعظيم الفوائد على مستوى الفرد والدولة على حدٍ سواء غير أن هذه الفكرة مازالت صعبة المنال لجهة أن السودانيين يرتبطون في معاملاتهم بالعملة الورقية التي أصبحت جزء لا يتجزأ من عاداتهم وتقاليدهم ومن الطرفة والظرف أنَّ تقدم العملة بعد تزيينها في بيوت الأفراح وفي تقديم المهور وكذلك بعض التجار لا يقبلون التعامل بالشيكات والبطاقات الائتمانية، وتأثر هذا القطاع كثيراً بالحظر الاقتصادي وعدم الاستقرار في سعر صرف الجنيه السوداني، كما يتأثر هذا القطاع بانخفاض الصادرات مقابل الواردات وكذلك يتأثر بالسياسات المالية وارتفاع تكلفة التمويل، ومن فرص التحسين في هذا القطاع ارتفاع نسبة الربحية وتحديد الحد الأدنى من قبل البنك المركزي بنسبة ٩٪ وتتفاوت البنوك في هذه النسبة حتى وصلت خلال فترة الدراسة إلى ١٥٪ لتشجيع

المواطنين لإيداع أموالهم في البنوك، ومن فرص التحسين أيضاً ضرورة الالتزام بالسياسة المالية التي يصدرها بنك السودان وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لإحكام المعاملات المالية في الأطر الإسلامية، هذا إلى جانب العمل على تمويل مشروعات هادفة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وأخيراً العمل على إصدار سياسات مصرفية فاعلة تؤدي إلى خفض عملية التضخم.

تاسعاً: القطاع الحكومي:

(الصرف على السلع والخدمات بالمركز والولايات) لا يدر هذا القطاع منفعة مادية كبيرة على خزينة الدولة حيث تقدم خدماته عادة بسعر التكلفة أو مجاناً في بعض الأحول، غير أنه يعتبر رافد أساسي للقطاعات المنتجة والداعمة للدخل القومي ويعنى هذا القطاع بتحقيق أهم أهداف التنمية المستدامة والمتمثل في إحداث تغيير مقصود يستهدف أفضل استخدام ممكن للموارد المالية والبشرية لتحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية للمواطنين بإتاحة الفرص المتكافئة لقطاعات السكان التي تعاني من الحرمان في أن تنال نصيبها من الخدمات (الاجتماعية والصحية والتعليمية)، أما فيما يلي تحسين مستوى المعيشة فهو مرتبط بتوفير فرص العمل حيث يرتبط هو الأخرى بالقطاعات التي جاء الحديث عنها سابقاً وهي (الزراعي الحيواني، الصناعي، التجاري الاستثماري، البناء والتشييد..الخ) فجميعها قطاعات تشغيلية تم التعرف على المشكلات التي تصاحبها وفرص التحسين لكل منها باغتنامها لتحسين مستوى المعيشة للسكان، بينما في محور الصحة فأن توفير الخدمة الصحية أصبح هاجساً يؤرق كاهل الدولة في ظل ضعف الموارد الاقتصادية وزيادة عدد السكان والانتشار الأفقي غير المتكافئ في (القرى والفرقان) لذلك فقد جاء الخيار الأمثل لهذه الحقبة في العمل على توزيع المراكز الصحية والمشافي للولايات لتقليل تكلفة سفر المرضى للمدن لأغراض تلقى العلاج، إضافة إلى إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للاستثمار في المجالات

الطبية لتوطين العلاج بالداخل وتوفير تكلفة السفر للخارج وكذلك العمل على إنشاء مصانع للأدوية لتوفير الأودية ذات الاستهلاك العالي واستكمال النقص بالاستيراد ودعمه من جانب الدولة، فضلاً عن الدعم المباشر للعلاج والدعم غير المباشر والمتمثل في توسيع مظلة التأمين الصحي لإدخال الأسرة الفقيرة بشراكة بين وزارة المالية وديوان الزكاة، بيْد أنَّ فرص التحسين في الخدمات الصحية تقتضي الاستمرار في عملية توطين العلاج بالريف والمناطق الحضرية وتوسيع مظلة التأمين الصحي بالتغطية الشاملة لإدخال كافة المواطنين إضافة إلى تحسين الأجور للعاملين في المجالات الطبية لرفع كفاءة الخدمة الطبية بالسودان، أما في محور التعليم فقد شهدت فترة الدراسة توسعاً كبيراً في مجال التعليم العام والعالي وإتاحة فرصة للقطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال مع تطبيق إلزامية التعليم الأساسي لمكافحة الأمية وتحقيق أهداف الألفية، غير أن هذا التوسع أدى إلى ظهور بعض الإفرازات السالبة متمثلة في ضعف جودة التعليم في بعض المناطق لعدم تهيئة البيئة التعليمية الملائمة في المناطق التي تعاني من الفقر ويقصد بالبيئة (المباني، الكتاب، المعلم، الإجلاس، الوجبة المدرسية للفقراء من التلاميذ) علاوة على أن المشكلات المتعلقة بالتعليم العالي والمتمثلة في الرسوم الدراسية وسكن طلاب الولايات الذين يتلقون تعليمهم خارج ولاياتهم، بيْد أنَّه من فرص التحسين في هذا المحور إنشاء الصندوق القومي لرعاية الطلاب في مطلع تسعينات القرن الماضي ومازال يعمل مما ساعد في إيجاد حلول لمعظم مشكلات التعليم العالي ومن فرص التحسين أيضاَ النظر في إسناد مهام جديدة لهذا الصندوق في حل المشكلات المتعلقة بطلاب التعليم العام بالإضافة إلى استمرار تبني الدولة لبرنامج محو الأمية في الكتابة والقراءة ومحو الأمية التقنية.

التوصيات:

١) تنمية القطاع الزراعي من خلال مضاعفة الاهتمام من جانب الدولة بالحزم التقنية في الزراعة وتفعيل أمر تمويل عمليات الإنتاج والتحضير المبكر للمواسم الزراعية، والتركيز على المحاصيل الزراعية التي يشتهر بها السودان دون غيره من البلدان (كالصمغ العربي، الفول السوداني، السمسم، والكركدي..الخ) لتعطي ميزة تنافسية بإدخالها في صناعات تحويلة تعطيها قيمة مضافة ومن ثم الاهتمام بعمليات التعبئة التغليف في شكل جاذب للتسويق والتصدير.

٢) تنمية القطاع الحيواني من خلال معالجة مشكلة ارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج والرسوم المفروضة على الصادر الحيواني، بالإضافة إلى معالجة مشكلة بعد مناطق الإنتاج عن التسويق بمعالجة مشكلات قطاع النقل فضلاً عن خدمات البيطرية لضمان جودة المنتج، وكذلك ربط الصادر الحيواني مع المنتجات الصناعية لتعظيم المكاسب.

٣) فرص التحسين في القطاع الصناعي تكمن في توجيه التصنيع نحو الصناعات التحويلة لتعويض فاقد التصنيع من خلال تطبيق مصطلح (سلسلة القيمة) ففي القطاع الحيواني على سبيل المثال يتم الاستثمار في تربية الأنعام ولا يتم تصديرها حية على هذا النحو فإن سلسلة القيمية تجعلها تمر بعدة مراحل وصناعات تحويلية منها تصدير (الألبان، اللحوم، الجلود، خام العظام.. الخ)، وما لا يمكن تصديره يتم الإستفادة منه في الصناعات المحلية (كالروث) يدخل في صناعة الطوب والأسمدة، وسلسلة القيمة هذه ليست قاصرة على المنتجات الحيوانية فحسب بل يمكن تطبيقها في المنتجات الزراعية وغيرها من المنتجات المحلية لتعظيم الفائدة وإنعاش القطاع الصناعي في السودان.

٤) تشجع منتجي الذهب من الشركات وصغار المعدنين (التعدين الأهلي) على بيع منتجاتهم للدولة لوقف ظاهرة تهريب الذهب خارج السودان وهناك مقترحين في هذا الجانب الأول إنشاء بورصة عالمية للذهب تتنافس فيها الدولة إلى جانب غيرها من المشترين فإذا لم يرسوا المزاد العلني لصالح الجهات الحكومية فليس هناك خسارة للدولة في ظل وجود رسوم مصلحية يمكن تحصيلها من البورصة التي تشرف عليها الدولة، المقترح الثاني أن تنشئ الدولة (صناديق أو محفظة مالية) لشراء الذهب من المنتجين وهناك أفراد لديهم المقدرة المالية على الاستثمار عبر (الصندوق أو المحفظة) بشراء الذهب ويبيعه للدول فيأخذوا نصيبهم بالعملة الوطنية كأرباح بينما تصدره الدولة وتحصل على العملات الأجنبية لسد الفجوة في الميزان التجاري.

٥) في ظل الاقبال الكبير على خدمة الكهرباء والمياهـ بسبب التوسع في القطاع السكني والمدن الكبيرة والعاصمة القومية، يقتضي المزيد من التوسع في هذا القطاع ومن فرص التحسين هناك مشروع قيد التنفيذ في دولة أثيوبيا ينتظر أن يسد النقص في خدمة الكهرباء بالسودان في إطار التبادل للمنافع بين البلدين خاصة أن السودان يوفر الغلال بطبيعته الزراعية والتي لا تتوفر في دولة أثيوبيا ذات الطبيعة الجبلية، أما بالنسبة للمياهـ فإن فرص التحسين تكمن في توسع شبكة المياهـ النقية من النيل إلى المناطق التي تعاني من العطش سيما مدينة بورتسودان في ولاية البحر الأحمر ومدينة الأبيض بولاية شمال كردفان وغيرها من المناطق التي تعاني من ضعف خدمات المياهـ.

٦) من أهم العوامل التي تساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية وتقليل حدة الفقر وجود البنية التحتية والتي يمثل قطاع البناء والتشييد محور أساسي فيها وتكمن فرص التحسين لهذا

القطاع في العمل على خفض كلفة الإنتاج وتزليل كافة المعوقات وكذلك توجيه مشروعات البناء والتشييد (الإسكان الشعبي) نحو الريف لتقليل الزحف نحو المدن وتحقيق مبدأ التنمية المتوازنة والمستدامة لكافة المناطق.

٧) يتأثر القطاع التجاري سلباً وإيجاباً بحركة الاقتصاد المحلي والعالمي، فرص التحسين لحلحلة بعض المشكلات التي تحول دون تنمية القطاع التجاري تأتي في إطار إعمال الدبلوماسية مع دول العالم قاطبة وبخاصة التي تتحكم في حركة التجارة العالمية وذلك عبر وزارة الخارجية ووزارة التعاون الدولي والدبلوماسية الشعبية التي يمارسها رجال الأعمال، واتخاذ قرارات وطنية تفضي إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية على حدٍ سواء للاستثمار في القطاع التجاري عن طريق عدة محفزات أولها تسهيل إجراءات الاستثمار والعمل عبر النافذة الواحدة لتحصيل رسوم مناسبة لتشجيع الاستثمار.

٨) العمل على معالجة مشكلات المواصلات العامة والنقل البضائع بتقليل الرسوم الجمركية المفروضة وعليها إعفاء بعض قطع الغيار من الرسوم لأنه قطاع يؤثر بطريقة غير مباشرة على قطاع النقل، هذا إلى جانب إعادة تأهيل قطاعات النقل المختلفة وبخاصة عادة تأهيل السكة حديد وتحديثها بصورة مستمرة وكذلك تأهيل النقل النهري لنقل البضائع والركاب من إلى المدن التي تقع على ضفتي النيل.

٩) العمل على تنمية موارد الاتصالات من خلال التطور المستمر في مجال صناعة تقنية المعلومات وحمايتها من القرصنة، هذا إلى جانب الاستفادة منها في كافة القطاعات لا سيما في القطاع المالي للتقليل من ظاهرة تداول العملات الورقية لدرء ما يصاحبها من

مخاطر والعمل على الاستفادة من تجربة البطاقات الذكية في شراء وبيع السلع والخدمات وهي إجراءات من شأنها توفير أموال للقطاع المصرفي لتوجيه نحو الاستثمار.

١٠) من فرص التحسين القطاع المالي تتمثل ضرورة مراجعة السياسة المالية بما يحقق تنمية القطاع المالي مع ضرورة إلحكام الرقابة من بنك السودان المركزي لتنفيذها وتفعيل دور هيئات الرقابة المالية لإحكام المعاملات المالية في الأطر الإسلامية، هذا إلى جانب العمل على تمويل مشروعات هادفة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وأخيراً العمل على إصدار سياسات مصرفية فاعلة تؤدي إلى خفض عملية التضخم، الإستفادة من خدمة البطاقات الذكية التي تمت الإشارة إليها.

١١) القطاع الحكومي: المتمثلة في الصرف على السلع والخدمات بالمركز والولايات لا يدر هذا القطاع منفعة مادية كبيرة على خزينة الدولة حيث تقدم خدماته عادة بسعر التكلفة أو مجاناً في بعض الأحول، غير أنه يعتبر رافد أساسي للقطاعات المنتجة والداعمة للدخل القومي وتحقيق أهم أهداف التنمية المستدامة لهذه فرص التحسين والتنمية في مجال **الصحة** تقتضي الاستمرار في عملية توطين العلاج بالريف والمناطق الحضرية وتوسيع مظلة التأمين الصحي بالتغطية الشاملة لإدخال كافة المواطنين إضافة إلى تحسين الأجور للعاملين في المجالات الطبية لرفع كفاءة الخدمة الطبية بالسودان، بينما تتمثل فرص التحسين في محور **التعليم** تتمثل في مشروعات الصندوق القومي لرعاية الطلاب في مما ساعد في إيجاد حلول لمعظم مشكلات التعليم العالي ومن فرص التحسين أيضاً النظر في إسناد مهام جديدة لهذا الصندوق في حل المشكلات المتعلقة بطلاب التعليم العام

بالإضافة إلى استمرار تبني الدولة لبرنامج محو الأمية في الكتابة والقراءة ومحو الأمية التقنية.

ألتمس من الأخوة القراء بمناقشة المقترحات أعلاه باستفاضة والخروج بتوصيات مناسبة لمعاجلة كل قضية على حدا، وأن تتم معالجة البعض منها بجهد الدولة والبعض الأخر بإقامة شراكات مع القطاع الخاص والاستفادة كذلك من المنح والدعومات المنظمات الإنسانية في تحقيق أهداف الألفية بالمناطق الريفية.

والله الموفق ،،،

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :

أهمية استخدام مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التطوير التنظيميّ لديوان الزكاة السودانيّ

(٢٠٠٣ – ٢٠١٢م)

✍ إعداد الدكتور/ تاج السر ميرغني أحميدي طه

أميـــــن الزكاة – ولاية الجزيرة / السودان

الفصل الأول
الإطار العام للبحث

المقدمة:

إن التطور العلمي في شتى المجالات، وثورة المعلومات والاتصالات التي أصبحت متاحة أمام المنظمات والمؤسسات المختلفة، للأخذ بها وتوظيفها إيجاباً لتطوير أدائها، وزيادة القدرات التنافسيةلمنظمات الأعمال الربحية، أمام منافسة المنظمات المماثلة في الأنشطة، كما أن تنامي وعي العملاء والمجتمع، وتجدد وتعدد حاجاته وخياراته، قد أدىّ إلى أن تشتد المنافسة أمام منظمات الأعمال لزيادة إنتاجها، وتوسيع أعمالها، وزيادة أرباحها،وأن تتعاظم التحديات أمام المؤسسات العاملة في مجال الخدمات، على تقديم خدمات أفضل ترضي تطلعات العملاء.

في ظل هذا الواقع المعاصر،كان السعي من قبل المنظمات، على تبني مبادئ الإدارة الحديثة، من خلال سعيها إلى غرس قيم جديدة للإدارة عبر تطبيقات نظرية التطوير التنظيمي، والتي تشتمل على مجموعة من المدارس أو الاتجاهات، التي ظهرت زمنيا على فترتين، حيث ظهر الجيل الأول منها في أعقاب ظهور مدرسة العلاقات الإنسانية والتي اشتملت على مجموعة من الاتجاهات (مدرسة التدريب المعمليّ، مدرسة المسح البحثيّ والتغذية العكسيّة ،مدرسة البحث العمليّ، ومدرسة النموذج المثاليّ).

أمّا الجيل الثاني لنظرية التطوير التنظيمي فهو يمثل اتجاهات فكرية جديدة نسبياً عن المدارس الأولي ويضم هذا الجيل (مدرسة جودة حياة العمل، إدارة الجودة الشاملة، الاستراتيجيات، المنظمات الساعية للتعلم، ومدرسة الثقافة التنظيمية)، وفي حاضرنا هذا يلاحظ أن معظم المنظمات التي تسعي إلى التطوير التنظيمي في منظماتها، أخذت بأسلوب إدارة الجودة الشاملة.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث في أنَّ تحقيق الأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة، من تطهير للأموال وتزكية للنفوس وتعظيم لمواردها وإيصال هذه الأمواللأصحاب الاستحقاق وفق أسس وضوابط محددة، وأولويات شرعية ومعاييرعلمية، يستلزم وجود بناء مؤسسي قائم على نظم العمل القادرة على الاستجابة المرنة للمتغيرات التي تؤثر في تعدد أشكال الأموال

وتعقيدها، وتنوع حاجات المستحقين للزكاة وتجددها، ومتابعة وتقويم وقياس الأداء، من أجل تحقيق التطوير والتحسين المستمرفي أعمال وأنشطة ديوان الزكاة .

من المعلوم أن أي بناء مؤسسي هو أحد الأشكال الإدارية، التي يفترض أن تتطور بتطور المعرفة والعلوم بالأخذ بأسبابها، وبما أن الزكاة شعيرة دينية تعبدية وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وتأثير في حياة المجتمع المسلم،لذلك فان الحاجة تفرض على ديوان الزكاة أن يأخذ بأسلوب إدارة الجودة الشاملة،كواحد من الأساليبالإداريةالحديثة،وتكييفها لتتلاءم مع خصوصية الزكاة، والمنهج الإسلامي في الإدارة، وذلك لتحقيق الكفاءة والفاعلية في الأداءوتجديد الممارسة.

هنالك جوانب إيجابيه ونقاط قوة لتطوير الأداء الإداري بالديوان، إلا أنّ هنالك من المؤشرات التي تؤكد أنّ هنالك نقاط ضعف، وفرصاً يمكن توظيفها إيجابا،ولكن هنالك مهددات تواجه الديوان وتؤثر سلبا على أدائه الإداري، كما يعانيمن العديد من المشاكل التي تتمثل في: ضعف القدرة على ترجمة الأهداف الكلية والاستراتيجيات إلى خطط وأعمال وأنشطة تحقق الغاية من وراء فرض الزكاة، الخلل في الهياكل التنظيمية والوظيفية، عدمالوصول إلى الوعاء الكلي للجباية، الشعور بعدم الرضا بين المستحقين وشريحة كبيرة من المجتمع، عن أعمال وأنشطة المصارف، ضعف المتابعة والتقويم وقياس الأداء وفق معايير ومؤشرات علمية، الشعور بعدم الرضا بين العاملين،مما يستوجب البحث والدراسة العميقة باستخدام مفهوم إدارة الجودة الشاملة وصولا لنتائج وتوصيات تعين بمشيئة الله في تحقيق التطوير المطلوب في ديوان الزكاة السوداني.

أسئلة البحث:

بالنظر إلى مشكلة البحث وأهدافه هنالك عدد من الأسئلةالأساسية التي تمثل جوانب المشكلة وأبعادها، وتتطلب الإجابة عليها من خلال الدراسة النظرية والتحليلية، وتتمثل هذه التساؤلات في الآتي:

١. هل ديوان الزكاة في السودان في حاجة للتطوير التنظيمي ؟
٢. إلى أي مَدَىً يمكن أن تتواءم مفاهيم إدارة الجودة الشاملة مع قيم وأهداف فريضة الزكاة ؟

٣. إلى أي مدى يمكن أن يؤثر تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التطوير التنظيمي في ديوان الزكاة ؟

٤. هل القدرات المؤسسية الحالية للديوان قادرة على استيعاب تطبيقات مفاهيم إدارة الجودة الشاملة ؟

٥. ما هي فرص النجاح في تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة في ديوان الزكاة وما هي النقلة النوعية المرجوة من هذا التطبيق ؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١. أهمية التعرف على مدارس الإدارة الحديثة كضرورة تفرض على الديوان تطبيقها من أجل تحقيق التطوير والتحسين المستمر في أعماله.

٢. ندرة الدراسات التي تناولت التطوير التنظيمي بالديوان من خلال إدارة الجودة الشاملة الأمر الذي يمكن أن تشكل معه هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال، كما يمكن لديوان الزكاة الاستفادة من هذه الدراسة من الناحية العملية.

٣. إثراء المكتبة السودانية وحقل المعرفة بمادة علمية في مجال البحث.

أهداف البحث:

١) دراسة أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة كأسلوب من أساليب التطوير التنظيمي في تجويد الأداء وتحسينه وتجديد الممارسة وتحقيق الفعالية في أداء ديوان الزكاة.

٢) تشخيص الواقع التنظيمي لديوان الزكاة وإخضاع الممارسة الإدارية للدراسة والتحليل وإبداء الملاحظات والآراء حولها بغرض التطوير وتحسين الأداء.

٣) إثراء الفكر الإداري الزكوي بإدخال أساليب إدارية حديثة.

فروض البحث:

١) إن القيم والمفاهيم الإدارية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتطوير الأداء بالمنظمات تتلاءم في التطبيق مع أهداف وغايات شعيرة الزكاة.

٢) هنالك مؤثرات متعلقة بالبيئة الداخلية وفرص ومهددات خارجية لها تأثيرها الكبير على الأداء في محاور العمل الزكوي بالديوان.

٣) توجد علاقة طردية بين استخدام مفهوم إدارة الجودة الشاملة والتطوير التنظيمي بديوان الزكاة في السودان.

٤) تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة، يؤدي إلى خلق بيئة ملائمة تساعد على التطوير والتحسين المستمر للأداء بالديوان.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول واثنيْ عشر مبحثاً، حيث تناول الفصل الأول الإطار العام للبحث والذي اشتمل على مشكلة البحث والأهمية والأهداف والفروض ومنهجيته، بالإضافة إلى حدود البحث وأدوات ووسائل جمع البيانات والدراسات السابقة.

أمّا الفصل الثاني فقد تناول المفاهيم والقضايا المتعلقة بالتطوير التنظيمي، حيث أشار المبحث الأول إلى مفهوم التطوير التنظيمي وأهدافه، بينما أشار المبحث الثاني إلى مساهمات الفكر الإداري في التطوير التنظيمي، أمّا المبحث الثالث فقد تناول التطور التاريخي لنظريات التطوير التنظيمي.

وفي الفصل الثالث تم تناول إدارة الجودة الشاملة في إطار التطوير التنظيمي من خلال ثلاثة مباحث، حيث أشار المبحث الأول للإطار الفكري والفلسفي لإدارة الجودة الشاملة، وتناول المبحث الثاني إدارة الجودة الشاملة وعلاقتها بالتطوير التنظيمي، بينما أشار المبحث الثالث إلى إدارة الجودة الشاملة بالمفهوم الإسلامي.

أمّا الفصل الرابع فقد تطرق إلى البيئة المحيطة بديوان الزكاة والممارسة الإدارية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تم الحديث عن ديوان الزكاة من حيث النشأة والتطور التاريخي، وفي المبحث الثاني أشير إلى البيئة العامة ومدخلات العمل بديوان الزكاة، ثم تناول المبحث الثالث العمليات والأنشطة والممارسة الإدارية بديوان الزكاة.

وأخيراً الدراسة الميدانية بالفصل الخامس، إذ أشار المبحث الأول إلى إجراءات الدراسة الميدانية، وفي المبحث الثاني عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية، بينما تناول المبحث الثالث النتائج والتوصيات، ومن ثم المراجع والملاحق.

ملحوظـــة: تمَّ تلخيص البحث واعادة هيكلته بغرض نشره في مجلة علوم الزكاة المحكمة.

الفصل الثاني
إدارة الجودة الشاملة في إطار التطوير التنظيميّ

المبحث الأول: مفهوم التطوير التنظيمي:

مفهوم التطوير التنظيمي:

يمثل التطوير التنظيمي في جوهره تكريساً للمنهاج السلوكي في الإدارة، ويؤكد المقولة الأساسية في الفكر الإداري بأن مركز الدائرة في التطوير التنظيمي هو العنصر البشري، وما يحمله ويؤمن به من قيم وأعراف وأفكار، وهو ما أجمع عليه المفكرون والعلماء في تعريفاتهم للتطوير التنظيمي على اختلافها، وهو بهذا المفهوم يمثل حداً فاصلا بين المدارس التقليدية وبين المدارس الحديثة في الإدارة التي تعتبر الإنسان وكل ما يمثله من قيم وأعراف ومعتقدات محوراً للعملية الإدارية، وبمعني آخر فان المدخل السليم والطريق القويم لإحداث إي تغيير أو تطوير في المنظمات، يجب أن يتم عن طريق المخاطبة الايجابية والتعامل الهادف المخطط، مع ما يؤمن به العاملون من قيم وما يعتقدونه من أفكار وما يحسونه من مشاعر .

وفى هذا الإطار يعرف أحمد ماهرالتطوير التنظيمي: بأنه خطة طويلة المدى لتطوير نظام متكامل في المنظمة بغرض تحسين أدائها وتجديد ممارستها، وتعتمد هذه الخطة على مجهود تعاوني بين الأطراف المرتبطة بالتطوير، وعلى الأخذ في الحسبان البيئة التي تعمل فيها المنظمة، وعلى وجود أطراف خارجية تساعد في التطوير التنظيمي وتحدد التدخلات المناسبة للتطوير، كما تعتمد على التطبيق العملي للعلوم السلوكية[1].

المبحث الثاني: الإطار الفكريّ والفلسفيّ لإدارة الجودة الشاملة:

مفهوم الجودة:

يأخذ مصطلح الجودة العديد من المعاني التي تحمل بين طياتها بعض الاعتبارات والتي قد تختلف باختلاف الجهة التي تستخدمها، فالجودة تعد شيئاً نسبياً يختلف باختلاف الجهة أو

1د. أحمد ماهر، تطوير المنظمات- الدليل العملي لإعادة الهيكلة والتميز الإداري وإدارة التغيير، الدار الجامعية - الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص١٨.

الفرد الذي يستعملها، وقد عمل جارفين (**Garvin**) على جمع كل مفاهيم الجودة وأستطاع أن يصنفها في خمسة مداخل، حسب ما أوردها د. قاسم نايف علوان[1] وهي:

أ- مدخل التفوق أو التسامي، ويقصد بالجودة وفق هذا المدخل بأنها ملاءمة المنتج للاستخدام، وهذا يتفق مع تعريف (فيجنبوم) للجودة على أنها تحقيق رغبة المستهلك.

ب-مدخل يعتمد على المنتج، وهذا المدخل ينظر إلى الجودة على أنها الدقة والدقة في قياس المفردات أو الخصائص المطلوبة في المنتج والتي هي قادرة على تحقيق رغبات المستهلك، وهذا المفهوم يتطابق مع مبادئ وفلسفة إدارة الجودة الشاملة.

ج- مدخل يعتمد على المستخدم، وهذا المدخل يتفق مع ما ذهب إليه (جوران) (***Jauran***) بأن الجودة هي ملاءمة المنتج للاستخدام.

د- مدخل يعتمد على التصنيع، وتعنى الجودة وفق هذا المدخل، بصنع منتجات خالية من النسب المعيبة، من خلال مطابقتها لمواصفات التصميم المطلوبة، وهذا يتفق مع مفاهيم الجودة في اليابان: أعمل الشيء من أول مرة، وكذلك مع مفهوم التلف الصفري الذي نادى به (كروسبي ***Crosby***).

هـ- مدخل يعتمد على القيمة، وهذا المدخل يهدف إلى تحقيق الجودة من خلال تحديد عناصر للسعر، أي مدى إدراك المستهلك لقيمة المنتج الذي يرغب في الحصول عليه من خلال مقارنة خصائص المنتج ومدى ملاءمتها لحاجته مع سعر شرائها.

إدارة الجودة الشاملة وعلاقتها بالتطوير التنظيميّ:

إدارة الجودة الشاملة هي واحدة من المدارس الحديثة في الإدارة، وهى تمثل مرحلة متقدمة من مراحل مدارس التطوير التنظيمي، وهى فلسفة إدارية معاصرة ، وهى من الجيل

---

1. د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الايزو ٩٠٠١-٢٠٠٠، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،٢٠٠٥م، ص(٢٠-٢٢).

الثاني لنظريات التطور التنظيمي، التي تطرقنا لبعض مدارسها بالفصل الثاني، إلا أنَّ إدارة الجودة الشاملة تعتبر الأكثر حداثة ورواجاً وتطبيقاً في عصرنا هذا، وهى وسيله وواحدة من أهم مداخل التطوير التنظيمي للمنظمات، إذ اننا بتناولنا لأهداف التطوير التنظيمي بالفصل الثاني نجد أن إدارة الجودة الشاملة بمفهومها ومبادئها وأهدافها وفوائدها تعمل على (تحسين أداء المنظمة، تحسين السلوك الفردي والجماعي، إشراك العاملين، تحسين في الوظائف، بناء الرقابة الذاتية، رفع المهارات، تشجيع الابتكار، تحمل المخاطر، حل المشاكل، واتخاذ القرارات على الحقائق وليس المشاعر).

إذاً يمكن القول ومن خلال ما تناولناه عن إدارة الجودة الشاملة بالمبحث الأول: بأنها منهج وعملية متكاملة تشمل جميع الأنشطة والوظائف في شكل سلسلة مترابطة، وهي إدارة للمؤسسة بأكملها بحيث تتفوق في جميع أبعاد المنتجات والخدمات التي تعتبر مهمة للعميل وذلك حسب تعريف جيسيوأكويلانوالذي أورده الكاتب(Miller)[١]، وبالتالي فهي وسيلة مميزة ومتقدمة لتحقيق أهداف التطوير التنظيمي، خاصة وأنها تعنى وتركز على الابتكار والإبداع، وهو ما يتطابق مع ما أوردناه ضمن أهداف التطوير التنظيمي.

المبحث الثالث:إدارة الجودة الشاملة بالمفهوم الإسلاميّ:

في هذا المبحث تطرق الباحث إلى إدارة الجودة الشاملة بالمفهوم الإسلامي، فإذا كانت الإدارة بمفهومها العام هي القدرة على استخدام كافة الإمكانيات المادية والبشرية بأقصى كفاية لتحقيق أهداف معينة، فإن ذلك لم يخرج من منهج الإدارة في الإسلام الذي يتصف بالشمولية والإطلاق ثم تناول مفهوم الإدارة وأهميتها وضرورتها في الإسلام ، إضافة إلى وظائف ومهام الإدارة في الإسلام والتي نلخصها في:

١ : تأدية مهام الحكم بالحق والعدل بين الناس.

---

١. Miller, W 1996, 'A working definition for total quality management (TQM) researchers', Journal Of Quality Management, 1, 2, p. 149, Business Source 1, Elsevice publishing company, 0Complete, EBSCOhost, viewed 24 March 20 Inc

٢: تأدية مهام الجهاد ومقاتلة الأعداء، وعقد السلم.

٣: تأدية المهام المالية.

٤ : تأدية مهام حماية حقوق الرعية العامة.

٥: تأدية مهام التوظيف الإداري بحسب الجدارة.

وبناءً على ما تقدم تقوم الإدارة في تحريك وسائلها لإدامة أنشطتها وبلوغ أهدافها، مما يترتب على ذلك من النتائج العظيمة لتلك الوسائل وهى[١]:

١. أنَّ الكتاب يصبح مادة للعلماء والقادة والعباد ليعمل به.

٢. وأنَّ الميزان يصبح مادة للإدارة والوزارة والقضاء والدواوين والكتاب والولاة والعمال، يترجمون ما في الكتاب إلى عدل وحقوق وواجبات يجب إنفاذها وتأديتها بين الرعية دون إخلال أو انتقاص .

٣. أنَّ الحديد هو وسيلة الجميع قادة ومرؤوسين إدارة ومنفذين، ويمكن تسخيره للحماية والأمن وإدارة المصالح الحياتية اليومية، كإجراء معتمد في التغيير والتجديد والبناء.

مفهوم الجودة في الإسلام:

ليس من المبالغة إن قيل بأن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وكفلسفة للكون والإنسان والحياة، هو كمال الجودة وتمامها ومن خلال ذلك نفهم البعد اللانهائي لقوله تعالى:{الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دينا}[٢]، وكيف لا يكون الإسلام كمال الجودة والإبداع، وهو دين الله سبحانه وتعالى، القائل في كتابه الكريم:{ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ}[٣].

---

١. د. فهمي خليفة الفهداوى ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٢. سورة المائدة، الآية ٣ .

٣. سورة البقرة، الآية ١١٧ .

إن مفهوم الجودة الشاملة حاضر في كل تعاليم الإسلام بكل مضامينه، وهو يمثل قيمة إسلامية، ولقد ارتبط مصطلح الجودة في الإسلام بمفردات ومفاهيم أخرى ذات علاقة، هما الإحسان والإتقان، فالجودة في اللغة أصلها الاشتقاقي (ج و د)، وهو أصل يدل على التسمحبالشئ وكثرة العطاء[1]، وأجاد الشئ جوده تجويداً، وجمع الجود جياد، وجاء في محكم التنزيل {إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ}[2]، والجياد فى هذه الآية تعنى الجيدة في الجري والسريعة في الحركة، وكثيرة العطاء، والرائعة في الجمال، وجاد الفرس صار رائعاً يجود جودة، ويتضح مما تقدم بأن الجودة من ناحية لغوية، تتضمن الأداء الجيد والعطاء الواسع المستمر الذي يتصف بالروعة والجمال[3].

الإحســـان:

إنَّ الله قد كتب الإحسان في كل شئ، وأن الإحسان في أداء أي عمل ذو شقين: الأول- أن يستخدم العامل أي كانت طبيعة عمله أو موقعه أقصى درجات المهارة والإتقان فيها، أما الشق الثاني – فهو التوجه بالأعمال كلها لله عز وجل.

ولقد جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم تأكيدا لذلك (إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته)[4]. ومن هنا فان الإحسان يتضمن معنى التمام والإكمال وفعل الشئ الجيد وإتقان العمل وإخلاصه لله عز وجل، وبذلك تكون الجودة مظهراً من مظاهر الإحسان وثمرة من ثماره .

---

1. د.كمال،مفهوم الجودة في الإسلام،المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية،(www.hrdiscussion.com/hr14873.html)،تاريخ مشاركته في المنتدى ٧سبتمبر ٢٠١٠م.

٣. سورة ص، الآية٣١.

3. المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، المرجع السابق.

4. الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، حديث رقم٤٩٤٨، ص٢٥٤.

الإتقان:

الإتقان في اللغة من أتقن الشيء، وإتقانه إحكامه فالإتقان الإحكام للأشياء، وجاء في محكم التنزيل{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}[1]، فالإتقان أحد مظاهر ومؤشرات الحكمة في العمل، والحكيم هو المتقن للأمور،ومفهوم الإتقان يتضمن إحكام الشئ وإحسانه وأداء العمل بمهارة، وان هنالك علاقة متداخلة بين الإتقان والإحسان، غير أن الإتقان عمل يتعلق بالمهارات التي يكتسبها الإنسان من خلال التعلم والتدريب والتأهيل والاطلاع على تجارب الغير وتراكم الخبرات، أمّا الإحسان فهو قوة داخلية، تتربى في كيان المسلم وضميره وتترجم إلى مهارة وهو قيمة روحيه إيمانية دافعه ومحفزة لكل عمل يحبه الله عز وجل ويرضاه، فالإحسان أشمل وأعم دلالة من الإتقان[2].

ومما ذكر أعلاه فإنه يمكن القول بأن مفهوم الجودة الشاملة في الإسلام يعنى: إجادة العمل وحذقه، وأداءه بمهارة وإحكام، واتساع العطاء واستمراريته، والتعامل معه باعتبار أنّه أمر وتكليف رباني وقيمة روحيه وإيمانية، عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر وحث الناس عليها، وهذا هو البعد العقدي الذي غفلت عنه النظريات ومدارس الإدارة القديمة منها والحديثة.

خصائص الجودة في الإسلام:

تمثل إدارة الجودة في الإسلام جزءاً من النظرة الكلية لجودة الحياة في المجتمع، وهذه النظرة الكلية تتضح من سياق القران الكريم:{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[3]، ومن هنا ومما ذكر أعلاه يمكن القول بأن من أهم خصائص الجودة في الإسلام الاتي:

. سورة هود، الآية ١.١

2. المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مفهوم الجودة في الإسلام،المرجع السابق.www.hrdiscussion.com/hr14873.html.

. سورة النحل، الايه٣.٩٧

١. الرقابة الذاتيّة:

ويقصد بها قيام الموظف أو العامل بمحاسبة نفسه بنفسه، وهذا ينبع من الأساس الفلسفي للرقابة الإدارية في الإسلام ، والذي يأتي من مفهوم المسئولية الفردية والأمانة والعدل، فالإسلام يأمر الفرد بأداء الأمانة والوظيفة أمانة، كما جاء في قوله تعالى:{ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[١].

٢. الاحتساب:

في ظل نظم إدارة الجودة المعاصرة، أو واقع العمل بالمؤسسات القائمة، فإن كثيراً ما يصاب العامل بالإحباط والسخط، حينما يبذل مجهوداً يفوق ما تتطلبه واجباته الاعتبارية، إذا لم تكافِئْهُ إدارة المنظمة، إلا أن العامل في ظل الإدارة الإسلامية يرى بأن ما يقدمه من جهود لها أجرٌ يتجاوز المكافأة المادية والمعنوية التي تقدمها المنشأة، وذلك فيما ينتظره من جزاء في الآخرة، لقاء إخلاص عمله لله سبحانه وتعالى، وكسبه من الحسنات، وإرضاء ربه، ثم نفسه وإدارته أو مؤسسته بما يقدمه وما يبذله من عمل مجوَّد.

٣. التحسين المستمر:

لقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم(من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه شراً فهو ملعون، ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان، ومن كان في النقصان فالموت خير له)[٢] – رواه الديلمى بسند ضعيف، ونقل عن على بن أبى طالب قوله (لاطلع على فجر يوم لم أزدد فيه علماً).

. سورة النساء، الايه ١٥٨

2. المفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس، ج٢، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق – بيروت: (د.ت)، حديث رقم ٢٤٠٦، ص٢٣٣ .

٤. المسئولية الجماعيّة:

الجودة في نظر الإسلام بالمنشاة أو المنظمة أو أي كيان قائم، هي مسئولية الجميع وأ تقصير أي فرد في عمله سيؤدى إلى قصور في عمل المنظمة ككل.

٥. مشروعيّة الأهداف والوسائل.

٦. ضبط النفقات.

٧. الشموليّة.

٨. الشورى.

٩. التوثيق.

١٠. اتخاذ القرارات اعتماداً على الحقائق.

١١. التأكيد على تحقيق النتائج.

١٢. التركيز على رضا العملاء.

مما تقدم فإن المقارنة بين إدارة الجودة من منظور إسلامي، وإدارة الجودة الشاملة كمنهجية إدارية، تبين لنا أنَّ المنهج الإداري الإسلامي يمتاز بجملة من الأمور نوجزها في الأتي حسب ما أوردها إبراهيم طه محمد العجلوني1:

١) ربانية المصدر وشمولية الإدارة وفق المنهج الإسلامي، فالمصدر الأساسي لأي نظام في الإسلام، هو الوحي بفرعيه الكتاب الكريم والسنة المطهرة، فالإدارة بالمنظمة وفق المنظور الإسلامي جزء من كل، وأنها إدارة متفاعلة مع بيئتها الداخلية والمحيطة بها والمجتمع الذي تعمل فيه، وهى بالتالي أكثر شمولية من إدارة الجودة الشاملة التي تركز على التعاون داخل المنشأة .

٢) تمارس المنظمة (إدارة وأفرادا) أنشطتها في ظل التصور الإداري الإسلامي، وفق ضوابط دينيه وأخلاقية، تجعل من أداء تلك الأنشطة، عملاً ينتظر العامل أو المنظمة من

---

1. إبراهيم طه محمد العجلوني ، مبادئ إدارة الجودة الشاملة في ضوء المنهج الإسلامي، مرجعسابق. http://faculty.ksu.edu.sa/75342/Pictures%20Library/Forms/AllItems.aspx.

ورائه ثواب الآخرة، وتمنع تلك الضوابط المنظمة من ممارسة الأنشطة التي لا يقرها الإسلام، وإن كان القانون الوضعي يجيزها .

٣) يقدم المنهج الإسلامي الرقابة الذاتية، والتي تزيد من استقرار الأداء، وتقلل الحاجة إلى أنظمة الرقابة الأخرى، وذلك نتيجة إلى الوازع الديني الذي يجعل الفرد يستشعر رقابة الله عز وجل الدائمة له، وهذا جانب لا تتطرق إليه مبادئ إدارة الجودة الشاملة، ولا تعتبره من المتطلبات الواجب توافرها في الفرد .

٤) يتبنى المنهج الإسلامي مبدأ رضا العملاء، ولكن بعمق وفعالية أكبر من الجودة الشاملة، لأنَّ دافع الفرد والمنظمة ديني وعقدي، وغير قائم فقط على تحقيق الربح، وتحقيق التحسين في الأداء واستدامته، لضمان ترغيب العملاء وكسبهم لشراء المزيد من السلع أو خدمات المنظمة.

الفصل الثالث
ديوان الزكاة وواقع الممارسة الإداريّة

في هذا الفصل نتناول في المبحث الأول النشأة والتطور التاريخي للديوان، من حيث طبيعة عمل الديوان وأهدافه والمراحل التي مر بها، والقوانين واللوائح والهياكل المنظمة لعمله، أما المبحثان الثاني والثالث ففيهما نستعرض واقع الممارسة الإدارية، حيث نبين في المبحث الثاني البيئة العامة التي تحيط بالسودان وتأثيرها على ديوان الزكاة، أما المبحث الثالث فنستعرض العمليات والأنشطة والممارسة الإدارية بالديوان، مع إبداء الملاحظات والآراء حولها.

المبحث الأول: ديوان الزكاة – النشأة والتطور التاريخيّ:

طبيعة عمل ديوان الزكاة وأهدافه:

ديوان الزكاة في السودان هو كيان اجتماعي هادف، يعمل على تحقيق أهداف محددة، وهو مؤسسة مستقلة، لها شخصيتها الاعتبارية المستمدة من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، وديوان الزكاة يعنى بأمر الزكاة جباية وصرفاً في كل ما يتعلق بها وإدارتها بالصورة التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من فرض الزكاة، وهو يستند في تطبيق هذه الفريضة بصورتها الجبرية على النصوص القرآنية والسنة النبوية.

لقد أجمل المشرع السوداني أهداف ديوان الزكاة في أربع، إذ نص عليها قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٥) [1]، ولعلنا نلاحظ حسب ما جاء في مؤلف الدكتور أحمد مجذوب أحمد[2]، أنَّ الهدف الأول مستخلص من الآيات القرآنية التي تنص على فريضة الزكاة، وأنها تطهير للمال وتزكية للنفوس، وأن أوجه صرفها حددها الشرع ولم تترك لتقدير النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره.

1. ديوان الزكاة الأمانة العامة، قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

2. د. أحمد مجذوب أحمد على، قانون الزكاة السوداني " أساسه الدستوري وأهدافه وخصائصه"، سلسلة دراسات وبحوث في الزكاة – رقم السلسلة (١)، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٠م، ص (٥-٦).

الهدف الثاني: يبين أن علاقة الدولة ممثلة في ديوان الزكاة بالمزكين وعلاقة المزكين بما يدفعونه، هي علاقة تعبدية وليس علاقة جبائيه لفريضة مالية عادية.

الهدف الثالث: يؤكد أنَّ الزكاة ليست فريضة عادية يؤديها كل فرد بمحض إرادته ومتى أراد، وإنما هي وأجب من واجبات الدولة تنفذه على أرض الواقع، وتحمل الناس عليه.

أمّا الهدف الرابع: فقد أشار بوضوح إلى أن الدولة هي التي تتلقى وتجبي وتدير الزكاة من أي جهة كانت.

التطور التاريخيّ لديوان الزكاة:

السودان كغيره من بلاد الإسلام تفاوت فيه الاهتمام بالزكاة قوةً وضعفاً زيادةً ونقصاً حسب قرب وبعد روح التدين بين أهله ومدى الالتزام بالإسلام شريعةً ونظام حياة، من قبل ولاة الأمر والحكام ولم يشهد السودان تطبيقاً للزكاة تتولاه الدولة من بعد تجربة الدولة المهدية إلا في عام ١٩٨٠م وبصورة طوعية بإنشاء صندوق طوعي للزكاة، وذلك نتيجة توجه السودان لتطبيق الشريعة الإسلامية، ثم بدأ التطبيق الجبري تحت ولاية الدولة سنة ١٩٨٤م. بصدور قانون الزكاة والضرائب، والذي جمع بينهما في قانون واحد، ثم صدر قانون الزكاة لعام ١٩٨٦م والذي أُنْشِئ بموجبه ديوان مستقل للزكاة، وفي ظل ديوان الزكاة المستقل مرت عملية التطبيق الفعلي بعدة مراحل ارتبطت بالتعديلات التي حدثت في القانون في عامي ١٩٩٠ و٢٠٠١م، وهي قوانين مستمدة من الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ومستوعبه لمستجدات العصر ومتطلباته.

المبحث الثاني: البيئة العامة ومدخلات العمل بديوان الزكاة:

ديوان الزكاة يهدف في ممارسته لإعماله وأنشطته إلى إقامة فريضة الزكاة وفق الضوابط الشرعية والشروط والأسس التي تحدد الأموال التي تجبى منها والكيفية التي تحسب بها، والمصارف التي تصرف فيها، وشكل التعامل والسلوك مع دافع الزكاة ومستحقها، كل ذلك

بغرض التعبد والتقرب لله والانصياع لأوامره أولا ولتحقيق غاية سامية أرادها الله، في زيادة المال وتنميته وإقامة مجتمع تسود فيه قيم ومعاني التكافل والتراحم.

إنَّ الوصول إلى هذه الأهداف وتحقيقها يقتضى بل يفرض على ديوان الزكاة إتقان العمل وإحسانه، وهو ما تسعى إليه مدارس الإدارة الحديثة كما أوضحنا ذلك في الفصل الثاني وبصورة أكثر تفصيلاً بالفصل الثالث باعتبار أن إدارة الجودة الشاملة والأخذ بمبادئها وأهدافها في التطبيق بما يتناسب مع طبيعة عمل ديوان الزكاة ، وبما نادت به الإدارة في الإسلام منذ العهد الأول، يُمكّن الديوان من التحسين المستمر لأدائه وتجديد الممارسة الإدارية فيه.

وفى هذا المبحث تم تناول البيئة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمثل الواقع الذي أحاط وعاش فيه السودان في تلك الفترة ، والقي بظلاله وتأثيره على الديوان، ثم المدخلات والتي تتمثل في البيئة الداخلية بديوان الزكاة وأهم نقاط القوة ونقاط الضعف ، والبيئة الخارجية المحيطة بالديوان من الفرص والمهددات ذات التأثير في أعماله وأنشطته، مع إبداء ملاحظات وآراء الباحث .

البيئة العامة:

ديوان الزكاة كغيره من المنظمات والمؤسسات القائمة في السودان يتأثر بالبيئة العامة في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

البيئة السياسية والتي تتمثل في النفوذ السياسي والأحزاب لها تأثيرها على أعمال وأنشطة وبرامج الزكاة ومخرجاته، ولعل الذي لا خلاف عليه بأن قيام الدولة فى السودان منذ العام ١٩٨٩م على النهج الإسلامي كقاعدة أساسية للحكم مكن ديوان الزكاة على ممارسة أعماله بسند من الدولة وسلطانها، وذلك بصدور قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ثم قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، والذي أعطى في مادته الرابعة الاستقلالية لديوان الزكاة كهيئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية، مع تأكيده على سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها،هذه العوامل الايجابية خلقت قدراً من الاستقرار فى ديوان الزكاة المركزي ودواوين الزكاة الولائية، وعلى الرغم من ذلك ظل التدخل السياسي وفرض السياسات العامة للدولة في بعض الجوانب على الديوان واقعا معيشاً وذا تأثير سالب على

أداء الزكاة، خاصة وأنَّ مال الزكاة مخصوص وأوجه صرفه مخصصة وأولويات الصرف فيه تحكمها ضوابط شرعية، ومن أبرز الأمثلة التي يظهر فيها التأثير السالب للتدخل السياسي في أعمال ديوان الزكاة،شراكة ديوان الزكاة في محفظة الأمان مع البنوك الموجهة للتمويل الأصغر للشريحة المسماة الناشطين اقتصادياً، والتي تحفظت عليها العديد من مجالس أمناء الزكاة بالولايات، حول جواز دخول ديوان الزكاة في هذه الشراكة ابتداءً، والعقبات التي واجهت دواوين الزكاة التي اضطرت تحت الضغوط السياسية لتوريد جزءا من أموال الزكاة بالبنوك بغرض التنفيذ، فظلت أموال الزكاة مجمدة لفترات طويلة ولم تتحقق الفائدة المرجوة بتنفيذ مشروعات إنتاجية للشريحة التي يستهدفها الديوان، وكذلك إصرار بعض الحكام والسياسيين على إنشاء مكاتب للزكاة بكل المحليات السياسية التي أنشئت كان له التأثير السالب على الزكاة وعلى أدائها، وذلك لصعوبة توافر الكادر البشري والمعينات، وارتفاع تكلفة العمل وقلة المردود على مستحقي الزكاة، وهو ما دفع ببعض أمناء الزكاة بالولايات إلى امتصاص القرارات السياسية بابتداع حلول للتخفيف من الآثارالسالبة وذلك عن طريق تجميع بعض المحليات تحت إدارة واحدة تسمي القطاع، للاستفادة من الإمكانيات المتاحة وحسن توظيفها لتغطية كل المحليات وضمان إيصال حقوق الفقراء والمساكين وبقية المصارف.

أمّا في الجانب الاقتصادي وباعتبار أنه أحد عناصر البيئة العامة ذات التأثير على الزكاة فإن هناك متغيرات اقتصادية كثيرة حدثت بين العام ٢٠٠٣م و ٢٠١٢م ، كان لها تأثيرها الواضح على الأداء الزكوي، وكان من الضروري أن ينعكس على الهيكل الإداري والتنظيمي لديوان الزكاة الذي ظل جامداً منذ العام ٢٠٠١م، وكذلك تأثيره على السياسات والأوعيةالزكوية والمصارف وأوجه الصرف، وهو ما اشار اليه الباحث بشيئ من التفصيل الى الجانب الاقتصادي ببعده العالمي والداخلي و تأثيرهما الكبير في ازدياد وطأة الفقر واتساع مساحته ،أمّا بالنسبة للبيئة الاجتماعية والتي تمثل أحدى عناصر البيئة العامة، وحسب ما جاء

بدراسة لجنة دراسة وضعية ديوان الزكاة[1]، فتشير الدراسة إلى أنَّ هنالك جملة من القضايا والظواهر ذات التأثير البالغ على الحياة الاجتماعية في السودان، والتي كانت لها انعكاساتها على سياسات ديوان الزكاة، منها على سبيل المثال لا الحصر، آثار الحرب والكوارث وما ترتب عليها من نزوح، وظاهرة البطالة، وظاهرة اتساع الفوارق الطبقية، وكذلك الهجرة الواسعة من الريف ومناطق الإنتاج الزراعي ومناطق الحروب إلى المدن وتصاعد الدعوات العنصرية والجهوية، هذه الظواهر وغيرها أدت إلى وجود واقع اجتماعي جديد، فرض على الدولة انتهاج سياسات وإجراءات للمعالجات،ولقد كان للواقع الاجتماعي المتغير وما اكتنفه من ظواهر وقضايا وما ترتب عليه من معالجات تأثيره الكبير أيضا على ديوان الزكاة في محاور عمله كلها في جبايته لأموال الزكاة وفي سياسات المصارف وفي هياكله الإدارية ونظم العمل .

المدخلات:

المقصود بالمدخلات نقاط القوة ونقاط الضعف والتي تمثل البيئة الداخلية بديوان الزكاة ومن أهم عناصرها الإدارة العليا والعاملون، وكذلك الفرص والمهددات الخارجية والتي تتمثل أهم عناصرها في أصحاب الأموال الخاضعين للزكاة، وأصحاب الاستحقاق الشرعي للزكاة، إذ تعتبر الإدارة العليا بالديوان من أهم عناصر البيئة الداخلية، وهي تتمثل في المقام الأول في الأمين العام لديوان الزكاة والذي يعتبر التنفيذي الأول بالديوان، ثم مساعديه من الدوائر والإدارات العامة التخطيطية وأمناء الزكاة والأمانات بالولايات، وبحكم أن الباحث من المعاصرين لعدد من الأمناء العاميين وواحد من قيادات الزكاة، فإنه يمكن القول بأن المديرين العاميين اللذين تعاقبوا على الديوان، كانت لهم اهتماماتهم بالعمل الإداري (الهياكل التنظيمية والاستراتيجيات والعاملين وتدريبهم)، ولكن بدرجات متفاوتة، وهي ذات وزن وتأثير في العمل الإداري ولكنها وبمنظور إدارة الجودة الشاملة تمثل اهتمامات ببعض الجزئيات دون أن تكون هنالك نظرة ورؤية كلية وخطة طويلة المدى لتحسين الأداء

1. الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقرير لجنة دراسة وضعية ديوان لزكاة في ظل المتغيرات المستقبلية، مارس٢٠٠٩م، ص١٢.

بالديوان وتجديد الممارسة، فكانت لكل منهم منهجيته في العمل الإداري وبالتالي غاب المنهج الإداري الواضح القائم على المؤسسية، والذي يبنى على ما سبق من عمل ويعمل على تطويره وتحسينه من خلال المزج بين العوامل الداخلية والخارجية والعمليات والأنشطة، ومن ثم المخرجات والتي تتمثل في نواتج الأداء لأعمال وأنشطة الديوان.

العاملون بديوان الزكاة:

أمّا العنصر الثاني والذي يمثل الركيزة الأساسية للتطوير والتحسين المستمر في أداء الزكاة فهم العاملون بالديوان، إذ أنّ مدخل الخدمة في الديوان عند نشأته لم يكن محميا بوصف وظيفي يضمن اختيار الشخص المناسب للوظيفة المناسبة، كذلك لم يخضع الاختيار والتعيين للجان الاختيار،وبالتالي انعدمت معايير المنافسة والاختيار بين أفضل المتقدمين، ومما لا شك فيه أن غياب هذين العنصرين -الوصف الوظيفي- والمنافسة، قد كان لهما تأثيرهما على مستوي الأداء بالديوان، أضف إلى ذلك التدريب والتأهيل ورفع مهارات العاملين وتغيير اتجاهاتهم السلوكية، فعلى الرغم من وجود أمانة للتدريب بمعهد علوم الزكاة الذراع العلميّ والبحثيّ للديوان، ومنهج تدريبي وميزانية سنوية مناسبة وتدريب فعلي لإعداد كبيرة من العاملين وبشكل سنوي،إلا أنّ هنالك شعوراً سائداً بالديوان بضعف مخرجات التدريب، وانعكاسهعلى زيادة الجباية، وتقليل دوران العمل، وتقليل التكلفة وتقليل الشكاوي عن الديوان والعاملين، وانخفاض الجودة في أداء الديوان في كل محاور العمل الزكوي.

الفرص:

أمّا فيما يتعلق بالفرص المتوافرة والتي يمكن توظيفها لصالح الديوان بخلاف ما أشرنا إليه عند تناولنا للبيئة الاقتصادية والسياسية في جوانبها الإيجابية ، فإنها تتمثل في:

- قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م ، ولائحة الزكاة لعام ٢٠٠٤م
- تجدد أوعية الزكاة من زروع وأنعام وعروض تجارة وبقية الأموال وقابليتها للنمو، وتوافر فرص الاستثمار.
- ازدياد القناعة وسط نسبة مقدرة من المكلفين بوجوب أخذ الدولة (ديوان الزكاة) للزكاة.

❖ الانتشار الجغرافي للديوان، فالديوان يعتبر من أكثر مؤسسات الدولة في السودان انتشاراً فبالإضافة إلى وجوده على مستوى المركز والولايات كلها فالديوان موجود في معظم المحليات بالولايات، بالإضافة إلى الوجود الشعبي والمتمثل في لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوي والإدارة الأهلية، وبالتالي فإن هذا الوجود الممتد فيه تمكين للديوان من الوصول إلى المكلفين بالزكاة والفقراء بيسر وسهولة.

المهددات:

لقد أشرنا عند الحديث عن البيئة العامة التي يعيشها السودان ويعمل في إطارها ديوان الزكاة، إلى عدم الاستقرار الأمني بولايات دارفور وبعض من أجزاء ولايات كردفان والنيل الأزرق، والمشاكل الاقتصادية والسياسية التي تواجه السودان، والتأثير السالب لهذه الظروف على ديوان الزكاة في جبايته للزكاة، بسبب تقليص المساحات الزراعية، ونزوح المزارعين إلى أطراف المدن، وفقدان جزء مقدر من حصيلة الزكاة، وصعوبة الوصول إلى مناطق واسعة لجباية الزروع والأنعام للظروف الأمنية الحرجة، وهنا نشير إلى أهم المهددات الخارجية ذات العلاقة المباشرة بديوان الزكاة وهي:

١. عدم إتساق سياسات بعض المؤسسات والوحدات الحكومية ذات العلاقة والتأثير على جباية الزكاة مع بعض نصوص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.
٢. المهدد الآخر سياسات بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني الاتحادية فيما يتعلق بالزكاة على الودائع في البنوك والأوراق المالية وشهادات شهامة، وزكاة الشركات التي تشارك الحكومة في رأسمالها(المال العام المستثمر)، ويرى الباحث بأنّ معالجة هذه الإشكالية يؤدي إلى تحقيق جباية مقدرة من الزكاة وبأقل كلفة وجهد.

٣. أيضا نجد أنّ المادة(٤٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م[1]، والتي تنص على "تعفي أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية وأعمالهما من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية"، هذه المادة لا تجد طريقها للتنفيذ من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٤. ومن المهددات كذلك ضعف الثقة بين الديوان ودافعي الزكاة أو المكلفين

٥. وعدم توفرها، وعدم الإحساس والاطمئنان على حسن صرف أموال الزكاة ، وعدم توافق سياسات المصارف مع حاجات المستحقين والمستفيدين من الزكاة، ويرى الباحث أن هذه الجزئية تعتبر الأهم بين المهددات الأخرى ، إذا لم يفلح الديوان في أن يعزز الثقة بين المكلفين للإفصاح عن حقيقة أموالهم الخاضعة للزكاة ، ولعل القناعة العامة بين العاملين في الديوان بأنّ ما يفصح به المكلف عن حقيقة زكاته لايتعدى في الغالب الأعم الـ (٣٠٪).

المبحث الثالث: العمليات والأنشطة والممارسة الإداريّة بديوان الزكاة:

هذا يمثل المكون الثالث الذي يأتي بعد البيئة العامة والمدخلات والتي تحيط بشكل عام بالعمل الإداري لأي مؤسسة أو منظمة، ، وفي هذا المبحث تم إخضاع عناصر هذا المكون للتشخيص من واقع الممارسة الإدارية بديوان الزكاة، وتتكون أهم العمليات والأنشطة من العناصر الآتية:

أ. الاستراتيجيات.

ب. الهياكل ونظم العمل بالديوان.

ج. الموارد البشريّة.

د. الثقافة التنظيميّة.

1. المرجع السابق.

١. الاستراتيجيات:

بشكل عام يمكن القول بأنّ ديوان الزكاة أهتم بأمر الاستراتيجيات منذ العام ٢٠٠٠م، إذ نجد أنه قام بإعداد الاستراتيجية العشرية (٢٠٠٠-٢٠٠٩م) وقبل أن تنتهي سنواتها قام بإعداد الإستراتيجية الخمسية(٢٠٠٧-٢٠١١م)، ثم الاستراتيجية الخمسية (٢٠١٢ -٢٠١٦م)، ولكن يري الباحث انه لا يوجد عمل ملموس وربط بين تلك الاستراتيجيات والخطط السنوية لديوان الزكاة، فليس هنالك من مطابقة بين الأداء الفعلي بما هو مخطط له بالاستراتيجية، والانحرافات ومبرراتها، ونواتج هذا الأداء على المكلفين والمستهدفين من المستحقين للزكاة ، وعلى ديوان الزكاة والعاملين عليها، وكذلك يرى الباحث بأنّ الديوان وعبر معهد علوم الزكاة والذي يعتبر الذراع العلمي والبحثي للديوان، يبذل جهدا كبيراً وينفق مالا كثيرا في سبيل إعداد الاستراتيجيات، وأنّ هنالك أيضا جهدا كبيرا يبذل بشكل سنوي في إعداد الخطط السنوية لديوان الزكاة على المستوى المركزي والولايات والأمانات،ولكن العلة تأتي بأن الديوان يفتقد للخطوات التالية وهي:

أ. التنفيذ وفق الاستراتيجية والخطة السنوية.

ب. الفحص والمتابعة والتقويم بين المخطط والتنفيذ، وفق معايير ومؤشرات قياس علمية.

ج. ثم العمل على تحسين الأداء بإعادة النظر في الأهداف أو السياسات أو البرامج والأنشطة، بتطوير الجوانب الإيجابية ومعالجة الانحرافات السالبة، وهكذا ينتقل أداء الديوان إلى الأحسن من عام لآخر.

٢. الهياكل ونظم العمل:

أ.الهيكل التنظيميّ والوظيفيّ:

الهيكل التنظيمي والوظيفي المعتمد والمعمول به هو الهيكل الصادر في العام ٢٠٠١م ويتكون هذا الهيكل حسب ما جاء بقرار إجازته من أربعة بنود وهي :

أ. الهيكل التنظيميّ.

ب. الهيكل الوظيفيّ.

ج. الوصف الوظيفيّ.

د. جدول درجات الهيكل الراتبيّ.

القانون ونظم العمل:

يرى الباحث أنّ قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، فيه إحاطة لطبيعة التطبيق الجبري للزكاة في السودان، بتولي السلطان لأمر الزكاة ورعايته وإشرافه على ديوان الزكاة – الهيئة المستقلة ذات الشخصية الاعتبارية-المسئولة عن تطبيق فريضة الزكاة وجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها في مصارفها الشرعية وإداراتها لتحقيق المجتمع المتكافل المتراحم، ويرى الباحث أن من أهم ما ورد بقانون الزكاة النصوص التي أوجدت الأجهزة الرقابية والفتوى والتظلمات، إذ أن النص على إنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة باختصاصاته وسلطاته الرقابية على الديوان باعتبار أنه الجهة المسئولة عن إقرار السياسات والخطط، ومراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي، إعلان النصاب الشرعي، تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنود المختلفة، وكذلك بتكوينه الذي يضم تمثيل رأس الدولة من الوزير المشرف والعلماء وكبار دافعي الزكاة وأهل الاختصاص، فإن في ذلك ضمان على الرقابة والمتابعة لأعمال وأنشطة الديوان وتصويب للممارسة الفعلية، ويرى الباحث بأنّ واقع الممارسة يؤكد بأن المجلس الأعلى والولائيّ يحتاج إلى مراجعة لتكوينه، بحيث يتسق مع ما جاء بالقانون وتفعيل دوره،وتكوينه للجان فرعية من عضويته لإخضاع خطط وسياسات الزكاة خاصة (الجباية والمصارف وشؤون العاملين) للاهتمام اللازم،الأمر الذي يؤدي إلى تطوير أداء ديوان الزكاة.

كذلك فأنّ النص في المادة (١١) من القانون على لجنة الإفتاء وتحديد لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م لاختصاصاتها من (تقديم الفتوى والمشورة للديوان في القضايا الفقهية والعلمية، ومراجعة ما يعرض عليها من نماذج وصيغ شرعية لأنظمة الزكاة)، فإن في ذلك سنداً ودعماً للديوان لإبداء الرأي الفقهي فيما يواجهه من إشكاليات من واقع الممارسة العملية، ولقد أكد الواقع المعيش أهمية هذه اللجنة في مباشرتها الفعلية لإعمالها وتقديمها للرأي الفقهي للديوان وللمجلس الأعلى وإصدارها للكثير من الفتاوى في القضايا والإشكاليات التي واجهت الديوان.

كذلك نجد أنّ القانون قد نص في المادة (١٢) على اللجنة العليا للمظالم على مستوى المركز، ولجنة على مستوى كل ولاية، وأن أمر تكوينها قد جعل من سلطات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة (الاتحادي)، أمّا لجنة التظلمات الولائية فقد ترك أمرها لمجلس أمناء الزكاة بالولاية، ويلاحظ أن سلطات تكوين هذه اللجنة تخرج عن سلطة ديوان الزكاة بهدف إعطائها الاستقلالية وأن قراراتها نهائيه، ويرى الباحث بأنّ النص على هذه اللجنة يصب في الاتجاه الصحيح الذي يدعم قيام هذه الشعيرة على أركان ثابتة ، فهو يوفرالثقة في نفوس المزكين، ويدفع بموظفي الزكاة إلى توخي الدقة في الوصول إلى وعاء الزكاة ، ويقلل من تقديرات الزكاة الإيجازية أو الجزافية، بل يجبر الديوان على تحديد الإجراءات الإدارية الخاصة بتقدير وجباية الزكاة بشكل أكثر وضوحاً، ولكن يلاحظ بأن القانون أهمل المستويات الأدنى من التظلم – الابتدائي والوسطى– ولم يشر النص القانوني في المادة (١٢) على اللوائح التي يمكن أن تحدد المستوى الأدنى والاختصاصات وكيفية تنظيم أعمال هذه اللجان، والملاحظة الأخرى أن اللائحة[١] حاولت الاستدراك وذلك بالنص على لجان المظالم والاستئنافات بالمادة (٨) .

هذا فبالإضافة إلى القوانين واللوائح المنظمة للعمل، فقد صدرت العديد من المنشورات ومراشد العمل في محاور الجباية والمصارف والحسابات والمخازن، ولعل ما تم عبر معهد علوم الزكاة في العام ٢٠١٢م بتكوين مجموعات عمل من العلماء والخبراء وكوادر ديوان الزكاة لإعداد (١٧) مرشداً، يعتبر العمل الأهم والأكثر شمولاً والذي غطى كل مجالات عمل الزكاة، وبتنفيذ هذه المراشد على مستوى الأمانة العامة ودواوين الزكاة بالسودان يكون الديوان قد استوفي هذا الجانب بدليل ومرشد عمل موحد للعمل بالديوان.

١. الأمانة العامة لديوان الزكاة، لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م ، مرجع سابق.

٣.الموارد البشريّة:

لقد أوضحنا عند حديثنا عن المدخلات بأنّ القوى العاملة تعتبر العنصر الأكثر أهمية وهو محور وركيزة أي مؤسسة أو منظمة تسعى لتطوير أدائها وتحسينه بصورة مستمرة، وفي هذا الجزء من الدراسة تم تناول الموارد البشرية أو القوى العاملة بالديوان بشيء من التحليل من حيث عدد العاملين ومدى تناسبه مع حجم العمل والمهام بالديوان، السن، التعليم، النوع، الدرجات الوظيفية، أداء العاملين ورضائهم، وتدريب العاملين بالديوان.

الفصل الرابع
الدّراسة الميدانيّة

المبحث الأول: إجراءات الدّراسة الميدانيّة:

تناول هذا المبحث عرضاً لإجراءات الدّراسة الميدانيّة، حيث يوضح الأسلوب أو المنهج المستخدم في الدراسة، والأدوات التى تم استخدامها في جمع البيانات، وخصائص أفراد العينة التى طبقت عليهم هذه الأدوات، ثم المنهج الاحصائى الذي استخدم لمعالجة ما تم جمعه من بيانات.

المنهج:

إنتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على إختبار الفروض لأنه يلائم طبيعة المشكلة موضوع الدراسة، بحيث يساعد في إلقاء الضوء على جوانبها المختلفة عن طريق الوصف للمعلومات التي تم جمعها والتحليل المركز لها ، ويمكن تعريف المنهج الوصفي التحليلي بأنه المنهج الذي يهدف إلى وصف ما هو كائن وتفسيره .

مجتمع وعينة البحث:

يقصد بمجتمع البحث المجموعة الكلية من أفراد العينة المختارة التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة موضوع الدراسة، ولقد تم اختيار عينة الدراسة من مجتمع ديوان الزكاة في الأمانة العامة وكل دواوين الزكاة بولايات السودان المختلفة وأمانة الشركات الاتحادية ومعهد علوم الزكاة

أداة الدراسة:

أداة الدراسة عبارة عن الوسيلة التي استخدمها الباحث في جمع البيانات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، وقد اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع بيانات عينة الدراسة ولغايات اختبار صدق أداة الدراسة تم عرضها على ثلاثة من المحكمين بهدف التعرف على مدى تلبيتها وتحقيقها أغراض البحث، ومدى دقة العبارات ودرجة اتساقها وصحتها لغويا، وعلى ضوء ملاحظات المحكمين تم إجراء التعديلات المناسبة على بعض العبارات ، إذ اقترح ذلك أكثر من مختص لتصبح الأداة بشكلها النهائي صالحة للدراسة

الميدانية وبذلك اعتبرت آراء المحكمين واقتراحاتهم وتعديلاتهم للمقياس في صورتها النهائية مؤشراً على صدق محتوى المقياس، تم التحقق من ثبات بيانات عينة الدراسة من خلال حساب معامل ثبات مقياس الاتجاهات باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، كما في الجدول رقم٥/ ٢وبلغت قيمة معاملات الثبات للدرجة الكلية وفق معادلة كرونباخ ألفا (٠.٩٨٤)، وهي قيمة عالية جداً لأغراض هذه الدراسة، هذا المقياس يتمتع بدلالات صدق وثبات كافية، وتم الاعتماد في تحليل البيانات الميدانية على الأساليب الإحصائية الآتية:

أ. الوصف الإحصائي للبيانات .

ب. تمَّ استخدام الاستبانة وطبقت على جميع أفراد عينة الدراسة.

ج. اختبار تحليل المجتمع الواحد T- test ،تم التحليل باستخدام البرنامج SPSS- حزمة التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية الإصدارة ١٨ .

المبحث الثاني:عرض وتحليل نتائج الدّراسة الميدانيّة:

القسم الأول : البيانات الشخصية:

حرص الباحث على تنويع عينة الدراسة حيث اشتملت على النوع ،العمر،المستوى التعليمي، الوظيفة الحالية، سنوات الخبرة.

القسم الثاني : النتائج المتعلقة بفحص فرضيات الدراسة:

تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T-test) لتحليل فرضيات الدراسة والجداول التالية تحتوي على النسبة المئوية وتكرارات عبارات الفرضية وكذلك المتوسط الحسابي ومستوى الدلالة لكل عبارة، وتكون العبارة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت القيمة المطلقة لـt المحسوبة اكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي ١.٢٨ عند درجة حرية (٢٣٠) ومستوى معنوية ٠.٠٥، أو(مستوى المعنوية أقل من ٠.٠٥ ودرجة الموافقة اكبر من ٦٠٪). وتكون العبارة سلبية بمعنى أنّ أفراد العينة لايوافقون على محتواها إذا كانت القيمة المطلقة لـt المحسوبة اصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي ١.٢٨ عند درجة حرية (٢٣٠) ومستوى معنوية ٠.٠٥، أو(مستوى المعنوية أقل من ٠.٠٥

ودرجة الموافقة اصغر من ٦٠٪). وتكون أراء العينة في محتوى العبارة محايدة إذا كانت قيمة مستوى المعنوية اكبر من ٠.٠٥.

الفرضية الأولى (المحور الأول):

الفرضية الأولى:

(إنَّ القيم والمفاهيم الإدارية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتطوير الأداء بالمنظمات تتلاءم في التطبيق مع غايات وأهداف شعيرة الزكاة).

تم استخدام اختبار **t** للعينة الواحدة (one sample t– teat) لتحليل فرضيات الدراسة (الفرضية الأولى) وتبين النتيجة جميع عبارات الفرضية والتي تتكون من (٤) عبارات.

العبارة الأولى: (أن تطبيق فريضة الزكاة يعتمد على قانون الزكاة لسنـ٢٠٠١ـــة ومجموعة اللوائح).

والنتيجة باستخدام برنامج الحزم الإحصائية العلوم الاجتماعية أنها إيجابية حيث أن مستوى المعنوية أقل من (٠,٠٥) ودرجة الموافقة كبيرة جداً أكبر من٦٠٪.

العبارة الثانية: (تتواءم مفاهيم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة التي تهدف إلى التحسين المستمر للأداء وتركيزها على رضا العملاء والعاملين مع أهداف الديوان في تطهير الأموال وتزكية النفوس واتقان العمل وحسن صرف وتوظيف أموال الزكاة).

والنتيجة أنها إيجابية حيث نجد الموافقة أكثر من ٩٣,١٪.

العبارة الثالثة: (البعد العقدي والقيمي لشعيرة الزكاة يعطي الديوان القدرة على التطبيق المتميز لمفاهيم الجودة الشاملة).

والنتيجة إيجابية حيث بلغت درجة الموافقة أكثر من ٩٦,٥٪.

العبارة الرابعة: (القدرات المؤسسية والإمكانات المتاحة للديوان من الموارد البشرية والمادية تمكنه من استيعاب تطبيقات مفاهيم إدارة الجودة الشاملة).

والنتيجة إيجابية حيث بلغت درجة الموافقة ٧٣,٧٪ ويخلص الباحث من هذه الفرضية بالآتي:

خلاصة الفرضية الأولى:

أنّ القيم والمفاهيم الإدارية الحديثة التي تهدف إلى تحسين وتطوير الإدارة لمنظمات تتلاءم في التطبيق مع غايات وأهداف الزكاة.

الفرضية الثانية (المحور الثاني):

هناك مؤشرات متعلقة بالبيئة الداخلية وفرص ومهددات خارجية لها تأثيرها الكبير على الأداء في محاور العمل الزكوي بالديوان).

بتحليل فرضية الدراسة اتضح أنّ عبارات الدراسة لهذه الفرضية تتكون من (١٤) عبارة.

العبارة الأولى: (الهيكل التنظيمي والوظيفي بالديوان يتناسب مع طبيعة وأهداف الزكاة ويلبي طموحات ورغبات العاملين).

النتيجة سلبية حيث أنّ درجة الموافقة لا تزيد على ١٢,٥٪ أي ضعيفة جداً.

العبارة الثانية: (سياسات توظيف العاملين بالديوان كان لها الأثر السالب على كفاءة الأداء).

النتيجة إيجابية ونتيجة التحليل تدل على أنّ أفراد العينة يتفقون بأن سياسة توظيف العاملين كانت لها الأثر السالب على كفاءة الأداء.

العبارة الثالثة: ((تتوافر لدي الديوان الكوادر البشرية من حيث العدد والتأهيل والإمكانات المادية لتحقيق أهدافه المرجوة)).

النتيجة إجابات أفراد العينة سلبية وبدرجة موفقة ٥,٦٪ ضعيفة جداً مما يؤكد أن الكوادر البشرية لا تحقق أهدافه المرجوة.

العبارة الرابعة: ((توجد درجة عالية من الرضا بين العاملين بالديوان)).

النتيجة إجابات العينة سلبية وبدرجة موافقة ٢١,٢٪ مما يدل على عدم وجود رضا بين العاملين.

العبارة الخامسة: ((يعاني الديوان من ضعف في ترجمة الأهداف الكلية إلى استراتيجيات وخطط وأهداف وبرامج تحقق غايات تطبيق شعيرة الزكاة)).

النتيجة أن درجة الموافقة تساوي ٧٧,١٪ بمعنى أن أفراد العينة يتفقون بأن الديوان يعاني ضعف في ترجمة الأهداف الكلية إلى استراتيجيات وخطط وأهداف وبرامج تحقق غايات تطبيق شعيرة الزكاة.

العبارة السادسة: (الوجود الإداري الممتد جغرافياً للديوان بالإضافة إلى البعد الشعبي يمكنه من حسن إدارته لعمل الزكاة).

النتيجة درجة الموافقة تصل إلى ٨٩٪ مما يدل على أنّ الوجود الإداري الممتد جغرافياً يمكنه من حسن إدارته لعمل الزكاة.

العبارة السابعة: ((تتوافر لدي إدارة الديوان آليات فاعلة للمتابعة وحل المشكلات بالسرعة المطلوبة)).

النتيجة سلبية بدرجة موافق ٣٩,٤٪ مما يؤكد بأنه ليست لدي إدارة الديوان آليات فاعلة للمتابعة وحل المشاكل بالسرعة المطلوبة.

العبارة الثامنة: ((رعاية الدولة لفريضة الزكاة وإسناد مسئولية جبايتها وصرفها وإدارتها للديوان ساعد على استقرار العمل وتطور الإدارة)).

النتيجة إيجابية حيث درجة الموافقة بلغت ٨٩,٣٪.

العبارة التاسعة: ((تمكين الدولة للديوان في جباية وصرف أمواله وفقاً للضوابط الشرعية يعطيه القدرة على تحقيق أهدافه والاستجابة المرنة للمستجدات النتيجة إيجابية حيث بلغت درجة الموافقة ٩٥,٧٪.

العبارة العاشرة: ((تنامي الأوعية الزكوية وتجددها وتنوع مصادرها يوسع فرص الديوان في زيادة الجباية)).

النتيجة إيجابية حيث بلغت درجة الموافقة (٩٨,٧٪).

العبارة الحادية عشر: ((هناك تنامي إيجابي في قناعات دافعي الزكاة والمجتمع بدور ديوان الزكاة في المساهمة في التحقيق من حدة الفقر.

٦٧,٣ نتيجة إجابات العينة مما يدل على أن هناك تنامياً إيجابياً في قناعات دافعي الزكاة والمجتمع.

العبارة الثانية عشر: ((يواجه تنفيذ قانون الزكاة في بعض مواده صعوبات ومشاكل في التطبيق أثرت سلباً على جبايته للأموال والتوسع في الصرف على مستحقيه)).

الإجابة إيجابية وبدرجة موافقة ٩١,٨٪ مما يدل على أن قانون الزكاة يواجه صعوبات في بعض مواده.

العبارة الثالثة عشر: ((التدخلات السياسية لها أثرها السالب على سياسات الديوان وأدائه)).

٩١,٤ النتيجة. وهي إيجابية مما يعني أنّ أفراد العينة يتفقون بأن التدخلات السياسية لها أثرها السالب على سياسات الديوان وأدائه)).

العبارة الرابعة عشر: ((مجارات الديوان في إنشاء مكاتب الزكاة على نسق مستويات الحكم السياسية يؤثر في أحيان كثيرة على جودة الأداء)) النتيجة إيجابية ٧٧,٩٪.

خلاصة الفرضية الثانية:

بصفة عامة بلغت درجة الموافقة لمعدل جميع عبارات الفرضية الثانية (٦٨,٦٪) وقيمة t المحسوبة (٢٢,٩٦) وهي أكبر من قيمة t الجدولية (١,٢٨) مما يعني أن هنالك مؤثرات متعلقة بالبيئة الداخلية وفرص ومهددات خارجية لها تأثيرها الكبير على الأداء في محاور العمل الزكوي بالديوان- مما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضية الثالثة (المحور الثالث):

((توجد علاقة طردية بين استخدام مفهوم الجودة الشاملة والتطوير التنظيمي بديوان الزكاة بالسودان)).

بتحليل فرضية الدراسة أعلاه نتج عنها (٩) عبارات وفيما يلي نتيجة كل عبارة من هذه الفرضية:

العبارة الأولى: ((تتوافر لدي الإدارة العليا للديوان القناعة بأهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة وتدعم فعلياً عملية التنفيذ.

(٦٧,٥) نتيجة إيجابية مما يدل على توافر القناعة لدي الإدارة العليا بأهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة وتدعم عملية التنفيذ.

العبارة الثانية: ((يهتم الديوان بتطهير أموال دافعي الزكاة وإيصالها لمستحقيها وحسن التعامل معهم)).

النتيجة إيجابية بدرجة موافقة ٩٥,٧٪ مما يدل على أن الديوان مهتم بتطهير أموال دافعي الزكاة وإيصالها لمستحقيها.

العبارة الثالثة: ((الكادر البشري بالديوان على درجة عالية من الكفاءة))

النتيجة إيجابية بدرجة موافقة ٦٨,٢٪ مما يدل على أن الكادر البشري على درجة عالية من الكفاية.

العبارة الرابعة: هناك درجة عالية من التنسيق والتفاعل بين الإدارات والعاملين في تنفيذ أعمال وبرامج وأنشطة الزكاة)).

النتيجة إيجابية بدرجة موافقة ٧١,٤٪.

العبارة الخامسة: ((لا توجد مشاركة من العاملين بالديوان في اتخاذ القرارات)).

نتيجة إجابات أفراد السنة بدرجة موافقة ٤٨,٣٪ مما يدل على أنه لا توجد مشاركة من العاملين بالديوان في اتخاذ القرارات.

العبارة السادسة: ((تطبيق سياسات تحفيز العاملين ساهمت في تطور أداء الديوان)).

النتيجة ٨١,١٪ مما يدل على أن تطبيق سياسات تحفيز العاملين ساهمت في تطور أداء الديوان.

العبارة السابعة: ((يعطي الديوان اهتماماً كبيراً للخطاب الموجه للعاملين لإرساء القيم والمعاني السامية والتغيير الإيجابي في سلوكهم)).

٦٣,٥٪ هي إجابات أفراد العينة مما يدل على أن الديوان يعطي اهتماماً للخطاب الموجه للعاملين لإرساء القيم والمعاني السامية.

العبارة الثامنة: ((يهتم الديوان بعملية التقويم والتحليل لأدائه والقياس والتحسين المستمر لأعماله)).

النتيجة إيجابية حيث بلغت ٥٣٪ مما يدل على أن الديوان يهتم العمليات التقويم والتحليل لأدائه والقياس والتحسين المستمر لأعماله.

العبارة التاسعة: ((إنَّ تطبيق الديوان لمفهوم إدارة الجودة الشاملة سيؤثر إيجاباً على تطوير أدائه)).

نتيجة إجابات العينة إيجابية بنسبة ٩٤٪.

خلاصة الفرضية الثالثة (المحور الثالث):

بصفة عامة بلغت درجة الموافقة ٧١,٤% مما يعني أنّه توجد علاقة طردية بين استخدام الجودة والتطوير التنظيمي مما يخلق بيئة مناسبة تساعد على التطوير والتحسين المستمر.

الفرضية الرابعة (المحور الرابع):

((تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة يؤدي إلى خلق بيئة ملائمة تساعد على التطوير والتحسين المستمر للأداء بالديوان)).

تتكون هذه الفرضية من (٥) عبارات حسب التحليل للفرضية.

العبارة الأولى: ((هناك اهتمام متزايد من إدارة الديوان بتنمية قدرات العاملين ورفع كفاءتهم)).

نتيجة إجابات أفراد العينة إيجابية حيث بلغت نسبة الموافقين ٨٣,٢٪.

العبارة الثانية: ((يعمل الديوان على تطبيق وتطوير نظامه الإداري بالقدر الذي يؤدي إلى تحقيق الرضا بين دافعي الزكاة والمستحقين لها)).

النتيجة ٧٥,١٪ يوافقون مما يدل على أنّ الديوان يعمل على تطبيق وتطوير نظامه الإداري بالقدر الذي يؤدي إلى تحقيق الرضا بين دافعي الزكاة والمستحقين.

العبارة الثالثة: ((يعمل الديوان على استخدام الأساليب الإحصائية والحوسبة وقيام العمل على قاعدة بيانات ومعلومات موثقة)).

النتيجة إيجابية حيث بلغت نسبة الموافقة ٧٤,١٪.

العبارة الرابعة: ((تحرص إدارة الديوان على إشراك العاملين وإعطائهم السلطة اللازمة لأداء أعمالهم ومنحهم الثقة وخلق الاستقرار الوظيفي لهم)).

إجابات أفراد العينة إيجابية حيث بلغت النسبة ٦٢٪.

العبارة الخامسة: ((الأداء الراهن بديوان الزكاة في حاجة إلى مزيد من التطوير والتحسين المستمر)).

إجابات أفراد العينة إيجابية حيث بلغت النسبة ٩٩,٦٪ مما يؤكد أن الأداء الراهن بديوان الزكاة في حاجة إلى مزيد من التطوير والتحسين المستمر.

خلاصة الفرضية الرابعة (المحور الرابع):

بصفة عامة بلغت درجة الموافقة لمعدل جميع عبارات الفرضية ٧٨,٩٪ مما يعني أنّ تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة يؤدي إلى خلق بيئة مناسبة ملائمة تساعد على التطوير والتحسين المستمر للأداء بالديوان.

الأسئلة المفتوحة (المحور الخامس):

الأسئلة المفتوحة حصرت في عبارتين اثنتين:

العبارة الأولى: الكيفية التي يمكن أنْ يستفيد منها الديوان حالة تطبيق مفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة.

جاءت نتيجة إجابات أفراد العينة كالآتي:

- ٢٧٪ يرون أنّ الاستفادة تكون بقيام هيكل تنظيمي كفء وبيئة ممتازة للعمل.
- ونسبة ٣١٪ يرون ضرورة التحسن المستمر للأداء وتدريب العاملين.
- ونسبة ٧٪ يرون تخفيض تكاليف الديوان لتزيد القدر الموزع لباقي المصارف.
- ونسبة ٣٥٪ إجاباتهم خارج الافتراضات التي قدمت لهم.

وهذا يعني غالب العينة يرون أن ديوان الزكاة يستفيد من تطبيق لمفهوم الجودة الشاملة.

العبارة الثانية: ((مجالات النجاح المتوقعة في أجهزة وإدارات الديوان عند تطبيق مفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة)).

جاءت نتيجة إجابات أفراد العينة كالآتي:

- ٢٧,٧٪ يرون مجال النجاح يكون في ضبط وتنمية الأداء الإداري.
- ١٥,٧٪ يرون مجال النجاح يكون في تمكين الديوان من استخدام الأساليب الحديثة.
- (٢١,٣) يرون مجال النجاح يكون في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وزيادة الجباية – (٢٣٪) خلق الرضا التام بين المكلفين والمستفيدين.

أما باقي العينة(٥٥.٣٪) فيرون مجال النجاح في مجالات أخرى غير ما ذكر أعلاه.

خلاصة المحور:

تأكيد على قابلية الديوان على تطبيق إدارة الجودة الشاملة وفيه تدعيم لصحة الفرضيات الأربع التي حددها الباحث وبيان واضح لمدى أهمية استخدام مفهوم الجودة الشاملة في التطوير التنظيمي في ديوان الزكاة.

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

من خلال التناول الذي تم لما ورد في هذا البحث خلص الباحث إلى جملة من النتائج نذكر منها:

١) بينت الدراسة بأن هنالك الكثير من الملاحظات حول جباية الزكاة، وعدم قدرة الديوان على الوصول إلى الوعاء الكلي للزكاة، وكذلك صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وقلة العطاء للمستحقين لها، وعدم الرضا عن أداء الديوان، وأن الضرورة تقتضي أن يعمل الديوان على إحداث تغيير إداري متكامل بديوان الزكاة كله، لمعالجة العلل والمشاكل القائمة في جباية الأموال وصرفها، وتحسين التعامل مع دافعي الزكاة ومستحقيها، وتبسيط الإجراءات..

٢) ديوان الزكاة في حاجة إلى إيجاد ثقافة تركز بقوة على العملاء من أصحاب الأموال ودافعي الزكاة والمستحقين لها، واتّباع وابتكار شتي السبل والوسائل في ترغيب أصحاب الأموال، ودفعهم بقوة لسداد زكاتهم بطيب نفس، وتغيير الصورة الذهنية السالبة عن الزكاة لدي المجتمع.

٣) أكدت الدّراسة أنَّ مفاهيم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة التي تهدف إلى التحسين المستمر للأداء وتركيزها على رضا العملاء والعاملين، تتواءم مع أهداف الديوان في تطهير الأموال وتزكية النفوس وإتقان العمل وحسن صرف وتوظيف أموال الزكاة.

٤) أكدت الدراسة بأنّ هنالك العديد من المؤثرات المتعلقة بالبيئة الداخلية لديوان الزكاة، وفرصاً ومهدداتٍ خارجية، لها تأثيرها الكبير على الأداء في محاور العمل الزكوي بالديوان.

٥) أوضحت الدراسة بأن الهيكل التنظيمي والوظيفي المطبق حاليا بالديوان لا يتناسب مع طبيعة وأهداف الزكاة ولا يلبى رغبات وطموحات العاملين في الزكاة.

٦) أثبتت الدراسة لواقع الممارسة الإدارية بديوان الزكاة بأن الهياكل التنظيمية والوظيفية بديوان الزكاة مضى عليها الزمن، وتعاني من خلل هيكلي وضمور في بعض الوظائف ذات الحاجة والأهمية وترهل غير مرغوب في بعض الدرجات الوظيفية، وستظل نقطة ضعف تهزم كل خطط وسياسات الديوان، ومعوقاً كبيراً في طريق إحداث التغيير والتطوير في أداء الزكاة.

٧) أكدت الدّراسة بأن ديوان الزكاة يعاني من عدم القدرة على ترجمة رؤيته ورسالته إلى إستراتيجيات، وخطط سنوية تحقق أهدافه. وإنه في حاجة إلى تحديد أهدافه السنوية وسياساته بوضوح، وأن تكون متسقة مع رؤيته ورسالته، وأن يتم تنفيذ الأعمال والأنشطة والبرامج وفق الخطط الموضوعة.

٨) أثبتت الدّراسة بأنّ هنالك تنامياً وتنوعاً وتجدداً في أوعية الزكاة مما يؤدي إلى توسع فرص الديوان في زيادة الزكاة..

٩) ديوان الزكاة في حاجة إلى إيجاد مؤشرات ومعايير للتقويم والتحليل العميق للمعلومات والبيانات في مختلف محاور عمله واستخلاص مؤشرات الأداء والقياس لأعماله، وإنفاذ هذه المؤشرات والمعايير في التقويم الحقيقي لأدائه بغرض تحسينه وتطويره.

١٠) البعد الشعبي والذي يتمثل في لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوي والإدارة الأهلية، يعتبر رافدا وداعما قويا لدواوين الزكاة بالولايات في تحقيق أهدافها، ومهدداً وعائقاً للديوان إن ضعف التعاون والتفاعل معها، وهو أمر يحتاج إلى فهم وفكر وعمل إداري غير تقليدي في كيفية الاستفادة والتوظيف الأمثل لهذه المكونات.

١١) أثبتت الدراسة بأنّ الوضع الإداري الراهن لديوان الزكاة في حاجة حقيقية إلى تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة لتحقيق التطوير والتحسين المستمر في أدائه.

ثانياً: التوصيات:

أهم التوصيات التي وردت في نهاية البحث تلخصت في الآتي:

١) أنْ تتوافر القناعة الراسخة والإيمان لدى قيادة ديوان الزكاة وإداراته العليا بأهمية تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة، وتبنى تطبيقها فعلياً والإشراف عليها والمتابعة المستمرة في التنفيذ.

٢) ضرورة أنْ يتم التعامل مع العامل بالديوان وما يحمله من قيم وأعراف ومعتقدات، على أنه محور وركيزة العمل الإداري.

٣) العمل على زيادة الكفاءة الإدارية بالتوظيف الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة، وزيادة الفعالية التنظيمية والاهتمام بالمردود والنتائج من أعمال الزكاة وأنشطتها، وتهيئة الإداريين لمواكبة المتغيرات في مجال العولمة وتأثيرها على أعمال وأنشطة الديوان.

٤) ضرورة أنْ يعمل ديوان الزكاة على التطوير والتحسين المستمر على أساليب وطرق العمل وحل المشكلات، وتدريب العاملين عليها، وتشجيعهم بل ودفعهم على أهمية الاستزادة بالعلم والمعرفة والعمل الصالح والتحسين المستمر لأعمال الفرد العامل والديوان، وأن يستفاد من معهد علوم الزكاة في تنفيذ ذلك .

٥) الاهتمام المتعاظم بالتدريب والتدريب النوعي للعاملين، وزيادة الفرص المتاحة للعاملين في البحوث الموجهة نحو قضايا الزكاة التي أفرزها التطبيق العملي والمستجدات في أوجه الزكاة المختلفة.

٦) ضرورة إظهار البعد الديني والقيميّ في أعمال وأنشطة وبرامج الزكاة، بتعظيم الجباية وزيادتها باضطراد كأمر لازم، مع إظهار البعد الأول والأهم وهو التعبد والتقرب لله وطاعة أمره، وتطهير النفس وتزكية المال، وإعمال شروط وجوب الزكاة، وضبط إجراءات العمل، وتحديد أولويات صرفها في مصارفها الشرعية، وتسهيل إجراءات وصولها لمستحقيها.

٧) تعميق مفهوم الاحتساب بين العاملين بديوان الزكاة، وان نتائج أعمالهم وأعمال الديوان هذه هي لخدمة النتائج بعيدة المدى أي الآخرة، وأن ما يقدمه العامل من مجهود عمل مجوّد في ظل مفهوم الإدارة في الإسلام له أجر يتجاوز المكافأة المادية والمعنوية التي يتلقاها من الديوان، وذلك فيما ينتظره من أجر وجزاء في الآخرة، لقاء أخلاص عمله لله تعالى، وكسبه من الحسنات، وإرضاء ربه والعملاء ثم نفسه وإدارته ومؤسسته والمجتمع.

٨) ضرورة قيام وارتكاز فلسفة إدارة الجودة الشاملة بالديوان على قاعدة موثقة من البيانات والتوثيق، وأن يعمل الديوان بصورة جادة على إكمال الربط الشبكي والبرمجة، وتدريب العاملين والمتابعة الدقيقة والتركيز على المخرجات والنتائج المحققة فعليا.

٩) أنْ يعطي ديوان الزكاة الاهتمام والعناية بالبعد الشعبي كرافد ومعين للديوان في تحقيق أهدافه، ويحسن إدارة العلاقة معه عبر نظام إداري غير نمطي يستوعب هذا الواقع، ويرسم بدقة العلاقات ويحكم التنسيق.

١٠) إجراء الدراسات العلمية لتحديد كيفية الاستفادة القصوى من المكونات الشعبية على المستوي القاعدي ومجالس التنسيق ذات العلاقة بالديوان، والاتحادات والتنظيمات، ومع الخيرين والمنفعلين بشعيرة الزكاة، لتعميق الثقة وإزالة الشوائب وإبراز دور الزكاة، وتوسيع دائرة التكافل والتراحم المجتمعي.

***

فتاوى مختارة من لجنة الافتاء بديوان الزكاة

جمع وأعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم
أمين هيئة التحرير

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

✍ جمع وأعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم

أمين هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي. حيث أنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهى عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقق للمسلمين بمعاني الدين واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبى تطلعات الأمة وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به، وتشكل اللجنة من المختصين ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

وتعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءً لحقوق الفقراء. وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة.

ومعلوم عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعيشي هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل زمان ومكان، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور

الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها)، لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. واقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما.

وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار وترجيحات ولى الأمر.

وقد رأت هيئة تحرير المجلة أن يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة، ونشراً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2] **صدق الله العظيم**

وعلى الله قصد السبيل،،

١- سورة الحشر الآية ٧.

[2] - سورة الحج الآية ٤١.

فتـــــوى

زكاة الأراضي والعقارات المعدة

للاستثمار والتجارة

الاجتماع رقم)١٣(١٤١٦هـ

بتاريخ: ١١ ربيع الثاني ١٤١٦هـ

يوافقه ٦/ ١٩٩٦/٩ م

فتوى شرعية رقم)٦(للعام الهجري١٤١٦هـ

فتـــــوى
زكاة الأراضي والعقارات المعدة للاستثمار والتجارة

إطلعت اللجنة على خطاب مدير الجباية بديوان الزكاة بمحافظة أم درمان بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤١٦هـ الموافق ١٥/ ٨/ ١٩٩٥م حول الأراضي السكنية التي يملكها المكلف على أحمد إدريس، فهل تدخل شرعاً في الوعاء الزكوى للمكلف ويتم تقدير قيمتها فى نهاية الحول وتضاف لرأس المال العامل ؟ وذلك لتوفير شروط الزكاة العاملة فيها، من حولان للحول وبلوغ للنصاب وتحقيق للنماء وغيره – تقدم المكلف بمذكرة معده بواسطة مراجعه القانوني شارحاً فيها أنَّ هذه الأراضي لا تدخل فى وعاء الزكاة بإعتبارها أصولا ثابتة غير خاضعة للزكاة، إلا في حالة بيعها وتزكيتها كمال مستفاد، فنحن نستفتي حول حقيقة هذه الأراضي والعقارات المغتناه بغرض الاستثمار والتجارة. هل تضم إلى غيرها فى عروض التجارة ؟ أم تترك بعيدة عن وعاء الزكاة ومظلتها التي امتدت لكافة الأموال الظاهرة منها والباطنة ؟.

وبعد المناقشة المستفيضة والدراسة المتأنية للموضوع.

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

١. **(تجب الزكاة في الأراضي المعدة للاستثمار باعتبارها عروض تجارة).**

٢. بناء على ذلك : تؤخذ الزكاة من المكلف "على أحمد إدريس" ابتداء من عام ١٤١٥هـ لاعترافه انه اشترى الأرض للاستثمار وإذا باع شيئاً من أراضيه فلا زكاة فى ثمن بيعها عند البيع، وإنما يضاف ثمن البيع إلى ما عنده من مال ويزكى عند نهاية العام.

والله الموفق،،،

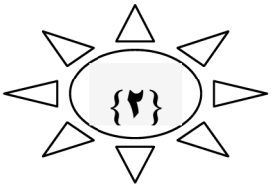

فتـــــوى

نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن

اجتماع رقم (٢٩) ١٤١٦هـ

بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤١٦هـ يوافقه ٢٧/مارس/١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم(١٤) للعام الهجري١٤١٦هـ

فتـــــوى
نصاب الزروع والثمار التى لا تكال ولا توزن

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الافتاء الشرعي

(ديوان النائب العام ص.ب ٣٠٢ الخرطوم)

التاريخ: ٣/ محرم ١٤٠٥هـ

الموافق: ٢٨/ ٩/ ١٩٨٤م

السيد/ أمين ديوان الزكاة والضرائب بالإنابة..... المحترم

تحية طيبة

الموضوع/ نصاب غير المكيلات

بالإشارة إلى خطابكم نمرة د ز س/ م ت/ ١٧/ ٤/ ق/ م/ ٣ بتاريخ الثامن من ذي الحجة ١٤٠٤هـ الموافق ٣/ ٩/ ١٩٨٤م والخاص بإصدار فتوى حول نصاب زكاة الزرع في غير المكيلات مثل قصب السكر والقطن والبرسيم نفيدكم بأن المجلس قد قلَّب آراء العلماء حول هذا الموضوع واتخذ القرار الآتي:

١. أن المجلس يرى أن الزروع والثمار غير المكيلة من أموال الزكاة التي لم يرد نص بنصابها ويمكن قياسها على المكيلة وأن يعتبر فيما لا يكال منها بقيمة نصاب ما يكال.

٢. وبما أن المكيلات مما يمكن الاعتبار بها في السودان متعددة مثل القمح والذرة والدخن والأرز والتمر والسمسم.

٣. فإن المجلس يقرر اعتبار أوسط هذه المكيلات قيمه كمقياس لغير المكيلات فمثلاً إذا اعتبرنا الذرة أوسطها فإن نصاب القطن أو قصب السكر يساوي قيمة ٦٥٣ للكيلو جرام من الذرة باعتبار أن خمسة أوسق نصاب الحبوب تساوي ٦٥٣ كلم كما حققه الدكتور القرضاوي ولما كانت المكيلات المذكورة تتفاوت في أسعارها فإن المجلس يرى أن يقوم ديوان الزكاة والضرائب بالتحري عن أسعارها لتحديد أوسط هذه المكيلات للاعتبارية.

صديق أحمد العوض

رئيس مجلس الإفتاء الشرعي

فتوى: الموضوع : نصاب الزروع والثمار التى لا تكال ولا توزن:

إطلعت اللجنة على قانون الزكاة المواد (١٢-١٣-١٤-١٥) الخاصة بزكاة الزروع والثمار وإطلعت كذلك على لائحة الزكاة سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م المادة (٩) الخاصة بزكاة الزروع والثمار ووقفت على الفقرة (٩/ ب) التي تنص على الآتى : (يحدد الأمين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن).

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع :

أصدرت الفتوى الآتية :

(يحدد نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن بما تساوى قيمته قيمة خمسة أوسق، وهى تعادل مائة ربع في المكيل، أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جرام في الموزون، من أوسط ما يكال أو يوزن).

والله الموفق،،،

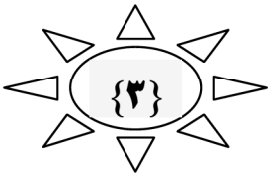

فتـــــوى

خصم التكاليف الزراعية

اجتماع بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠١١/١٠/٢٣م

فتـــــوى
خصم التكاليف الزراعية

مذكـــرة

(خصـــم النفقات الزراعيـة)

مقدمـة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، لقد ظلت تكاليف الإنتاج الزراعي محور بحث مستمر للإدارة العليا في الزكاة وكان آخرها ورشة العمل بعنوان تكاليف الإنتاج الزراعي وآثارها على أداء الزكاة بتاريخ ٢٩/ يونيو/ ٢٠٠٩م والتي نظمها المعهد العالي لعلوم الزكاة،حيث قُدمت أوراق متخصصة في هذا المجال ولقد إتضح من خلال الورشة الآتي :

١. تدني أسعار المحاصيل بجانب التكلفة العالية أوقع كثيراً من المزارعين في الإعسار.
٢. تعرض المزارع للمديونية لعدم قدرته على سداد التمويل للزراعة.
٣. إحتمال عدم تمكن المزارع من مواصلة الزراعة لموسم أو أكثر.
٤. فقدان جزء من أصول المزارعين نتيجة لهجرانها أو الاضطرار لبيعها.

ولقد أوضح الخبير الزراعي الأستاذ الدكتور / سعيد محمد سليمان أنه في مشاريع النيل الأبيض تم زراعة (٥٧٥٧٦) فدان خلال مواسم ١٩٩٥-٢٠٠١م كانت الخسارة بنسبة ٩٩.٩٩٪ بينما الربح فقط ٠.٠١٪ والسبب هو ارتفاع تكاليف الإنتاج الزراعي.

من خلال ماذكر أعلاه يتضح أن هنالك حرجاً بالغاً أصاب أهل الزراعة من التكاليف الزراعية، وبالرغم من أن رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية يوجب

الزكاة على كامل الإنتاج وعدم خصم شيء منه إلا أني أرى أن نأخذ برأي الحنابلة الذي يوجب خصم قيمة النفقات الزراعية وهو قول عطاء بن آس رباح نسبة إليه ابن حزم وماذهب إليه أيضاً ابن العربي المالكي، وهو ما أختاره ابن تيميه في الفتاوى الكبرى.

ولقد ذكر الدكتور/ حسن محمد الأمين عميد كلية الشريعة –جامعة أم درمان الإسلامية من خلال تعقيبه في الورشة بالآتي: والذي نرجحه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الإمام أحمد وعطاء وابن حزم وإختاره ابن تيميه بجواز خصم التكاليف قبل الزكاة، لأن التكاليف قد تستغرق كل المال فيصبح المزارع فقيراً يستحق الزكاة أو معسراً ولايستطيع دفع التكاليف فيدخل السجن بذلك ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولاضرر ولاضرار ورفع الضرر الأشد أولى أن يزال بالضرر الأخف.

وذكر أيضاً الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" ج١ ص٣٩٦ الآتي:

{ والذي يلوح لنا أن الشارع حكم تفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض فقد كان ذلك أبرز ماتتفاوت به الأرض الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص بإعتبارها ولا بإلغائها ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج}.

ونرى أن وهذا الرأي يتسق تماماً مع الآتي :

أ) رجوع المشرع في قانون الزكاة للعام ١٩٩٠م عن نصه من عدم خصم التكاليف الزراعية من وعاء الزكاة وذلك في المادة (١٧-١) الفقرة (د) والتي تقرأ : { لايكون الشخص مدين بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون

التي تخصم من الزكاة}. وطالما أن قانون الزكاة أُخذ بخصم الديون وخالف به الجمهور فلا بأس بأن نأخذ التكاليف الزراعية حتى ولو لم تكن دَيناً.

ب) أجاز بعض الفقهاء تغيير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للحرج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ج) إذا تعارضت مصلحة شخصين تُقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين تطبيقاً لقاعدة "لاضر ولاضرار " ويدفع أكبر الضررين بالأخف منهما.

د) كون أحد آراء الفقهاء من دون تعيين هو الحق والصواب – باعتبار أن الحق واحد لايتعدد- لايمنع الأخذ بأي رأي فقهي لتعذر معرفة الأصوب بسبب الرأي بدليله الأقوى.

وإذا لم يتبين الأمر أمامنا فلتأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس وحاجة التعامل ويتلاءم مع التطورات الزمنية والأعراف الصحيحة التي لاتصادم الشريعة.

ه) ومن الأمثلة الشهيرة على تخطي المذاهب الأربعة أو التلفيق بينها وبين غيرها لحاجة الناس إليها :جواز الوصية لوارث بدون توقف على إجازة الورثة في المادة (٣٧) من قانون الوصية المصري آخذاً بقول فريق من المفسرين وفريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة – من ٢ حتى ٥ أورده الدكتور/ وهبه الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي"

و) الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء الشرعي بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٩٠م بالنمرة دزع/ إفتاء ١٩١/ ٩٠ والتي قرر فيه خصم التكاليف.

ز) وبالرغم من أن الأخذ بهذا الرأي سيفقد الديوان أكثر من ٤٪ من حصيلته العينية إلا أنه يحقق ما ذكرناه وحتى يحقق المصلحة نقترح الأخذ بالضوابط التالية:

١) أنْ يخصم ماصرفه المزارع حقيقة على زراعته من حرث وتقاوى وسماد وحصاد قبل إخراج الزكاة ولاعبرة بمستندات السلفيات التي تمنحها البنوك إن لم تكن المصارف حقيقية. وبهذا لايتم خصم كل التكاليف خلاف ماذكر وهذا هو نص فتوى مجلس الإفتاء الشرعي.

٢) أن لا تزيد التكاليف عن الربع آخذاً بحديث سهل بن أبي حثمه عن رسول الله ﷺ: (إذا خَرَصْتُمْ فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدعوا الرُّبُعَ) – رواه ابن حيان والحاكم في المستدرك.

٣) أن تحدد التكاليف المذكورة بواسطة لجنة معتبرة من الديوان تُلزم جميع المزارعين.

والله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

تقرير لجنة خصم التكاليف الزراعية:

أسماء أعضاء اللجنة:

١.	البروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن	الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامية	رئيساً
٢.	البروفيسور/ الخضر علي إدريس	نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية	عضواً
٣.	البروفيسور/ سعيد محمد سليمان	رئيس المجلس الزراعي السوداني السابق	عضواً
٤.	البروفيسور/ إبراهيم عبد الصادق	مجمع الفقه الإسلامي	عضواً
٥.	الدكتور/ أحمد محمد عبد المجيد	قاضي محكمة عليا	عضواً
٦.	الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير	جامعة القرآن الكريم	عضواً
٧.	الدكتور/ نصر الدين فضل المولى	عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة	عضواً
٨.	الدكتور/ عبد الإله محمد أحمد	المعهد العالي لعلوم الزكا	عضواً
٩.	الأستاذ/ بله الصادق عبد الرحمن	أمين زكاة الشركات	عضواً
١٠.	الأستاذ/ صالح علي بشير	ديوان الزكاة القضارف	عضواً
١١.	الأستاذ/ ممدوح حسن عبد الرحيم	سكرتير لجنة الفتوى	عضواً ومقرراً

عكفت اللجنة على بحث الموضوع بحثاً مستفيضاً وخرجت بدراسة وافية في أكثر من ستين صفحة متضمنة الآتي:

١. تعريف التكاليف والنفقات الزراعية.
٢. الفرق بين التكاليف والنفقات وبين الديون الزراعية.
٣. استعراض تسعة آراء فقهية في مسألة خصم التكاليف الزراعية.
٤. استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول الخصم ومناقشتها.

استعراض الفتاوي المعاصرة حول خصم التكاليف الزراعية وهي:

- فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.
- فتوى مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.
- فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.
- فتاوي هيئة علماء السودان.
- فتاوي الأزهر الشريف.
- قرارات ندوات البركة.
- فتاوي لجنة الفتوى بديوان الزكاة.

وبعد أن رصدت الدراسة رأي المؤيدين لخصم التكاليف ردت عليها بالآتي:

١/ فتوى مجلس الإفتاء الشرعي:

مثلت رأي الإمام في حينه وكانت فتواه ملزمة للدولة وبالتالي صارت ملزمة لديوان الزكاة من الناحية القانونية، أما اليوم فلم تعد فتوى مجلس الإفتاء ملزمة وذلك لإلغائه بقانون مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي غير ملزمة للديوان ما لم يطلب الديوان الفتوى منه كما ينص على ذلك قانون المجمع.

وعلى هذا جاز النظر وإعادة النظر في فتوى مجلس الإفتاء الشرعي من الناحية القانونية.

ومن الناحية الشرعية فقد ذهبت الفتوى إلى خصم ما صرفه المزارع حقيقة على زراعته، وهذا ما لم تقف اللجنة على نص على خصمه ولو في قول شاذ، بل نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أن مؤونة الحرث لا تخصم وكذلك لم نقف على خصم ما صرف على التقاوي إلا ما فهم من كلام الصيرفي من الحنفية الذي ضعفه حتى الحنفية ولم يرتضوا بنسبته إلى المذهب...

- وما صرف على السماد لم نقف على من نص عليه من الفقهاء بل وقفنا على تنصيص المالكية بعدم خصم مؤونة التسميد كما جاء في الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر.
- وما صرف على الحصاد لم ينص عليه أحد فيما وقفنا عليه من المصادر الفقهية بل الذي جاء عن أئمة المذاهب المتبوعة أنهم ذهبوا إلى عدم الخصم.
- والذي بدأ للجنة أنَّ هذه الفتوى متعلقة بالنفقات التي يصرفها المزارع بالاستدانة من البنك وقد عالج أمر خصم الديوان الديوان بتعديل لائحته لسنة ٢٠٠٦م.

٢/ فتوى هيئة علماء السودان:

الفتوى موقعة من رئيس دائرة الفتوى الشيخ البروفيسور/ حسن أحمد حامد.

وقد نسب مراعاة التكاليف ومراعاة الديوان ومراعاة الثلث من الإنتاج للشافعية.

وهذا الجمع بين خصم التكاليف ومراعاة الديون ومراعاة مقدار الثلث من الإنتاج لم يقل به الشافعية بل أن المعروف عنهم هو عدم الخصم للنفقات التي ليس بدين في الزروع وترك الثلث للمزارع من زكاة الثمار التي تُخرص فقط.

٣/ فتوى الأزهر أو دار الإفتاء المصرية:

الفتوى دعت إلى الجمع بين خصم الديوان والنفقات والضرائب العقارية على الأرض الزراعية وأجرة الأرض المستأجرة ولم يأتِ المفتي بديل معتبر ويكفي أن جماهير الفقهاء على خلاف الفتوى.

أما فتاوي عدم الخصم فكانت هي:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢. فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

٣. فتوى هيئة علماء القضارف.

٤. فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث بالسعودية.

ولقد رأت اللجنة عدم خصم النفقات والتكاليف الزراعية التي ليست بدين للآتي:

١/ صحة الدليل:

(أ)من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ *الأنعام: ١٤١* .

وهذا الحق هو الزكاة المفروضة كما قال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس وقتادة والحسن البصري والضحاك وسعيد بن المسيب والإمام مالك وغيرهم، والمقدار الواجب من هذا الحق لا خلاف فيه بين العلماء على أنه العُشر في ما سُقي بغير كلفة ونصف العُشر فيما سقي بكلفة.

(ب)من الحديث قولهﷺ: (فيما سقت السّماءُ والعُيونُ أَوْ كان عثرياً العُشْرَ، وفيما سُقيَ بالنّضْح نصْفُ الْعُشر) البخاري ومسلم.

وقد حدد فيه الشارع الكلفة المعتبرة في الشرع.

٢/ صحة الاستدلال:

الأصل وجوب الأخذ بالظاهر ولا يجوز الظاهر إلا لضرورة وبدليل يعتد به.

٣/ قوة الرأي:

القائلون بعدم خصم التكاليف هم أكثر علماء الأمة سلفاً وخلفاً فقد قال به:

- علماء وأئمة المذهب الحنفي.
- علماء وأئمة المذهب الشافعي.
- علماء وأئمة المذهب الحنبلي.
- علماء وأئمة المذهب الظاهري.
- وبه قال الإباضية وأئمة الزيدية والمذهب الجعفري الإمامي وفي المقابل لم يعرف قائل بالخصم من أحد من الصحابة، والمروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ رضي الله عنهم ليس في خصم النفقات الزراعية بل في الديون الزراعية.

- ولم يعرف قائل بالخصم من التابعين أحد وما روي عن عطاء لم يثبت ولم يصح.
- ولم يعرف قائل بالخصم من تابعي التابعين أحد فكيف نترك قول كل هذا السواد الأعظم من علماء الأمة وأئمتها ونرجح غيره.

٤/ رعاية حق الفقير والمسكين:

لو خصمت النفقات والتكاليف لا شك أن كمية ما يزكى ستقل وهذا يتسبب في نقصان حقهم فكان عدم الخصم هو الأحفظ لحقهم.

٥/ براءة الذمة:

فعدم خصم التكاليف هو الأبرأ للذمة وما كان أبرأ كان أولى بالترجيح والتقديم.

٦/ الصلاح العملي:

فالتكاليف والنفقات الزراعية غير محددة وغير معلومة وما يخصم منها غير متفق عليه، فكان عدم الخصم هو الأصلح تطبيقاً.

الخيار الذي وصت به اللجنة:

١. احتساب الزكاة على المحصول بكامل إنتاجه بعد خصم الديون حسب المادة (١٤) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م تعديل ٢٠٠٦م ودون خصم للتكاليف والنفقات من غير ديون.

٢. بعد أنْ يصرف مقدار الزكاة يترك للمزارع في حدود الخمس ليصرفه بنفسه على قراباته.

٣. أنْ يكون ترك الخمس للمزارعين الأفراد وليس الشركات والمؤسسات (الشخصية الاعتبارية).

د. محمد يوسف علي يوسف

الأمين العام لديوان الزكاة

ومقرر لجنة الفتوى

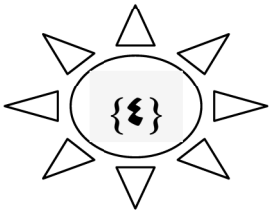

فتـــــوى

إعفاء أموال الزكاة من الضرائب والرسوم

الاجتماع رقم (١٤) للعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

بتاريخ ١٤/شوال/١٤١٨هـ يوافقه ١٩٩٧/٢/١١م

فتوى شرعية رقم (٢٤) للعام الهجري ١٤١٨هـ

فتـــــوى
إعفاء اموال الزكاة من الضرائب والرسوم

عرض السيد / الأمين العام لديوان الزكاة على لجنة الفتوى مدى شرعية فرض ضرائب ورسوم على أموال الزكاة.

وبعد مداولة اللجنة للأمر ودراسته المستفيضة :

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(لا يجوز شرعاً إن تفرض الحكومة المركزية أو الحكومات الولائية أي ضرائب أو رسوم على أموال الزكاة لان ذلك يعتبر صرفاً للزكاة في غير مصارفها الشرعية وقد نص قانون الزكاة لعام ١٩٩٠م المادة (٤٩) على إعفاء أموال الديوان وأعماله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية).

والله الموفق، ،،

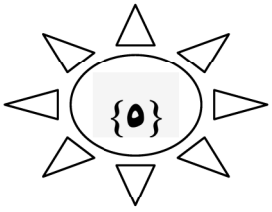

فتـــــوى

زكاة وكالات السفر والسياحة

الإجتماع رقم (٣) للعام ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

بتاريخ ٥/جمادي الثانية/١٤٣٩هـ يوافقه ٢٠١٨/٢/٢٢م

فتـــــوى

زكاة وكالات السفر والسياحة

تمَّ تناول موضوع زكاة وكالات السفر والسياحة بحضور ممثل للوكالات وحضور ممثل للإدارات التخطيطية والتنفيذية لجباية الوكالات بولاية الخرطوم ممثلة في الأخ/ أمين الزكاة ولاية الخرطوم وبصحبة موظف مختص في جباية وكالات السفر والسياحة وذلك لمناقشة بعض الأسئلة التي طرحت في الاجتماع السابق حول هذا الموضوع ومن بينها سؤال رئيسي مفاده (هل العقار المرهونة تدخل في الأصول المتداولة وما هي الحجة العملية في ذلك؟ حيث ترجع تفاصيل القضية في إيداع مبلغ (٥٢٢,٠٠٠) جنيه لدى إدارة الحج والعمر كشرط أساسي لمزاولة وكالات السفر عملها وقد يستعاض عن المبلغ برهن عقار سكني أو تجاري تكون قيمته موازية لهذا المبلغ وأن الوكالات حينما تقدم موقف زكاتها لا تقوم برصد مبلغ الوديعة باعتباره أصل ثابت وأن الزكاة في ريع الوكالة واستثماراتها فحسب، ومن المعلوم بالضرورة أن زكاة الأموال فيما عدا زكاة المستغلات تكون في إجمالي رأس المال وليس في ريعه.

المداولات:

- ديوان الزكاة غير مسؤول للوصل إلى كل الأموال عند كل الأشخاص إنما الأموال التي تقع في دائرة الاستثمار.
- ظاهر القضية أن الرهن يعتبر من الأصول الثابتة التي لا تدخل في نماء المال غير أنها يعتبر ضمان فقط لمزاولة نشاط وكالة السفر وفي حال عجزها عن الإيفاء بحقوق العملاء يتم مصادرة المال المرهون سواء كان نقداً أو عيناً لصالح العملاء، لذلك لا يمكن ضمه لرأس المال نقطة الخلاف تكمن في أنَّ أصحاب الوكالات قالوا أنَّ المال المرهون ليس عليه زكاة.
- الرهن العقاري ليس أصلاً متداولاً محاسبياً.

- جوهر القضية أنَّ العقار نفسه يمكن أن يتحول إلى مال نقدي في حال عجز صاحب الوكالة من الإيفاء بالتزاماته تجاه العملاء أو دفع رسوم الترخيص وتقوم الجهات التي تم الرهن لصالحها ببيعه مما يوجب عليه الزكاة.
- تظهر مشكلة أخرى في هذه الحالة عند تحويل العقار إلى سيولة بتابين أسعار العقارات مما يقتضي عدم مساوات كافة العقارات في هذا الشأن.
- ليس كل العقارات عليها زكاة إنما العقار الذي يدخل في وعاء الزكاة عقار معد للاستثمار وهل ينطبق هذ الشرطة على الحال وكالات السفر فيما يلي رهنها للعقارات بغرض مزاولة نشاطاتها الاستثماري.
- السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل المال المرهون سواء كان نقدياً أو عينياً تدخل فيه الزكاة أم لا وأن نقطة الخلاف تكمن في إن أصحاب الوكالات قالوا أن المال المرهون ليس عليه زكاة
- يمكن توحيد المعيار غير لا ينبغي معاملة الناس معاملة مع وجود فروقات فردية لنوعية وحجم الأموال المعدة للاستثمار.
- الرهن ما يزال مملوك لصاحبه وتجب فيه الزكاة.
- لا مناص من الفصل بين نشاط الوكالة وبين العقار الذي يتم رهنه كضمان لصالح مزاولة النشاط.
- في حالة تصنيف الوعاء بدقة هل تقع وكالات السفر تحت مسمى زكاة المهن الحرة بينما يقع العقار المرهون لصالح وكالة السفر تحت مسمى وعاء المستغلات.
- تقتضي الضرورة التأكد من أن بنك السودان يرفض رهن العقار السكني.
- لو تأكد لدينا أن العقار سكني يعتبر منه مصدراً زلا يبيع قبل البنك.
- العقار السكني لا تؤخذ منه الزكاة بينما ما زاد عن حاجة الأسرة وهو بذلك يقع تحت مسمى العقار التجاري وهذا تؤخذ منه الزكاة في الجزء المخصص للرهن مقابل (٥٢٢,٠٠٠) جنيه.

- الموضوع جديد يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة حتى يتم الوصول إلى الفتوى المناسبة.

القـــــرار:

١/ عمل بحث في زكاة الرهون ويصنف الرهن العقاري هل فيه زكاة أم لا، وتكليف الآتية أسماؤهم للقيام بهذه المهمة وهم:

أ/ بروفسور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن.

ب/ بروفسور/ إبراهيم نورين إبراهيم.

ج/ مولانا/ محمد الأمين العطايا.

٢/ تكليف د/ مصعب تقديم معلومات في قضية الرهن العقاري لدى مجلس المعيار الشرعي ومعرفة رأي المجلس من ناحية محاسبية في هذه القضية.

مواصلة للنقاش في الاجتماع السابق والمتعلق بطلب فتوى من الأخوة أصحاب وكالات السفر والسياحة للجنة الفتوى بالديوان حول سؤال رئيسي مفاده: (هل العقار المرهون يدخل في الأصول المتداولة) حيث تم تداول جانب من الموضوع أسفر عنه تكليف لجنة مصغرة لإجراء بحث في زكاة الرهون وتصنف الرهن العقاري هل فيه زكاة أم لا، هذا إلى تكليف د/ صعب بركات بتقديم معلومات في قضية الرهن العقاري من قبل مجلس تنظيم مهنة المحاسبة لمعرفة رأي المجلس من ناحية محاسبية في هذه القضية حيث اتصاله بالأخوة في المجلس غير أنه لم يتم الحصول على رأي نهائي في هذا الخصوص بسبب حداثة تكوين المجلس نفسه حيث تسلم مهامه خلال فترة قصيرة لم تمكنه من ترتيب أوضاعه الداخلية ووضع جدول أعمال يسمح بإصدار الفتوى المحاسبية وريثما يكتمل الترتيب يتم مد لجنة الفتوى بالمطلوبات، أما بخصوص البحث في الرهن العقاري فقد اطلع الأعضاء على العديد من المعلومات في متون المكتبات والدوريات وشبكة الإنترنت وتم مناقشتها على النحو التالي.

- على الرغم من عدم تمكننا من الحصول على رأي مجلس تنظيم مهنة المحاسبة غير أن الخليفة المحاسبية للأخوة الأعضاء اللجنة متفقة على أن الرأي الفني لأي أصل ماليٍّ تحدد حسب عرضه في الميزانية الختامية للشركة أو أسم العمل فإذا وضع في الأصول الثابتة يكون أصل ثابت وإذا وضع في الأصول المتداولة يكون أصل متداول.
- إذا كان هناك شخص ما يعمل في بيع الأراضي فإن الأصل المتداول عنده هو الأرض وهي بذلك تصنف على أنها عروض تجارية لذلك فإنه من الصعب عمل قاعدة عامة وتدرس كل حالة على حده.
- أصحاب وكالات السفر يقرون أن الزكاة الخاصة بالنشاط ليس فيها مشكلة ولكن لا يضاف العقار إلي رأس المال ويعامل إذا وقع في أي نشاط آخر للزكاة فإنه يزكي وليس لديهم مشكلة في ذلك.
- من الأهمية بمكان تصنيف العقار بينما النقد يدخل في وعاء الزكاة وليس هناك مشكلة في ذلك باعتبار أن العقار أصل غير متداول والأصل في العقار أنه لا زكاة فيه إلا إذا صار مستقلاً أو بيع أو أداء للاستثمار.
- المال في الشريعة عيناً أو نقداً تؤخذ منه الزكاة بينما المال الثابت تؤخذ الزكاة من ريعه.
- معلوم أن الأصل في وجوب الزكاة هو النماء غير أنه في ظل عدم الاستقرار الاقتصادي للعملات المحلية فإن المال النقدي قد يزيد من ناحية الكمية ولكن ينقص من ناحية القيمة مقارنة بالعملات الأخرى وهو بذلك يعتبر مالاً غير نامياَ بينما العقار على رغم من تداوله بالبيع إلا أنه يعتبر مال شبه نامي ويزيد سعره بسبب تضخم العملة المحلية.
- العقار أصل غير نامي والزيادة في أسعار الأصول الثابتة ليس زيادة طبيعية من ناحية محاسبية والطبيعي أن تزيد الأموال بالتداول في عمليتي البيع والشراء..
- السؤال الذي يتبادر إلى الأزهار هل كل العقارات المرهونة من وكالات السفر لشركات الطيران مطابقة للمبلغ (٥٢٢,٠٠٠) جنيه للإجابة على هذا السؤال يظهر سؤالان

آخران هما؟ هل رهن العقار يعتبر معداً للاستثمار وهل مجرد أن العقار معد للاستثمار يوجب فيه الزكاة.

- الأخذ في الاعتبار قرار بنك السودان الذي يمنع رهن العقارات السكنية تجعل الحديث يتجه نحو العقارات المعدة للاستثمار.
- العقار في الأصل ليس عليه زكاة ولكن رهن العقار يدر على أصحابه مبالغ ضخمة لذلك لابد من الانتباه إلى ضرورة أخذ الزكاة من هذا المال النامي، وقول الجمهور متفق على وجوب الزكاة في المال النامي والنقد في نفسه مال نامي إذا حال عليه الحول مما يدخل الرهن كذلك في الوعاء الزكوي لكونه سبباً في مزاولة النشاط ونما المال في نفس الوقت.
- إذا كان العقار لا يدخل في الاستثمار مثل الأرض المملوكة لشخص ولم يدخل في استثمار فإن زكاتها عندما تباع تحت مسمى زكاة المال المستفاد بينما رهن العقار أمر يختلف عن ذلك لأن الرهن يزيد من رأس المال.
- الرهن أو الضمان إن كان للاستخدام الشخصي لا تؤخذ منه الزكاة وفي حالة يعتبر من الحوائج الأصلية حسب رأي الفقه الحنفي أما رأي الشافعية مجرد رهن لا يوجب عليه الزكاة.
- بينما الضمان إذا كان معدًّاً للاستثمار تؤخذ منه الزكاة القاعدة أنَّ العقار ما لم يكن عروض تجارة لا تجب فيه الزكاة.
- يد الراهن مقيدة الراهن لا يستطيع التصرف فيه لذلك لم يتحقق شرط الملك التام للمال.
- شراء الأرض بنية التوريث لا زكاة عليها وكذلك شراء الأرض بنية حفظ المال ليس عليها زكاة إذا لم تكن خاضعة للتداول وزكاة عند بيعها.
- الموضوع جديد يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة حتى يتم الوصول إلى الفتوى المناسبة.
- **القـــــرار**:

فيما يلي زكاة رهون وكالات السفر والسياحة: فقد كتبت مذكرات في أكثر من اجتماع وبحضور ممثلي وكالات السفر والسياحة والجهات التنفيذية لتحصيل الزكاة بولاية كالخرطوم وبعد تناقش فقهي ومحاسبي خلصت الجنة للفتوى التالية:

١/ الرهن إنْ كان عقاراً لا تؤخذ منه الزكاة ما لم يكن معداً للبيع فتؤخذ منه الزكاة عند البيع أو مستغلاً فتؤخذ منه زكاة مستغلات أما أنه مجرد رهن لا يوجب فيه الزكاة.

٢/ أما إنْ كان الرهن مالاً زكوياً من نقود أو ما شبهها أو زروع أو معادن ظاهرة وغيرها فتجب فيه الزكاة إذا تحقق شرط الزكاة.

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

إطلعت اللجنة على مذكرة أمانة الزكاة بولاية الخرطوم، وإدارة الجباية برئاسة الديوان، وما أُرفق معها من دراسات وتقارير، وبعد الاستماع لممثلي الوكالات والجهات التنفيذية لتحصيل الزكاة بولاية الخرطوم، ومناقشة الموضوع باستفاضة في أكثر من اجتماع، والاطّلاع على المذكرة الفقهية التي كُتبت في الموضوع؛ وبعد تداولٍ فقهيٍّ ومحاسبيٍّ؛ خلصت اللجنة إلى الفتوى الآتية:

أولاً: بما أنّ العقار ليس مالاً زكوياً بنفسه، فإنّ الرهن إن كان عقاراً لا تؤخذ منه الزكاة، ما لم يكن العقار معدّاً للإتجار أو الإيجار، فتجب فيه زكاة المستغلات من ريعه، أو زكاة المال المستفاد عند بيعه.

ثانياً: إنْ كان الرهن مالاً زكوياً من نقودٍ أو ما في حكمها، أو زروع، أو معادن أو غيرها؛ فالزكاة تكون واجبة في الرهن إذا تحقق شرط الزكاة.

والله الموفق، ،،

بروف / عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

ملخص تقرير العام ٢٠١٧م
عن أداء ديوان الزكاة / السودان

✍ أعداد/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات

ديوان الزكاة - السودان

ملخص تقرير العام ٢٠١٧م عن أداء ديوان الزكاة / السودان

✍ أعداد/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات
ديوان الزكاة ـ السودان

تمهيـــد:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

يتناول هذا التقرير أداء ديوان الزكاة للعام ٢٠١٧م وفق الخطة الموضوعة للعام ٢٠١٧م في كل محاور العمل الزكوي مقارنا مع ما هو مخطط له فيما يلي ديوان الزكاة في البرنامج الخماسي للدولة (٢٠١٥-٢٠١٩م) من ناحية ومن ناحية أخري تمت مقارنة التحصيل الفعلي بإجمالي تقديرات الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي. وحساب متوسطات ومعدلات النمو للسنوات (٢٠١٤م-٢٠١٧م).

محور التحصيل:

تم تحصيل مبلغ (٣,٩٧١,٤٣٩,٦١٣) جنيهاً بنسبة أداء بلغت(١٢٨,١٪) من المخطط للعام ٢٠١٧م. ونسبة زيادة (٥٤,٣٪) عن تحصيل العام ٢٠١٦م، ونسبة ٦٧,٦٪ من الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي.

- ❖ أوعية الزروع وعروض التجارة والمال المستفاد والمعادن حققت التقديرات الموضوعة للعام ٢٠١٧م بنسب متفاوتة، بينما لم تحقق أوعية الأنعام والمستغلات والمهن الحرة تقديرات العام ٢٠١٧م.
- ❖ وعاء الأنعام على الرغم من أنه لم يحقق التقديرات الموضوعة للعام ٢٠١٧م إلا أننا نجد انه حقق نسبة نمو بلغت ٥٥,٢٪ عن تحصيل العام ٢٠١٦م.
- ❖ وعاء المعادن حقق نسبة زيادة بلغت ١٠١,١٪ عن تحصيل العام ٢٠١٦م.
- ❖ أعلى نسبة أداء مقارنة بالتقديرات كانت لوعاء المعادن (١٩٠,٨٪) ثم المال المستفاد (١٦٤,٦٪) فوعاء الزروع (١٦١,٤٪).

❖ أعلى ست ولايات أداءً هي ولايات: سنار(٢٤٥,٩٪)، البحر الأحمر(١٨٠,٤٪)، القضارف (١٧٥,١٪) ، النيل الأبيض (١٥٣,١٪)، النيل الأزرق (١٥٠,٩٪)، شرق دارفور (١٤٩,٣٪).

❖ كل الولايات إضافة لأمانتي الشركات والمغتربين حققت تقديرات العام ٢٠١٧م بنسب متفاوتة تتراوح بين(٢٤٥,٩%: ١٠١,١٪).

❖ أكبر تحصيل عيني كان لمحصول الذرة ١,٧٤١,١٨٧جوال بنسبة زيادة قدرها ٥٩٪ عما تم تحصيله في العام ٢٠١٦م.

❖ كما ارتفع التحصيل العيني للسمسم من ٤٧٣,٧٥٠قنطار في العام ٢٠١٦م إلى ٥٨٣,٥١٨ قنطار في العام ٢٠١٧م. بنسبة زيادة ٢٣٪.

جدول يوضح **مقارنة التحصيل الفعلي بالمخطط للعام ٢٠١٧م موضحاً نسب الأداء**

الوعاء	مخطط العام٢٠١٧م	الفعلي٢٠١٧م	نسبة الأداء%
الزروع	١،٢٧٤،٩٣٦،٠٠٠	٢،٠٥٨،١٧٧،٦٠٢	١٦١,٤
الأنعام	٣٤٥،٩٥٩،٠٠٠	٢٥٥،٦٩٥،٩٧٤	٧٣,٩
عروض التجارة	١،١١٧،٨٣٧،٠٠٠	١،١٢٨،٠٢٥،١٦٠	١٠٠,٩
المال المستفاد	١٣٦،٥٩٨،٠٠٠	٢٢٤،٧٧٨،٨٠٩	١٦٤,٦
المهن الحرة	٢٦،٤٦٩،٠٠٠	٢٤،٥٥٠،٦٤٥	٩٢,٨
المستغلات	١٠٥،٧١٤،٠٠٠	١٠٣،٧٢٨،٠٩٦	٩٨,١
المعادن	٩٢،٤٨٧،٠٠٠	١٧٦،٤٨٣،٣٢٨	١٩٠,٨
الجملة	**٣،١٠٠،٠٠٠،٠٠٠**	**٣،٩٧١،٤٣٩،٦١٣**	**١٢٨,١**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.**

شكل يبين مساهمة كل وعاء فى إجمالى التحصيل فى ٢٠١٧م

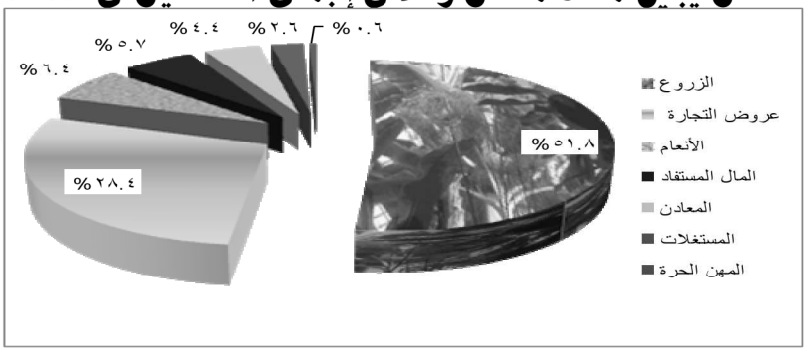

جدول يوضح المقارنة بين التحصيل الفعلي للعام ٢٠١٧م والعام ٢٠١٦م موضحاً نسب النمو

الوعاء	الفعلي٢٠١٦م	الفعلي٢٠١٧م	نسبة النمو%
الزروع	١،٢٠٣،٥١٩،٠١٩	٢،٠٥٨،١٧٧،٦٠٢	٧١,٠
الأنعام	١٦٤،٧٩٠،٠٤٩	٢٥٥،٦٩٥،٩٧٤	٥٥,٢
عروض التجارة	٩١١،٩٤٠،٢٢٦	١،١٢٨،٠٢٥،١٦٠	٢٣,٧
المال المستفاد	١٣٥،١٨١،٧٠٤	٢٢٤،٧٧٨،٨٠٩	٦٦,٣
المهن الحرة	١٥،٣٣٩،٨٨٦	٢٤،٥٥٠،٦٤٥	٦٠,٠
المستغلات	٥٤،٩٨٩،٥٦٢	١٠٣،٧٢٨،٠٩٦	٨٨,٦
المعادن	٨٧،٧٧٨،٠٣٩	١٧٦،٤٨٣،٣٢٨	١٠١,١
الجملة	٢،٥٧٣،٥٣٨،٤٨٤	٣،٩٧١،٤٣٩،٦١٣	٥٤,٣

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.

تحصيل الزكاة حسب البرنامج الخماسي للدولة ومقارنة بتقديرات دراسة الوعاء الكلي:

تعمل إدارات الديوان المختلفة دائماً وهي تضع نصب عينيها ما تم إقراره في خطتها وما أسفرت عنه نتائج دراسة الوعاء الكلي وما أفصحت عنه تقديرات البرنامج الخماسي في ما يلي الديوان.

جـدول يوضح التحصيل الفعلي منسوباً لتقديرات دراسة الوعاء الكلي والبرنامج الخماسي ويوضح نسبة النمو في الفترة (٢٠١٣م:٢٠١٧م)

العام	الجباية الكلية		نسب النمو عن	البرنامج الخماسي	النسبة من تقديرات الزكاة - الوعاء الكلي%	نسبة ما تم تنفيذه من الخماسي%
	تقديرات الزكاة - الوعاء الكلي	منفذ	كل سنة سابقة%			
٢٠١٣م	٥،٨٧١،١٧١،٨٧٨	١،١٩٤،٤٦١،٧٦٥	أساس		٢٠	
٢٠١٤م		١،٥٥٥،٣٤٧،٩٢١	٣٠		٢٦	
٢٠١٥م		٢،١٠٠،١٠٢،٥٧٧	٣٥	٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٣٦	١٠٥
٢٠١٦م		٢،٥٧٣،٥٣٨،٤٨٤	٢٣	٢،١٩١،٥٠٠،٠٠٠	٤٤	١١٧
٢٠١٧م		٣،٩٧١،٤٣٩،٦١٣	٥٤،٣	٢،٤٢١،٨٥٥،٠٠٠	٦٧،٦	١٦٤

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات، تقرير الأداء للعام ٢٠١٧م.

جدول يوضح المقارنة أهم المحاصيل خلال العام ٢٠١٧م عيناً بالمخطط للعام

م	المحصول	الوحدة	مخطط ٢٠١٧م	فعلي ٢٠١٧م	نسبة الأداء ٪
١	الذرة	ج	١,٦٤٨,٨٨٥	١,٧٤١,١٨٧	١٠٦
٢	السمسم	ق	٤٥٩,٦٥٧	٥٨٣,٥١٨	١٢٧
٣	الفول السوداني	ج	١,١٠٨,١٥٥	١,٢٧٥,٧٠٠	١١٥
٤	زهرة الشمس	ج	٤٥,٢٠٠	٨٠,١٣٥	١٧٧
٥	الصمغ العربي	ج	٥٩,٨٠٩	١٠٤,١٢٩	١٧٤
٦	الكركدي	ج	١٣,١٩٨	٢١,٢٨٣	١٦١
٧	البلح	ج	٩١,٦٠٠	٩٩,٩١٦	١٠٩
٨	الفول المصري	ج	١١,٣٠٦	٩,٤٨٩	٨٤
٩	القمح	ج	٢٤٦,٩٢٦	١٧٤,٢٤٩	٧١
١٠	الدخن	ج	٩٩,١٤٠	٧٦,٣٦٣	٧٧

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات، تقرير الأداء للعام ٢٠١٧م.

وفى محور المصارف: بلغ إجمالي الصرف الفعلي في العام٢٠١٧م مبلغ (**٣,٢٣٢,٣٦٨,٢٤٠**) جنيها بنسبة أداء بلغت ٨١,٤٪ من الجباية الفعلية، وبنسبة زيادة ٣٨٪ عن الصرف في العام ٢٠١٦م. و بلغ عدد المستفيدين من مصارف الزكاة ٢,٥٨٥,٧١٧ أسرة.

❖ النصيب الأكبر من الصرف في العام ٢٠١٧م كان للفقراء والمساكين مبلغ ٢,٢٩٢,٤١٠,٣٤١ جنيه يمثل نسبة ٨١,٣٪ من الجباية الفعلية للعام أفاد منه عدد ٢,٤٠٣,٠٣٢ أسرة. صرف كالآتي:

١. الصرف المباشر للفقراء مبلغ ١,٦٠٥,٩٩٨,١٠٣جنيهاً لمقابلة حوجة الفقراء الآنية.

٢. الصرف غير مباشر (المشروعات الإنتاجية والخدمية والتي بلغ الصرف عليها مبلغ (٦٨٦,٤١٢,٢٣٨جنيهاً) أفاد منه عدد **١١٦,١٦٦** أسرة.

٣. بلغ إجمالي الصرف العيني من الحبوب(الذرة، القمح،الدخن) لمصارف الزكاة عدد ١٠٦أ٥١٨أ١ جوال. وزعت للفقراء قوت عام للأيتام والأرامل ولطلاب الخلاوي.

❖ **تم دعم مركزي للولايات** لكل المصارف بلغ **٥٥٢,٧٦٥,٦٨٤** جنيها.

أهم البرامج التي نفذت في العام ٢٠١٧م:

- **كفالة الطالب الجامعي** بتكلفة بلغت ٧٥,٨ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ٨٤,٧٠٢ طالب فقير.
- **التامين الصحي**: بتكلفة بلغت ٣١٩,٢ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ٦٤٣,٦٦٢ أسرة.
- **كفالة الأيتام**:- بتكلفة بلغت ١٤٦,٩ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ٩٠,٤٥٤ أسرة يتيم.
- **العلاج الموحد** بتكلفة بلغت ٥٢,٦ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ٩,٣٠٧ مريض فقير.

- **برنامج رمضان** بتكلفة بلغت ٣٠٤,٤٧٣,٦٦٣ جنيهاً استفاد منها عدد ٥٨١,٩٦٦ أسرة وعدد ٣,١٦٤خلوة وعدد٢,٠٢٨ مؤسسة ومنظمة بكل الولايات..
- **دعم الخلاوي**: بتكلفة بلغت ٢٥,٦ مليون جنيهاً استفاد منها عدد (٣أ١٦٤) خلوة.
- **وجبة مدرسية**: بتكلفة بلغت المبلغ ١,٨٠٠,٠٠٠جنيهاً.

جدول يوضح نصيب من الجباية الفعلية والمنفذ للعام ٢٠١٧م ونسبة الأداء

المصرف	النسبة المخصصة ٪	النصيب من الجباية الفعلية	الاعتماد	الصرف الفعلي٢٠١٧م	نسبة الأداء ٪
فقراء ومساكين	٧١,٠	٢،٨١٩،٧٢٢،١٢٥		٢،٢٩٢،٤١٠،٣٤١	٨١,٣
الفقراء	٥١	٢،٠٢٥،٤٣٤،٢٠٣		١،٦٠٥،٩٩٨،١٠٣	٧٩,٣
المساكين	٢٠	٧٩٤،٢٨٧،٩٢٣		٦٨٦،٤١٢،٢٣٨	٨٦,٤
غارمين	٤,٠	١٥٨،٨٥٧،٥٨٥		١١١،١٤٠،٥١٥	٧٠,٠
ابن السبيل	٠,٥	١٩،٨٥٧،١٩٨		١٢،٠٣٥،٠٢٤	٦٠,٦
مصارف دعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣,٠	١١٩،١٤٣،١٨٨		١٠٥،٢٦١،٤٧٩	٨٨,٣
في سبيل الله	٢,٠	٧٩،٤٢٨،٧٩٢		٤٦،٨٧٢،٨٨٤	٥٩,٠

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.**

يوضح المخطط والمنفذ للعام ٢٠١٧م ونسبة الأداء

المصرف	النسبة المخصصة %	النصيب من المخطط ٢٠١٧م	الاعتماد	الصرف الفعلي٢٠١٧م	نسبة الأداء %
فقراء ومساكين	٧١,٠	٢،٢٠١،٠٠٠،٠٠٠		٢،٢٩٢،٤١٠،٣٤١	١٠٤,٢
الفقراء	٥١	١،٥٨١،٠٠٠،٠٠٠		١،٦٠٥،٩٩٨،١٠٣	١٠١,٦
المساكين	٢٠	٦٢٠،٠٠٠،٠٠٠		٦٨٦،٤١٢،٢٣٨	١١٠,٧
غارمين	٤,٠	١٢٤،٠٠٠،٠٠٠		١١١،١٤٠،٥١٥	٨٩,٦
ابن السبيل	٠,٥	١٥،٥٠٠،٠٠٠		١٢،٠٣٥،٠٢٤	٧٧,٦
مصارف دعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣,٠	٩٣،٠٠٠،٠٠٠		١٠٥،٢٦١،٤٧٩	١١٣,٢
في سبيل الله	٢,٠	٦٢،٠٠٠،٠٠٠		٤٦،٨٧٢،٨٨٤	٧٥,٦
العاملين عليها	١٥,٠	٤٦٥،٠٠٠،٠٠٠	٦٤٠،٩٧٦،٨٣٩	٥٢٤،٢٥٩،١٥٧	٨١,٨
المصروفات الإدارية	٤,٥	١٣٩،٥٠٠،٠٠٠		١٤٠،٣٨٨،٨٤٠	١٠٠,٦
الجملة	١٠٠	٣،١٠٠،٠٠٠،٠٠٠		٣،٢٣٢،٣٦٨،٢٤٠	١٠٤,٣

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.

جدول يوضح يقارن بينً المنفذ في العام ٢٠١٧م بالعام ٢٠١٦م

المصرف	الصرف الفعلي٢٠١٦م	الصرف الفعلي٢٠١٧م	نسب الزيادة والنقصان٪
فقراء ومساكين	١،٦٢٨،٤٠٨،٧٦١	٢،٢٩٢،٤١٠،٣٤١	٤١
الفقراء	١،١٩٠،٦٦٦،٨٤٢	١،٦٠٥،٩٩٨،١٠٣	٣٥
المساكين	٤٣٧،٧٤١،٩١٩	٦٨٦،٤١٢،٢٣٨	٥٧
غارمين	٧٩،٥٨١،٣٨٣	١١١،١٤٠،٥١٥	٤٠
ابن السبيل	٩،٠١١،٣٥٤	١٢،٠٣٥،٠٢٤	٣٤
مصارف	٨٩،٢٦٢،٠٥٥	١٠٥،٢٦١،٤٧٩	١٨
في سبيل الله	٣٩،٢٣٨،٤٢٠	٤٦،٨٧٢،٨٨٤	١٩
العاملين عليها	٣٨١،٩٩١،٥٨٥	٥٢٤،٢٥٩،١٥٧	٣٧
المصروفات الادارية	١٢٠،٥٩٨،٧٥٧	١٤٠،٣٨٨،٨٤٠	١٦
الجملة	٢،٣٤٨،٠٩٢،٣١٤	٣،٢٣٢،٣٦٨،٢٤٠	٣٨

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.

الصرف على المساكين (تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات الخدمية):

بلغت جملة الصرف على المساكين (المشروعات الخدمية والإنتاجية) مبلغ (٦٨٦,٤١٢,٢٣٨) جنيهاً بنسبة أداء (٨٦,٤٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية وبنسبة زيادة بلغت(٥٧٪) عن الصرف في العام ٢٠١٦م، استفاد من الصرف عدد ١١٦,١٦٦ أسرة.

ولقد تمثل الصرف في الآتي:

١. **المشروعات الإنتاجية الجماعية**: بتكلفة ١٠٤,٥ مليون جنيها أفادت منه عدد ١٨,١٢٢ أسرة.

٢. **المشروعات الإنتاجية الفردية:** بتكلفة ٤٥٨,٥ مليون جنيها استفاد منه عدد ٢٩,١٧٠ أسرة.

مشروعات متنوعة:

أ- المأوى: بتكلفة ١٨,٥ مليون جنيها استفاد منه عدد ٥٢٧ أسرة.

ب- مشروعات الشباب والمرأة: بتكلفة ٢٢,٦ مليون جنيها استفاد منها عدد ٥,٧٤٨ أسرة.

ج- دعم ذوى الاحتياجات الخاصة: بمبلغ (٣٠,٤) مليون جنيهاً لشراء عدد ٤,٨٩٩ معدات معاقين وزعت لكل الولايات وذلك بالتنسيق مع المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً: الإعاقة الحركية:

التكلفة الكلية مبلغ (١٣.٤٦٧.٥٠٠) جنيه لا غير، تم تخصيصها لشراء عدد (٥٠٠) موتر معاقين، منها عدد (٣٥٠) موتر معاقين إنتاجي " بصندوق"، وعدد (١٥٠) موتر معاقين خدمي، وعدد (٣٥٠) كرسي طبي متحرك والجدول أدناه يوضح ذلك:

تم تحديد احتياجات المعاقين بواسطة المجلس القومي للمعاقين والاتحادات الأربعة وبمواصفات عالية مستفيدين في ذلك من تجربة العام السابق، مستعينين بالجهات الفنية المتخصصة في مراحل تحديد المواصفات والشراء والفحص والاستلام، وتم توريدها من خارج السودان، وقد بلغت جملة تكلفة المعينات مبلغ (٢٦.٣٥٠.٩٠٩) جنيه فقط أربعة وعشرون مليون وثلاثمائة وخمسون ألف وتسعمائة وتسعة جنيهاً لا غير تفاصيلها كالآتي:

م	الإتحاد	المبلغ	النسبة من الجملة
١	الإعاقة الحركية	١٣.٤٦٧.٥٠٠	٥١.١٩ ٪
٢	الإعاقة البصرية	٥.٥٦٠.٨٩٠	٢١.١٣ ٪
٣	الإعاقة الذهنية	٤.٦٦٧.٦٩٤	١٧.٧٣ ٪
٤	الإعاقة السمعية	٢.٦١٦.٠٢٥	٩.٩٥ ٪
الجملة		**٢٦.٣١٢.١٠٩**	١٠٠ ٪

م	الصنف	الكمية	سعر الجملة
١	موتر معاقين منتج بصندوق"	٣٥٠	٩.٢٧٥.٠٠٠
٢	موتر معاقين خدمي	١٥٠	٣.٨٢٥.٠٠٠
٣	كرسي طبي متحرك	٣٥٠	٣٦٧.٥٠٠
	الجملة		**١٣.٤٦٧.٥٠٠**

د- **تدريب المساكين**: في تشغيل وإدارة مشروعاتهم الصغيرة بتكلفة ٨,٧ مليون جنيها لعدد ٥,٣٤١ متدرب.

ه- **المشروعات الخدمية:**

١. **مشروعات المياه**: بتكلفة ٢٢,٣ مليون جنيها استفاد منه عدد ٤٨,٤٢٢ أسرة.

٢. **دعم الخدمات الصحية**: بتكلفة ٩,٥ مليون جنيها استفاد منه عدد ٢,١٥٢ أسرة

٣. **التعليم**: بتكلفة ١١,٤ مليون جنيها استفاد منه عدد ١,٧٨٥أسرة.

- شراكات الزكاة مع المؤسسات والمنظمات ذات الاختصاص بعمل الزكاة:

تم التعاقد مع **٩٨** منظمة تم توزيعها على قطاعات شملت المرأة والشباب والطلاب وقطاع الصحة والحماية الاجتماعية والدعوة وذوي الحاجات الخاصة في المناشط التي تتعلق بأولويات صرف الزكاة وبلغت مساهمة الديوان في البرامج المشتركة مبلغ ١٦,٤ مليون جنيهاً.

* * *

ردمد: ISSN:۱۸۵۸.۷۵۰